العدد الثاني عشر/ كانون الاول/ ٢٠١٧

مجلـــة التجـارة العراقية الالكترونية

مجلة متخصصة فـــي التجـارة والاقتصاد والاســـتثمار تصـدر عن
وزارة التجارة/دائرة تطوير القطاع الخاص /قسم الدراسات والنشر

اقرأ في هذا العدد

» انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية الطريق الـــى بنـــاء اقتصـــاد عراقي ناهض
» نموذج مقترح لاعادة هيكلة وزارة التجارة العراقية وفق آليات اقتصاد السوق
» دور السياحة الدينية في دعم الاقتصاد العراقي
» العقود التجارية الدولية

الدراسات والبحوث المنشورة تعبر عن آراء كتابها ولاتمثل جهة الاصدار

المحتويات

البحوث والدراسات

* انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية ص١
الطريق الى بناء اقتصاد عراقي ناهض
* نموذج مقترح لاعادة هيكلة وزارة التجارة العراقية ص١٣
وفق آليات اقتصاد السوق
* الدور السياحة الدينية في دعم الاقتصاد العراقي ص٢٦
*العقود التجارية الدولية ص٤٢

العنوان

بغداد / المنصور / شارع النقابات

للاتصال والاستفسار

studies@mot.gov.iq
iraqitrademag@yahoo.com

يمكنكم تصفح اعداد مجلتنا على الموقع الالكتروني
www.iraqitic.com

التصميم / حلا نبيل سلمان

دائرة تطوير القطاع الخاص

تسعى هذه الدائرة ومن خلال أقسامها الخمسة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع الخاص من اتحادات وغرف تجارية وصناعية ومنظمات رجال الأعمال وهيئات الاستثمار والجامعات والمراكز البحثية إلى خلق قطاع خاص عراقي وطني وحيوي ومزدهر مبادر محلياً ومنافس إقليمياً ومتكامل عالمياً ، وان يكون أكثر التزاماً اجتماعياً وبيئياً بهدف تحقيق التنوع الاقتصادي والتنمية المستدامة وذلك من خلال (فهم طبيعته ، ورفع تراتبية العراق في المؤشرات العالمية الخاصة ببيئة الأعمال ، وتنمية ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة بشكل يحسن من قدرتها الإنتاجية والتنافسية ، وان يكون هناك مظلة تتوحد تحتها كل الجهود والخطط الداعمة للقطاع الخاص العراقي لتكون بمثابة منبراً للحوار والتنسيق والإشراف والتفاعل لتنفيذ الأنشطة المحددة في خطط تطوير القطاع الخاص لتحقيق النمو الاقتصادي المنشود)

قسم نقطة تجارة العراق الدولية - قسم الدراسات والنشر - قسم تنمية الاستثمار

- قسم تنمية التجارة والتصدير - قسم التدريب التجاري

انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية الطريق الى بناء اقتصاد عراقي ناهض

الدكتور جعفر بهلول جابر
دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية

المقدمة

يعد الاتجاه الدولي نحو إنشاء المزيد من التكتلات الاقتصادية لا سيما الكبرى منها من أهم المتغيرات التي باتت تشهدها الساحة الدولية ويتشكل منها النظام الاقتصادي العالمي الذي هو في طور الصيرورة والتكامل ويأتي ذلك عبر اتجاه كثير من الدول نحو الاندماج والتكامل الإقليمي أو فوق الإقليمي (التكتل بين الأقاليم المختلفة والمتباعدة) بعد أن تضاءلت أهمية الدول كمجال أو كنطاق يُؤخَذ بالاعتبار عند رسم السياسة الاقتصادية لتحل محلها الكتل والأقاليم الاقتصادية.

وعلى الرغم من قدم التوجه الدولي نحو هذا الأسلوب في التعامل الاقتصادي بين الدول لا سيما منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا إن السنوات الأخيرة من القرن العشرين شهدت نقلة نوعية في مجال ترسيخ قيم وتقاليد التعاون الاقتصادي المبني على المشتركات السليمة وظهور تكتلات اقتصادية اتسعت مجالات اختصاصاتها بحيث لم يُترك أي محور إلا وتم تعزيزه ليس في تزايد عدد الدول المنتمية فحسب إنما في الوسائل والقضايا التي انصب عليها الاهتمام .

نشأت منظمة التجارة العالمية (WTO) على أنقاض اتفاقية جولة الجات (GATT) في ١٥ نيسان من عام ١٩٩٤ عند توقيع أكثر من مائة دولة على نتائج جولة (الاوروغواي) ، وتقدمت دول أخرى لطلبات الانضمام الى المنظمة المذكورة . اذ كانت الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة الجات (GATT) التي نشأت عام ١٩٤٧ مقتصرة على وضع مجموعة من المبادئ والتدابير المتعلقة بتجارة بعض السلع فقط , اذ تم استثناء السلع الزراعية والمنسوجات ـ منها ، بينما جاءت منظمة التجارة العالمية (WTO) لتغطي مجمل التجارة العالمية من سلع وخدمات

وحقوق ملكية فكرية . واشارت الدراسات الاوليّة في حينها الى ان تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وما سيواكبها من تدابير لتحرير التجارة العالمية ، سوف يؤدي الى ارتفاع الدخل الحقيقي العالمي بما يتراوح ما بين (٢١٣) الى (٢٧٤) مليار دولار سنويـاً بحلول عام ٢٠٠٢ ، أي بزيادة تبلغ حوالي (١٪) من الناتج الاجمالي العالمي ، ومن المتوقع ان يكون نصيب الدول النامية من هذه الزيادة ما يقارب من (٨٠) مليار دولار سنوياً وهو يعادل (١,٥٪) من اجمالي ناتجها المحلي ، ويتوقع أيضاً ان تتوسع المبادلات التجارية الدولية بنسبة (١٠٪) سنوياً . وفي المقابل يعتقد الكثير من المراقبين بأن مسألة تحرير التجارة العالمية امر يهم بالدرجة الاولى الدول الصناعية وشركاتها المتعددة الجنسية ، وبالتالي فأن مجموعة الدول النامية سيكون مدى استفادتها أقل بكثير من الدول المتقدمة .

فرضية البحث – هل يعتبر انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية (WTO)الخطوة الاولى على الطريق الصحيح لبناء اقتصاد عراقي ناهض ومواكب للتطورات الاقتصادية على الصعيد الدولي .

اشكالية البحث : تتمحور اشكالية البحث حول المزايا التي يحققها العراق في حالة انضمامه الى منظمة التجارة العالمية WTO من خلال طرح التساؤلات الاتية :

١-هل انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية يعتبر مؤشر سلبي على الاقتصاد العراق .

٢-هل انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية يعتبر مؤشر ايجابي على الاقتصاد العراق .

هيكلية البحث : تم عرض البحث بمبحثين , تناول المبحث الاول (انبثاق وتأسيس منظمة التجارة العالمية WTO واهدافها) , وتضمن ثلاثة مطالب , تناول المطلب الاول (نشأة اتفاقية التجارة والتعرفة الجمركية الجات (GATT) , وخصص المطلب الثاني لدراسة (نشأة واهداف منظمة التجارة العالمية WTO وهيكلها التنفيذي , واهتم المطلب الثالث بـ(شروط والية العضوية في WTO والاثار السلبية والايجابية على الاعضاء .

وتناول المبحث الثاني الجدوى من انضمام العراق الى WTO , اذ جاء بعنوان (العراق والانضمام الى WTO وقسم المبحث الى مطلبين , اكد المطلب الاول على (مسيرة العراق للانضمام الى WTO , وركز المطلب الثاني على (الاثار الاقتصادية المحتملة للانضمام الى WTO.

المبحث الأول: انبثاق وتأسيس منظمة التجارة العالمية WTO :

قبل الدخول في موضوع انبثاق وتأسيس WTO يمكن ان نوضح مفهوم الاصلاح الاقتصادي الذي طالما تدعو اليه المنظمة الاقتصادية الدولية : هو» تعبير عن السياسات التي تعمل على جعل النفقات المالية في اطار الموارد المتاحة من خلال الجمع بين السياسة المالية والسياسة النقدية واعتماد الية اقتصادية تهدف الى الكفاءة في استخدام الموارد وازالة التشوهات في الاسعار وتعزيز المنافسة والتخفيف من حدة الضغوط التضخمية واستعادة التوازن الداخلي وتحسين وضع ميزان المدفوعات وتخفيض نسبة البطالة».

وقدر تعلق الامر بالاقتصاد العراقي فقد تعرض الاقتصاد العراقي لمزيد من الصدمات , لم يكن بالإمكان مواجهتها بالرغم من الخزين الهائل من الموارد والطاقات البشرية الكبيرة التي لم يتم استثمارها بالشكل الامثل , اذ كان العراق يمتلك فائضا يقدر بحدود (١٣٥) مليار دولار تحول الى مديونية ثقيلة قدرت من قبل صندوق النقد الدولي فـــي عام ٢٠٠٤ بحدود (١٢٥) مليار دولار , فضلا عن انخفاض معدلات النمو الاقتصادي بشكل كبير والاعتماد على قطاع النفط كمورد رئيسي , لذا تحتم على العراق البحث عن تكتلات اقتصادية دولية لعلها تكون عونا لنهوض اقتصاده ومواكبة التغيرات الطارئة في التعاملات الاقتصادية الدولية .

المطلب الأول: بدايات نشأة المنظمة :

أولا: نشأة اتفاقية التجارة والتعرفة الجمركية الجات (GATT) : مر الاقتصاد العالمي بعد الازمة الاقتصادية العالمية عام ١٩١٩ (المتمثلة بالكساد العالمي) بمصاعب جمة , ومع محاولة دول العالم التعافي من هذه الازمة حتى داهمتها الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ , وبعدها فقد باتت الحاجة ملحة الى تعاون اقتصادي عالمي للخروج من اهوال تلك الازمة , اذ تم الاتفاق بين (٤٤) دولة الى انشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والذي بات يطلق عليه مؤتمر (BRETTON WOODS) الذي عقد عام ١٩٤٤ غداة نهاية الحرب العالمية الثانية في مدينة سان فرانسسكو في الولايات المتحدة الامريكية . وتم الاتفاق بين الدول المجتمعة على خلق مناخ ملائم للنمو الاقتصادي المستمر وادارة السياسات النقدية والمالية العالمية .

بعدها ظهرت مساعي حثيثة بقيادة الولايات المتحدة الامريكية , لوضع اسس تحكم العلاقات التجارية الدولية , اذ اقترحت عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة , وقد تحقق المؤتمر فعلا في مدينة هافانا بكوبا عام ١٩٤٧ وبحضور ممثلي (٥٣) دولة , اذ تم وضع الاسس الاولى وتم التوقيع على إنشاء منظمة التجارة الدولية , الا انها لم يكتب لها النجاح في حينها , وبسبب فشل المنظمة فقد عمدت مجموعة من الدول الى عقد معاهدة فيما بينها الى تخفيض التعرفة الجمركية ورفع القيود على التجارة وكان التوقيع على الاتفاقية في عام ١٩٤٧ , وهو ما اصبح يعرف باسم الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة ويشار لها اختصارا (الجات) (GATT) , التي اصبحت اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة ثم تطورت لتأخذ مقومات المنظمة غير الدائمة .

وتعتبر اتفاقية التجارة والتعرفة الجمركية الجات الركن الثالث للنظام الاقتصادي الدولي الذي ساد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية , ومما تجدر الاشارة اليه ان الجات تعتبر اتفاقية وليست منظمة ترتكز على مراعاة عدد من القواعد في العلاقات الدولية المتبادلة بين اطرافها , كما انها تمثل الالية للتفاوض والمساومات فيما بين الدول الاعضاء , لتوفير مكاسب متبادلة فيما بينها , فضلا عن تأكيدها على قواعد عامة , اهمها مبدا الدولة الاولى بالرعاية والذي يعني ان هناك دولة تحصل على المنتجات باقل الاسعار, وبميزة تفضيلية عن غيرها , وقد ركزت هذه الاتفاقية على السلع الصناعية وهي بذلك لم تتناول جميع المعاملات التجارية , وقد انتهت هذه الاتفاقية لترثها منظمة التجارة العالمية .

ثانيا - اهداف اتفاقية التجارة والتعرفة الجمركية الجات (GATT): هنالك جملة اهداف سعت الاتفاقية لتحقيقها يمكن اجمالها فيما يأتي :

١-اقامة نظام تجارة عالمية حرة تقضي الى رفع مستوى المعيشة في الدولة المتعاقدة والعمل على تحقيق مستويات من التوظيف الكامل بها .

٢-تحقيق زيادة في حجم الدخل الوطني .

٣-الاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية العالمية والعمل على تطويرها .

٤-توسيع وتنمية التبادلات التجارية بين الدول الاعضاء من خلال رفع القيود التي تعترض طريقها .

٥-تشجيع تحرك رؤوس الاموال وزيادة الاستثمارات الدولية .

٦-سهولة الوصول الى الاسواق الدولية ومصادر المواد الاولية .

٧-انتهاج الحوار المتبادل من اجل حل المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية , وفض النزاعات بين الشركات والافراد .

المطلب الثاني – نشأة منظمة التجارة العالمية ((WTO))

اولا -النشأة والاهداف لمنظمة التجارة العالمية ((WTO)) : منظمة التجارة العالمية World Trade Organization)) هي احدى المنظمات الدولية التي تم انشاؤها في عام ١٩٩٤ بعد جولة الأورغواي , وقد كان اختتام جولة اورغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف ، خطوة رئيسة خطاها المجتمع الدولي في سبيل توسيع

النظام التجاري الدولي القائم على قواعد معينة والسير قدما في تحرير التجارة الدولية ، وتهيئة بيئة تجارية امنة ، فقد اتجهت اهداف الدول التجارية في مفاوضات جولة اورغواي اساسا الى تهيئة بيئة تجارية عالمية تدعو الى تشجيع عملية العولمة .عبر اتفاقية تأسيسية تلزم الدول المنضمة اليها بمجموعة من قواعد العمل في مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفردية وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤثرة في التجارة العالمية مثل إجراءات دعم السلع والخدمات التي تدخل في مجال التجارة او القيود والرقابة على الجودة ورفع القيود الجمركية والحماية التي تقدمها الدول لصناعتها وتطبيق قوانين الملكية الفكرية , وتعتبر منظمة التجارة العالمية الوريث الشرعي والقانوني لاتفاقية (الجات) , وهي منظمة ذات صفة قانونية مستقلة تمثل الاطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي اسفرت عنها مفاوضات جولة الاورغواي , كما تعتبر مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والادارية وغير خاضعة للأمم المتحدة .

ومن خلال هذه المعطيات فان منظمة التجارة العالمية هي كباقي المنظمات الدولية الاخرى مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي , لكنها تختلف عن هاتين المنظمتين اذ انه يتم اتخاذ القرارات في هذه المنظمة بمشاركة جميع الأعضاء , وعادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء , وفي بعض الاحيان يتم اللجوء للتصويت في حالة عدم حصول الاجماع على اتخاذ القرارات , او بعبارة اخرى ان هذه المنظمة لا تفوض السلطة الى مجلس الادارة , وليس للموظفين أي تأثير في السياسات الخاصة لكل بلد , وبما ان اغلب اعضاء هذه المنظمة هم من الدول النامية , فيمكن لهذه الدول ان ترفض القرارات التي تراها مضرة في مصالحها .

ثانيا - اهداف منظمة التجارة العالمية (WTO) : يمكن ايجازها بما يلي :

١-تعد منتدى للمفاوضات التجارية على المستوى الدولي , من خلال جمع الدول الاعضاء في شبه منتدى للتباحث بشان امور التجارة الدولية , فهي تمنح الاعضاء فرصة للقاء المستمر , علما ان الاجتماع الوزاري يتم كل سنتين على الاقل وهو ما يسمح للدول الاعضاء بطرح مشاكلهم واقتراحاتهم والتفاوض حول الامور المتعلقة بالتجارة العالمية .

٢-تحقيق التنمية الاقتصادية لجميع الدول الاعضاء , وبشكل خاص الدول النامية التي يزيد عدد اعضائها في المنظمة عن (٧٥٪) من مجموع الاعضاء , التي يمكن تحقيق التنمية لهذه الدول من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية اثناء اتخاذ القرارات , فضلا عن تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية .

٣-حل المنازعات بين الدول الاعضاء وتسويتها , ان النزاعات بين الدول شكلت عائقا كبيرا امام التجارة الدولية خلال فترة اتفاقية (الجات) , وذلك لغياب الية خاصة لحل تلك النزاعات , لذا بات من الضروري ايجاد الية فعالة وذات قوة رادعة للقضاء علـى تلك المنازعات .

٤-ايجاد الية تواصل بين الدول الاعضاء من خلال تسهيل المعاملات التجارية بين تلك الدول , عن طريق الزامها بالتشريعات التجارية , وتحقيق الشفافية في المعاملات التجارية بين الدول الاعضاء .

٥-تحرير التجارة من جميع القيود وتسهيل الوصول الى الاسواق العالمية فضلا عن تحقيق زيادة الطلب على الموارد الاقتصادية والاستغلال الامثل لها , مما يحقق ارتفاع في مستوى الدخل القومي الحقيقي للأعضاء .

ثالثا – الهيكل التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية WTO : يتكون الهيكل التنفيذي لمنظمة التجارة العالمية , من لجان وهياكل تنفيذية وكما يأتي :

١- المجلس (المؤتمر الوزاري) : ويضم وزراء التجارة للدول الاعضاء في هذه المنظمة , كما يعتبر راس السلطة فيها , ويلتئم المجلس مرة كل عامين على الاقل , ويقوم هذا المجلس بتنفيذ وظائف المنظمة و اتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة لذلك ، فضلا عن اتخاذ القرارات المتعلقة بأي موضوع يدخل في نطاق الاتفاقات المتعددة الأطراف بناءا على طلب الدول الأعضاء.

٢-المجلس العام: يتألف من ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المنظمة حين يتولى المجلس الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ، و يتولى مهام المؤتمر الوزاري فيما بين فترات انعقاده ، فضلا عن توليه مهام تسوية المنازعات و مهام مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، و يجتمع عند

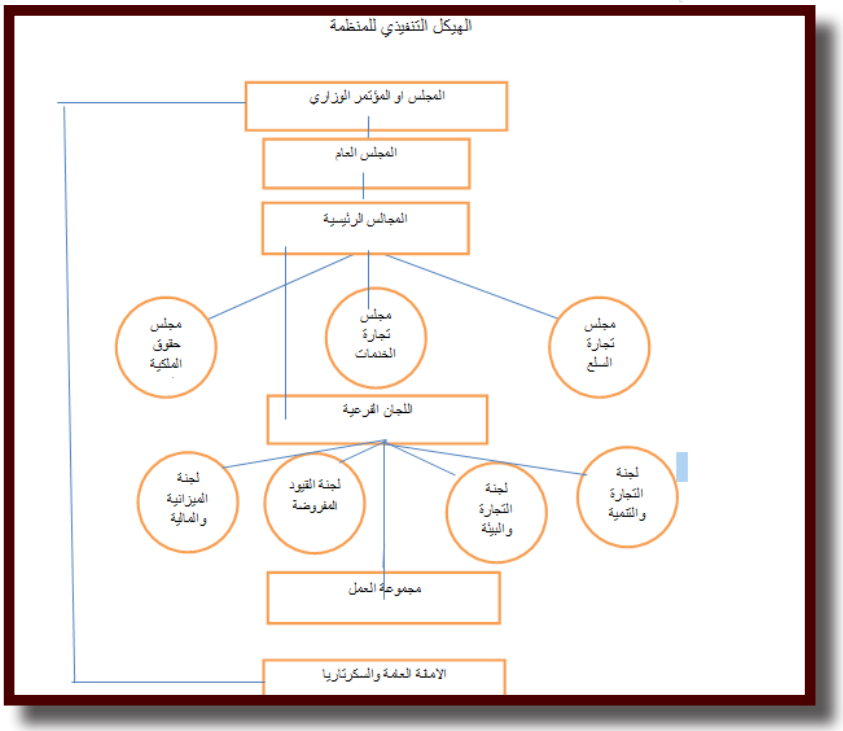

المطلب الثالث - شروط والية العضوية في منظمة التجارة الدولية :

أولا: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية :

وضعت منظمة التجارة العالمية مجموعة من الشروط على الدول الراغبة في الانضمام اليها ومن اهم هذه الشروط ما يلي :

١-تشترط المنظمة على الدول الراغبة في الانضمام اليها , تقديم تنازلات للتعرفة الجمركية , من خلال تقديم جدول للتنازلات يحتوي تعرفات جمركية تمثل تعهدات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ الا في حالات خاصة .

٢-تقدم الدولة الراغبة في الانضمام الى المنظمة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات , التي تتضمن قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية والخدمية ووضع جدول زمني لأزالتها .

٣-تتعهد الدول الراغبة في الانضمام الى المنظمة بالتوقيع على بروتكول (اتفاقيات) الانضمام الذي يتضمن الموافقة على تطبيق والالتزام بجميع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ما عدا (اتفاقية المشتريات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فأنها من الاتفاقيات الاختيارية).

ثانيا- آليات الانضمام الى المنظمة : يجري التأكد من ان الدول الطالبة الانضمام الى المنظمة تتبنى السياسات التجارية التي تمارسها الدول الاعضاء في المنظمة , وممارساتها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقيات قبل السماح لها بالانضمام بصفة مراقب في المرحلة الاولى وتكون الية الانضمام كما يلي :

١- صفة مراقب : لا تعتبر عملية الانضمام الى المنظمة بالأمر الهين بل هي عملية تفاوضية طويلة وشاقة بين حكومة الدولة الراغبة في الانضمام والدول الاعضاء , وبعد المفاوضات عادة ما تمنح الدولة المتقدمة صفة مراقب , اي بعبارة اخرى منح تلك الدولة الفرصة لتقصي الحقائق ومعرفة سياسة المنظمة , وتجري عملية طلب العضوية بعدة خطوات اهمها ما يلي :

أ- تقديم طلب رسمي الى المدير العام : يقوم المدير العام بدوره أرسال الطلب الى جميع الدول الاعضاء , وبعد استحصال الموافقة من المجلس العام على النظر في الطلب , يتم على اثرها تشكيل فريق عمل يقوم بعملية التقييم , ويدعى جميع الاعضاء الى المشاركة في هذا الفريق , ولكن في العادة يتشكل هذا الفريق من الدول الاعضاء ذات المصالح الكبرى وتبدأ عملية التقصي فور ذلك . وفي غضون ذلك على الدولة الطالبة ان تقدم للفريق وصفا مفصلا عن جوانب سياستها التجارية , وتتواصل عملية جمع المعلومات الى ان تتوفر القناعة عند جميع اعضاء الفريق بانهم توصلوا الى فهم كامل .

ب-عملية التفاوض : بعد اكتمال عملية التقصي تبدأ

عملية التفاوض بين فريق العمل والدولة طالبة العضوية , وتسفر عملية التفاوض عن شروط محددة لانضمام الدولة المعنية للمنظمة .

ت-المصادقة النهائية : عند انتهاء المرحلتين السابقتين , يقوم الفريق بأرسال تقريره الى المجلس العام بالإضافة الى مسودة «بروتكول الانضمام» الى عضوية المنظمة الى المجلس العام , وعندها سوف تطبق جميع الالتزامات الثنائية على جميع الاعضاء , وعلى المؤتمر الوزاري للمجلس العام للمنظمة ان يقر بأغلبية ثلثي الاعضاء هذا البروتكول الذي يدخل حيز التنفيذ بعد مضي (٣٠) يوم من مصادقة حكومات الدول المعنية عليه .

ثالثا - المزايا التي تحصل عليها الدول للانضمام الى المنظمة : من ابرز المزايا التي تعزى الى منظمة التجارة العالمية , التي من الممكن ان تحصل عليه الدول في حالة انضمامها الى منظمة التجارة العالمية كما يلي :

١-تحويل الاقتصاد الوطني للبلد المعني الى اقتصاد حر يعتمد على التجارة الحرة المستندة الى المنافسة , وهذا ما يساعد على دفع المنتجين نحو نوعية انتاج ذات مواصفات عالية.

٢-توسيع الاسواق للبلدان الاعضاء وتشجيع فرص التصدير نتيجة لانخفاض الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات , وهذا يعني زيادة حجم الانتاج وارتفاع معدلات استغلال الطاقات الانتاجية وانخفاض تكلفة الوحدات الانتاجية .

٣-خلق المزيد من فرص العمل وبالتالي تقليص حجم البطالة .

٤-تشجيع الاستثمار الاجنبي , الذي بدوره يساهم في تحفيز الاستثمار الوطني .

٥-تدفق التكنلوجيا الحديثة الى البلد العضو في المنظمة وخاصة بلدان العالم الثالث مما يساهم في تعزيز القدرات التكنولوجية المحلية .

٦-تسمح المنظمة ومن خلال قوانينها للبلد العضو الذي يتعرض الى حالات الاغراق , اتخاذ الخطوات المناسبة لمواجهة هذه المشكلة , من خلال فرض قيود حمائية لغرض حماية منتوجاتها المحلية , وغالبا ما تتضمن هذه القيود فرض رسوم جمركية على السلع التي تمثل حالة الاغراق .

رابعا - اثار الانظمام للمنظمة على الاعضاء : من خلال الدراسات المتخصصة في هذا المجال , فقد تبين ان هنالك مجموعة من الاثار الايجابية واخرى سلبية قد تلقي بظلالها على الدول الاعضاء , وتكون هذه الاثار اكثر وضوحا عند الدول النامية الاعضاء في المنظمة وهي كما يلي :

١- الاثار الايجابية : ويمكن ايجازها بما يأتي :

أ-زيادة حجم التبادل التجاري الدولي نتيجة لتحرير التجارة الدولية وتخفيض القيود الجمركية وتخفيف الاجراءات المعتمدة للتبادل التجاري الدولي , مما ينتج عنه زيادة في حجم الناتج القومي في معظم الدول الاعضاء وبالتالي زيادة في النشاط الاقتصادي عند الدول المتقدمة من جهة وزيادة الطلب على الاستيراد من الدول النامية وبشكل خاص المواد الاولية .

ب-توفر فرصة لزيادة صادرات الدول النامية الى الدول المتقدمة اذ ان عملية الغاء نظام الحصص بشكل تدريجي من قبل الدول الصناعية في مواجهة صادرات الدول النامية اليها من جهة , والالغاء المتوالي للدعم الذي تقدمه لمنتجاتها الزراعية بشقيها الانتاجي والتصديري من جهة ثانية , يساهم بشكل كبير في زيادة الصادرات .

ت-انخفاض تكاليف الانتاج نتيجة لتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الاساسية الداخلة في عملية الانتاج , يؤدي الى انخفاض تكاليف الانتاج المحلي في الدول النامية وزيادة كمية انتاجها .

ث-تحفيز الدول النامية على زيادة انتاجها الزراعي وذلك لمواجهة المنتوجات الزراعية المستوردة التي تكون في العادة اسعارها مرتفعة نتيجة لرفع الدعم الحكومي لها .

ج-تحفيزالدول النامية لزيادة تطوير تجارة الخدمات والاعتماد على التطورات التكنولوجية بأساليبها المختلفة والمتطورة .

ح-اعتماد مبدأ المنافسة التجارية كأساس للتبادل التجاري بين الدول , من شأنه ان يجعل الدول النامية تسعى للعمل على زيادة قدرتها الانتاجية ورفع جودة منتوجاتها كي تتمكن من المنافسة في السوق العالمية .

خ-سيادة حالة من الطمأنينة في عملية التبادلات

التجارية الدولية نتيجة لوجود نظام متعدد الاطراف يقدم الضمانات اللازمة لحل النزاعات الدولية متعددة الاطراف .

٢- الاثار السلبية : ويمكن ايجاز الاثار السلبية بما يلي :

أ-ارتفاع اسعار السلع الزراعية نتيجة لرفع الدعم الحكومي للإنتاج والتصدير , مما يترتب على ذلك اثرا سلبيا على ميزان المدفوعات للدول النامية المستوردة لهذه المنتوجات .

ب-انخفاض واردات الرسوم الجمركية نتيجة لخفضها , مما تضطر الدول النامية في البحث عن مصادر بديلة لتعويض انخفاض واردات الرسوم الجمركية , مما يترتب على ذلك زيادة الاعباء على قطاعات اخرى .

ت-صعوبة المنافسة من قبل الدول النامية مع الدول المتقدمة وبشكل خاص قطاع الخدمات , وكذلك في قطاع الصناعة التي تتفوق عليها في عدة مزايا نتيجة لوجود فجوة كبيرة بينهم في هذا المجال .

ث-عدم توفر كوادر مهنية متخصصة كفؤة او تغيبها في الدول النامية , تأخذ على عاتقها التعامل مع الخبرات القائمة في الدول المتقدمة .

المبحث الثاني – العراق والانضمام الى منظمة التجارة العالمية (WTO)) :

بسبب الظروف التي مر بها العراق بعد الغزو الامريكي وما سبقها من حصار اقتصادي مدمر , اضحى واقع الاقتصاد العراقي شبه عاجز, اذ اصابه الضمور والتخلف التكنلوجي بكل قطاعاته , حتى اصبح يستورد كل شيء تقريبا ولا يصدر سوى النفط .

ان فكرة انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية سوف يعود بالفائدة على الاقتصاد العراقي من خلال الاستثمارات الاجنبية وتوريد السلع والخدمات بأفضل العروض ومن مناشئ رصينة , وتعزيز رفع قدرته الانتاجية من خلال مساهمة القطاعات الاقتصادية المختلفة المبنية على حسابات الربح والخسارة .

المطلب الاول – مسيرة العراق للانضمام للمنظمة وعروض تجارة السلع والخدمات :

اولا- مسيرة انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية ((WTO)): على الرغم من ان العراق من الدول الموقعة على اتفاقية التجارة والتعرفة الجمركية «الجات» الا ان الحكومة العراقية في تلك المرحلة كانت ترى ان الانضمام الى منظمة التجارة العالمية نوعا جديدا من الاستعمار الاقتصادي . ونتيجة للتغيرات الكبيرة علىالساحة الاقتصادية الدولية بصورة عامة وما شهد العراق من تغيرات بصورة خاصة , وانسجاما مع التوجه الاقتصادي الدولي نحو الدخول في تكتلات دولية والتحول الى اقتصاد السوق , اعلن العراق عن رغبته في الانضمام الى منظمة التجارة العالمية , ففي ١١/فبراير/ شباط عام ٢٠٠٤ تقدم العراق بطلب الانضمام الى المنظمة بصفة مراقب وكما هو معمول بلوائحها ,

وقد حصلت موافقة المجلس العام على قبول طلب العراق بصفة مراقب في هذه المنظمة .
وكما ذكرنا فيما سبق فان فترة صفة المراقب تعد تمهيدا الانضمام الكامل , اذ تتيح هذه الفترة التعرف على الاتفاقيات التي تشرف على تطبيقها المنظمة , التي تشكل جزء من النظام الاقتصادي متعدد الاطراف , وقد اخذ قسم منظمة التجارة العالمية في دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية التابع لوزارة التجارة على عاتقه التنسيق بين اللجان الفرعية وممثلي الوزارات من جهة ومنظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء لغرض تنسيق خطوات العمل وتحديد مسارات التعاون بالطريقة التي تخدم مسيرة انضمام العراق إلى المنظمة وتوجيه الجهود التي تبذل من قبل الجهات العاملة على ملف الانضمام بغية التسريع في انجاز الملفات وبالأسلوب العملي الذي يصب في مصلحة الاقتصاد العراقي , وفي هذا السياق فقد تم تشكيل اللجنة الوطنية برئاسة وزير التجارة وعضوية ممثلي الوزارات والاجهزة ذات الصلة باتفاقية منظمة التجارة العالمية.

ثانيا – العروض الاولية لتجارة السلع وجداول الالتزامات العراق بقطاعات الخدمات :
١-تجارة السلع : تمت المصادقة على قانون التعرفة الجمركية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ , وجاري تطبيقه بشكل تدريجي , اذ تم تحديد النسب الجمركية التي تمثل السقوف العليا المربوطة بالمعدلات الموحدة (bound rates) لما يقارب من (٨٠٠٠) مادة محتمل استيرادها توزعت على (٩٧) فصل , التي شملت المواد الزراعية وغير الزراعية الوردة فيها والتي يمكن للعراق استيرادها , ولم يتم ارسال الملف الاولي للسلع بصيغته النهائية الى سكرتارية منظمة التجارة العالمية او التعديل عليه لغرض تعميمه على الدول الاعضاء في المنظمة.
٢-التجارة في الخدمات : انهى العراق ملء جداول الالتزامات الوطنية لـ(٧) قطاعات خدمية من اصل (١٢) قطاع رئيس تشمل (المالية والمصرفية , التامين , السياحة والسفر , الاتصالات , النقل , الاعمار والاسكان , البيئة , التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية وجزء من خدمات الاعمال التجارية مثل خدمات الحاسوب والبحث والتطوير والخدمات الطبية والخدمات المتعلقة بها وخدمات التوزيع والخدمات الثقافية والترفيهية والرياضية والخدمات الاخرى) , وسيتم تقديمها حزمة واحدة الى سكرتارية المنظمة .
٣-الخطة التنفيذية التشريعية للعراق : يجري وبشكل مستمر العمل على موائمة التشريعات العراقية مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية , فضلا عن تحديث خطة التنفيذ التشريعية للقوانين العراقية التي تحتوي على قوانين ومشاريع قوانين , التي تتضمن القوانين المطلوبة من قبل المنظمة اضافة الى قوانين ومشاريع قوانين تم اضافتها من قبل الجانب العراقي كونها ترتبط بالنشاطات التي تنظمها المنظمة .
المطلب الثاني - الآثار الاقتصادية المحتملة لانضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) : إذا كان العراق قد طبق برنامج تحرير التجارة ونفذ تغييرات جذرية في مسارات السياسات الاقتصادية والتجارية الهدف منها بالدرجة الأساس تحرير الاقتصاد العراقي ودفعة نحو اقتصاد السوق, فإنه اتخذ أيضا العديد من الإجراءات والقرارات الهادفة إلى انضمامه إلىWTO)), لذا اتجه العراق شأنهُ شأن

معظم الدول النامية للانضمام إلى(WTO)),وتقدم فعلا بطلب الانضمام في عام٢٠٠٤,ويمكن معرفة أهم دوافع هذا الاتجاه بالنظر إلى التوزيع الجُغرافي لجانبي التجارة الخارجية والذي يُبين إن معظم عَلاقات العراق التجارية تقوم مع دول أعضاء في المنظمة أو تسعى للانضمام إليها, كما إن الانضمام يُتيح للعراق الاستفادة من الاستثناءات المتعددة من تطبيق أحكام الاتفاقات التجارية التي توفرها تلك الاتفاقات للدول الأقل نَموا, فضلاً عن الحصول على التعويضات والإعانات التي تُقرر منحها تلك الدول.

إن انضمام العراق إلى(WTO),لابد أن يحمل في طياته الكثير من التداعيات والآثار الاقتصادية على العراق سواء أكان على المستوى الكُلي أم الجزئي, وعلى المدى القريب أم البعيد, وهذه الآثار تتراوح بين آثار ايجابية وسَلبية .

اولا – الاثار السلبية :على الرغم من ان العراق في الوقت الراهن , هو عضو مراقب في منظمة التجارة العالمية (WTO), ونتيجة للأوضاع الاستثنائية والصعبة التي يمر بها الاقتصاد العراقي , فان العديد من الاقتصاديين والمعنيين بالعملية الاقتصادية يرون ان الوقت غير مناسب للانضمام للمنظمة نتيجة للظروف التي مر بها العراق , التي تسببت بتدمير شبه كامل لاقتصاده وبناه التحتية وانخفاض واضح في مساهمة القطاع الخاص والابتعاد شبه التام عن المساهمة في النهوض بواقع الاقتصاد العراقي , فضلا عن ضعف القطاعات السلعية والخدمية في رفع الناتج المحلي الاجمالي , فقد تراجع مساهمة القطاع الصناعي والزراعي في الناتج الاجمالي المحلي , منذ اكثر من ثلاثة عقود لتصل في عام ١٩٨٨ الى ١٣,٨٪ ثم ٧,٣ ٪ عام ٢٠٠٤ ثم ٧,١ ٪ عام ٢٠٠٥.

ان المتطلبات التي تهدف اليها منظمة التجارة العالمية (WTO)ومنها تحرير التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي وخصخصة القطاع العام وتحجيم دور الدولة الاقتصادي , تجعل المعارضين لانضمام العراق الى المنظمة يشعرون بالقلق من تقليص دور الدولة في الانفاق في القطاعات الخدمية كالتعليم والصحة والامن ومتطلبات اجتماعية ومعيشية اخرى , الامر الذي يؤدي ان تتحكم منظمة التجارة الدولية في ادارة الاقتصاد العراقي على المدى البعيد , فقد يرى هذا الفريق ومن خلال رؤيته للمستقبل المنظور , ان عضوية العراق في المنظمة ليست ذات جدوى اقتصادية للعراق وذلك للأسباب الاتية :

١-ان الاقتصاد العراقي اقتصاد ريعي يعتمد على انتاج النفط وتصديره , وان النفط يأتي ضمن اطار اهتمام المنظمة من الناحية الفنية والتجارية , اي ان العراق لا يواجه اي عقبات في الدخول الى اسواق البلدان الأعضاء من خلال هذا الاطار .

٢-ان الية العضوية الى المنظمة تتسم بالبطء , مما يدفع البلدان طالبة العضوية بالاندفاع نحو الاسواق العالمية ربما تكون عواقبها وخيمة على اقتصادها .

٣-ان عملية فتح الاسواق العراقية امام المنافسة الخارجية سوف يشكل خطرا كبيرا على القطاع السلعي والخدمي على حد سواء , اذ انها لا تتمتع بالقدرة التنافسية الكاملة مع شركات كبيرة تتمتع بالخبرات الكثيرة , مما قد يتسبب بإزاحتها نهائيا .

٤-ان هيكل الانتاج لدى الشركات متعدد الجنسية قد لا تتفق مع اولويات متطلبات العراق , فهي في الاغلب تميل الى الصناعات الكمالية التي تحقق مكاسب كبيرة وسريعة , بينما هيكل الانتاج في العراق يوجه الى انتاج السلع الاساسية لسد حاجة الفئات الواسعة من المجتمع .

ثانيا : الآثار الايجابية: يمكن إيجاز أهم الآثار الايجابية التي ستعود على العراق بالنمو والازدهار كما يراها مؤيدو الانضمام إلى(WTO)) بما يلي:

١- من المتوقع أن ترتفع أسعار السلع الزراعية المستوردة نتيجة لتطبيق أحكام اتفاقية الزراعة المتضمنة تخفيض دعم إنتاج وتصدير هذه السلع, وهذا الارتفاع في الأسعار يدفع بالبعض إلى توقع حدوث اثأر ايجابية على صعيد تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه السلع, القمح بصفة خاصة ,وذلك إن ارتفاع الأسعار سوف يُشجع المنتجين العراقيين على زيادة المساحات الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعي ,فضلاً عن دخول منتجين جدد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار. وإن الارتفاع المُتوقع سوف يجعل استيراداته أكثر كلفة ومن ثَمَّ فأن الاستيرادات الزراعية ستنخفض إلى الحد

الذي يمكن معهُ أن يعود الميزان التجاري للسلع الزراعية إلى وضع التوازن.

٢- تتعرض العديد من الصناعات الوطنية العراقية إلى مُنافسة شديدة في أسواقها المحلية من الصناعات الأجنبية المُماثلة ولاسيما التي تحصل على دعم من بُلدانها والتي تباع بأسعار تقل عن أسعارها في بلد المنشأ(عمليات إغراق). لذا فان رفع هذا الدعم ومكافحة الإغراق على وفق مبادئ (WTO) سيؤدي إلى منح الصناعات الوطنية العراقية فُرصة للنهوض والمُنافسة داخلياً وخارجياً, وسيؤدي تحفيز الصناعات المحلية على رفع مستوى الإنتاج والجودة وتحسين الكفاءة في تخصيص الموارد ومن ثمَّ ارتفاع مستويات المعيشة في العراق.

٣- إن نظام فض المنازعات الذي رسمتهُ المُنظمة سيجعل العراق أكثر قدرة داخل المُنظمة الدَولية للحفاظ على مصالحة وحقوقه التجارية, لاسيما وإن الدول داخل المُنظمة الدَولية كانت تفرض إجراءات من طرف واحد على التجارة العالمية وهو ما كان يضر بالآخرين دون وجود آلية فاعلة للفصل في النزاعات التي تنشا بين الأطراف المختلفة

٤- إن تحرير الخدمات وإجراءات الاستثمارات الأجنبية من كثير من القيود يؤديان إلى تشجيع هذه الاستثمارات في العراق الذي اعتاد على وضع الكثير من هذه القيود على حرية الحركة على المستثمرين الأجانب, وهذا التدفق الأكبر للاستثمارات الأجنبية سوف يكون له مردود ايجابي مُهم على التنمية الاقتصادية والتقنية في العراق, بموجب اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

٥- يعتقد عدد من الباحثين إن التحرير يؤدي إلى زيادة النَمو الاقتصادي في الدول الصناعية المتقدمة, وهذا النَمو من شانه أن يؤدي إلى زيادة الطلب العالمي على النفط الخام نتيجة لزيادة الطلب على المنتجاتَ البتروكيمياوية بسبب تخفيض التعريفة الجمركية عليها بنسبة ٣٠٪ مما يؤدي إلى ارتفاع سعر النفط طبقاً لحالة العرض والطلب في الأسواق العالمَية.

٦- وفي حالة بقاء العراق خارج إطار مُنظمة التجارة العالمية التي أصبحت تضُم (١٦٤) دولة وتسيطر على ما يزيد على٩٠٪ من التجارة العالمية, فسيكون عرضة للإجراءات الانتقامية, وإن عضويته تُمكنه من حل منازعاته مع الدول بطريقة منصفة.

٧- إن انضمام العراق إلى(WTO),وتحرير التجارة الخارجية سيكون ذا تأثير ايجابي على مُجمل النشاط الاقتصادي في العراق, فتحرير المستوردات يؤدي إلى توسيع القاعدة الإنتاجية وتطويرها وتحديثها عن طريق توفير وسائل الإنتاج الضَرورية, الأمر الذي يؤدي إلى قبول التحدي الذي تُمثله المنتجات الأجنبية المنافسة لمنتجاتهم سواء أكان في السوق المحلية, أم في الأسواق الخارجية, ومن جهة أخُرى سيتعين على العراق أيضاً توضيح سياسة التجارة الخارجية العراقية, التي ستعلن من خلال التزام العراق بمبادئ هذه المنظمة والاتفاقيات التي انبثقت عنها وسعيه لتطبيقها وفق الشروط التي سيتم التفاوض عليها, وهذا يعني التزام العراق بالسعي لتحرير تجارته الخارجية من العوائق والإجراءات التقييدية المختلفة, واستبدالها بتعريفة جمركية مناسبة, وذلك على وفق برامج تجري مراجعتها دورياً بين (WTO) والجهات المعنية في العراق, وفي إطار مراجعة التصحيح الاقتصادي الهادفة إلى تحرير الاقتصاد الوطني من القيود والإجراءات غير الملائمة.

٨- كما إن التزام العراق بحماية حقوق الملكية الصناعية نتيجة انضمامه إلى((WTO)) ,سيؤدي إلى تحسين نقل التكنولوجيا إلى العراق نتيجة اطمئنان الشركات العالمية المتقدمة صناعياً, كما يؤدي هذا الالتزام إلى تخفيض تكُلفة المستوردات العراقية من الآلات والتجهيزات وطرق الإنتاج المتقدمة ,كما يؤدي هذا الالتزام إلى تحسين المناخ الاستثماري في العراق, وذلك بإعطاء إشارة واضحة لقَطاع الأعمال العراقي والعربي والعالمي مفادها إن العراق مُلتزم بقواعد ثابتة وشفافة, ويدفع هذا القَطاع إلى الاستثمار في العراق, وكلا الحالتين سيتأثر النشاط الاقتصادي العام في العراق بصورة ايجابية وملموسة.

٩- سيؤدي انضمام العراق إلى(WTO) إلى دفع الإنتاج الوطني إلى الأعلى, نتيجة توفير الأسواق الخارجية للمنتجات العراقية, وتمكينه من الاستفادة من مُعاملة الدولة الأكثر رعاية ومن ثَمَّ تحرير الصادرات العراقية من العوائق التقييدية والجمركية, التي تفرضها الدول الأعضاء في المُنظمة على صادرات الدول غير الأعضاء.

ومن خلال هذه المعطيات لم تتحقق فرضية البحث في انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية (WTO) كخطوة للنهوض بواقع الاقتصاد العراقي وانما يتطلب المزيد من الجهود المضنية الحقيقية للارتقاء بالقطاعات الاقتصادي الصناعية منها والزراعية وقطاع الخدمات كقاعدة انطلاق للانضمام للمنظمة , وعليه يرى الباحث :

ان واقع الاقتصاد العراقي والصناعي في الوقت الحاضر يشير انه غير مهيأ للانضمام الى منظمة التجارة العالمية في الوقت الحاضر , كونه يعتمد اعتمادا كبيرا على قطاع النفط كمصدر اساسي للثروة , فضلا عن ذلك انخفاض مساهمة القطاع الصناعي والزراعي في الناتج المحلي الاجمالي مع غياب دور القطاع الخاص وتضرر كبير في البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية , وابرز ما يعرض العراق الى المخاطر المحتملة عند الانضمام هو تكريس المنظمة لنظام تقسيم العمل الدولي القائم على اسس التخصص والميزة النسبية , اذ تتخصص البلدان المتقدمة في انتاج وتصدير السلع الصناعية ذات التقنية العالية باهضه الثمن , بينما يتخصص العراق كما هي الدول النامية في تصدير المواد الاولية الخام بأسعار منخفضة .

وعليه فمن الافضل ان يبقى العراق في الوقت الحاضر بصفة مراقب , ويقوم بالعمل بشكل دؤوب على انعاش القطاع الصناعي والزراعي , وخلق بيئة مناسبة لجذب الاستثمارات الاجنبية وتشجيع الاستثمارات المحلية , من اجل اكتساب ميزة تنافسية بين الشركاء في التجارة الدولية .

التوصيات

١-ان العراق لازال يعتمد على انتاج النفط وتصديره كمصدر اساسي , اذ يعتبر النفط المورد المالي الاساسي للدولة , وهذا يعني ان نموه الاقتصادي مرتبط بأسعار النفط وتذبذباته في الاسواق العالمية , الامر الذي ينعكس سلبا على دخل الفرد ومستوى معيشته , ولغرض الخروج من هذا الاطار يتطلب تنويع مصادر الموارد المالية , اي اعطاء اهتمام اكبر للقطاعات الاقتصادية السلعية الاساسية كالصناعة والزراعة وكذلك القطاع الخدمي .

٢-رفع القدرة التنافُسية للمصنوعات العراقية , من خلال تحقيق مستويات التصنيع العالمي, إذ مازالت المنتجات العراقية تتميز بانخفاض كفاءتها وارتفاع أسعارها وبُعدها عن تطبيق أنظمة إدارة الجودة العالمية .

٣-زيادة الاستثمار الحكومي في القطاع السلعي .

٤-وضع سياسة تمويلية طويلة الاجل تحقق استقرار البيئة الاستثمارية في القطاعين السلعي والخدمي .

٥-توفير حجم اكبر للقروض طويلة ومتوسطة وقصيرة الاجل وبأسعار فائدة مخفضة, وربط سعر الفائدة مع الظروف الاقتصادية السائدة في العراق .

٦-الحصول على استثناءات لمنع نفاذ السلع الاجنبية المنافسة للسلع الوطنية , وحصول العراق على اعفاءات ضريبية تساعده في الوصول الى الاسواق العالمية.

٧- السماح للعراق بتقديم الدعم الى قطاع السلع والخدمات ولمدة تحدد على ضوء تطور اقتصاده بشكل عام , نظرا للظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق .

٨-التقنين من حركة العمالة الوافدة للعراق لمعالجة البطالة التي تعد من أهم العقبات التي تؤثر على برامج تحرير التجارة, فهذا العامل يُقلق الحكومات باعتبارها أكثر المواضيع التي قد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي .

المصادر

١-تقرير قسم منظمة التجارة العالمية , وزارة التجارة , دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية .

٢- جعفر بهلول جابر الحسيناوي , الابعاد السياسية والاقتصادية للاحتلال الامريكي للعراق واثرها على دول الجوار , مركز العراق للدراسات , بغداد ٢٠١٧ .

٣-جواد كاظم البكري , الاثار الايجابية والسلبية لانضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية WTO , كلية الادارة والاقتصاد جامعة بابل , بحث منشور بتاريخ ايار/مايو /٢٠١١ .

٤-سعد عبيد علوان السعيدي , سياسات التكتلات الاقتصادية الدولية والاداء الاقتصادي العربي – دراسة مستقبلية , اطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية العلوم السياسية جامعة النهرين , بغداد ٢٠٠٦.

٥-سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، دار الحامد , الرياض , ٢٠٠٤.

٦-عاطف السيد , الجات و العالم الثالث ،ط١ , مجموعة النيل , القاهرة ٢٠٠٢ .

٧-محمد عبد الكريم منهل العقيدي , المتطلبات الأساسية قبل وبعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في جمهورية العراق , جريدة الصباح العراقية , العدد ١٥٤٤ في ٢٠٠٨/١١/٢٣.

٨-محمد كاظم شمخي جبر الدراجي , تأهيل الصناعات التحويلية في ضوء البرنامج الحكومي الشركة العامة للصناعات الكهربائية / الوزيرية حالة دراسية , اطروحة دكتوراه غير منشورة , جامعة بغداد كلية الادارة والاقتصاد , ٢٠١٦ .

٩-مدحت كاظم القريشي , تأثير انضمام العراق لمنظمة التجارة العالميـــــــة علـــى الصناعة العراقية وعلى الاقتصاد العراقي , مجلة المنصور , العدد ١٤ /خاص , الجزء الاول , بغداد ٢٠١٠ .

١٠-مسيرة انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية , تقرير قسم منظمة التجارة العالمية , دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجة , وزارة التجارة , منشور على الرابط ,
http://www.mot.gov.iq/index.
٦٠=php?name=Pages&op=page&pid

١١-مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، ط١ , دار الجامعة الجديدة , القاهرة ٢٠٠٦ .

١٢-ميس صاحب عبد الوهاب , المنظمات الاقتصادية الدولية والنظام الاقتصادي العالمي الجديد , اطروحة دكتوراه غير منشورة , كلية العلوم السياسية جامعة النهرين , بغداد ٢٠٠٤ .

١٣-نبيل جعفر عبد الرضا , الاثار الاقتصادية لتحرير التجارة الخارجية في العراق , الحوار المتمدن , العدد ٣٦٢٦ , في ٢٠١٢/٢/٢ , محور الادارة والاقتصاد , على الرابط , http://www. ahewar.org .

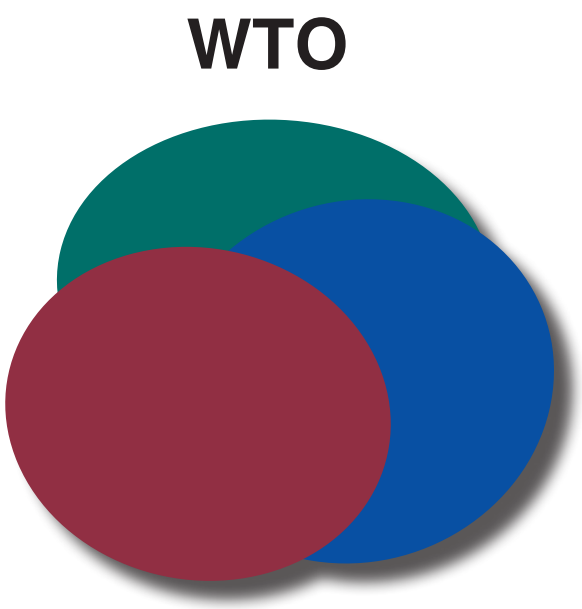

نموذج مقترح لاعادة هيكلة وزارة التجارة العراقية وفق آليات اقتصاد السوق

أ.م .د سرمد عبد الجبار هداب / رئيس قسم الاقتصاد – كلية الادارة والاقتصاد – جامعة كربلاء
أ. م. د. واثق علي الموسوي/ معاون مدير عام الدائرة الادارية والمالية – وزارة التجارة
علي عادل حسين / معاون مدير قسم الدراسات والنشر – دائرة تطوير القطاع الخاص

المستخلص

يطرح البحث فكرة إعادة هيكلة وزارة التجارة العراقية وفق مبادئ اقتصاد السوق لتحقيق الاهداف التنموية والانطلاق بتنفيذ برامج الاصلاح الاقتصادي من خلال اعتناق مبادئ اقتصاد السوق (الانتاجي الاجتماعي) وآليات التخطيط التأشيري وتحقيق تقليص في حجم القطاع العام مقابل توسيع في حجم القطاع الخاص وتغيير طبيعة مهامها والتخلي عن العمل المباشر الى العمل التحليلي والتوجيهي والرقابي وصولا الى تعزيز فعالية السياسة التجارية من خلال الايفاء بمتطلبات منظمة التجارة العالمية مع الاهتمام بمشاغل الاقتصاد والسياسة للبلاد.

منهجية البحث:-

أولا: أهمية البحث:-

تتمثل أهمية البحث في أنه يطرح رؤى حديثة لإعادة هيكلة وزارة التجارة وفق آليات اقتصاد السوق وذات مراحل متداخلة تعتمد التحديث وفقا لمتطلبات الواقع

وصولا الى بناء المؤسسات القادرة على تنفيذ التخصيص الامثل للموارد الاقتصادية من خلال برامج اقتصادية اصلاحية تعتمد العمل التراكمي, وعلاقة ذلك بعملية التحول نحو اقتصاد السوق الاجتماعي .

ثانيا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التناقض بين الآليات والاساليب القديمة المعتمدة من قبل وزارة التجارة والتي بنيت على اساس اعتناق الدولة للاقتصاد الموجه المخطط(المركزي) وبين ما شرعه الدستور العراقي وما تتبناه الدولة من التحول الى اقتصاد السوق الامر الذي خلق ارباكا شديدا في رؤية وعمل الوزارة وقلل فرص نجاحها في اداء مهامها وأنحسار دورها في رسم السياسة التجارية للبلد .

ثالثا: فرضية البحث :-

اعادة هيكلة نشاط وزارة التجارة العراقية بما يتلائم واليات اقتصاد السوق الاجتماعي وذلك من خلال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في رسم السياسة التجارية للبلد مع مراعاة ظروف وامكانات الاقتصاد العراقي ضرورة لامناص منها لتحقيق تحول تدريجي سليم لاقتصاد السوق.

المبحث الاول
واقع وزارة التجارة العراقية
اولا: نبذة عن وزارة التجارة
الفترة الاولى (حقبة الستينات والسبعينات) :

وزارة التجارة العراقية من اهم الوزارات العريقة في تاريخها وكانت قبل ثورة ١٤ تموز تسمى وزارة الاقتصاد ومقرها في بغداد شارع الرشيد الجزء القريب من منطقة باب الشرقي ومن اهم اهدافها توجيه التجارة الداخلية والخارجية من خلال اللجان الموجودة فيها وفي عام ١٩٦٣ وبعد انقلاب ٨ شباط انتقلت من مكانها الى بناية وزارة التخطيط الحالية في جانب الكرخ ثم تحولت بعد عام ١٩٦٣ الى جانب الرصافة في بناية شركة اعادة التأمين الوطنية في ساحة الخلاني باسم وزارة الاقتصاد واصبحت وزارتين الاولى وزارة التجارة الخارجية والثانية وزارة التجارة الداخلية ولم تستمر هذه التسمية سوى ستة اشهر ثم اندمجت الوزارتين واصبحت وزارة واحدة باسم وزارة التجارة وتأسست لها شركات وتبنت الدوله سياسة النظام الاشتراكي وندرج المؤسسات والشركات التابعة لها وتتالف هيكلية وزارة التجارة في تلك الفترة من المؤسسات والتشكيلات المبينة ادناه :

١- المؤسسة العامة لتجارة السلع الاستهلاكية وتتكون من الشركات التالية :

الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية ، الشركة العامة للأجهزة الدقيقة ، الشركة العامة التجارية العراقية ، الشركة العامة للاسواق المركزية، الشركة العامة للاسواق الحرة .

٢- المؤسسة العامة للسلع الانتاجية وتتألف من الشركات الآتية :

الشركة العامة لتجارة العدد اليدوية ، الشركة العامة لتجارة السيارات ، الشركة العامة لتجارة المواد الإنشائية ، الشركة العامة لتجارة الحديد والخشب، الشركة العامة للمكائن والمعدات .

٣- المؤسسة العامة لتجارة الحبوب وتتالف من الشركات الآتية :

الشركة العامة لتجارة الحبوب، الشركة العامة للمطاحن.

مهام بعض تشكيلات وزارة التجارة للفترة السابقة (السبعينات والثمانينات) :

١-مصلحة المبيعات الحكومية :

هذه المصلحة انقسمت الى شركتين الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية والشركة العامة لتجارة المعلبات واهم مهامها استيراد المواد الغذائية مثل الشاي والسكر والمعلبات وطرحها في الاسواق المحلية ومن خلال شبكة من وكلاء الشركتين وبأسعار محدده من قبل الدولة .

٢-مصلحة الحبوب العامة سابقاً:

انقسمت ايضاً الى الشركة العامة لتجارة الحبوب ومصلحة المخابز والافران وكانت مهام هذه الشركة استيراد الحبوب وطحنها وتوزيعها على

المخابز والافران وكذلك تصنيع الصمون وتوزيعه خلال شبكة من الوكلاء في جميع انحاء العراق.

٣- الشركة العامة لاستيراد الحديد والخشب:

تحولت الى الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية فيما بعد خلال فترة التسعينات ومهامها استيراد المواد الانشائية وخاصة مواد البناء (الحديد والخشب والصحيات والزجاج) وتوزيعها من خلال وكلائها بسعر ثابت .

٤-الشركة العامة لتجارة المنسوجات :

اندمجت تحت مسمى الشركة العامة للمخازن العراقية ومن ثم تحولت الى الشركة العامة للأسواق المركزية بداية التسعينات وانقسمت الشركة العامة للمخازن العراقية والشركة العامة للأسواق الحرة ولكل شركة مخازن ومجمعات مخزنية لبيع الملابس والسلع الاستهلاكية ولعب الاطفال وسكائر ومعلبات والقرطاسية والانسجة والعطور والمشروبات الروحية المستوردة ومن ثم الغيت الشركة العامة للمخازن وحل محلها الشركة العامة للاسواق المركزية وما تزال تحت هذا المسمى .

٥- الشركة العامة لتجارة السيارات :

معرضها الرئيسي في ساحة التحرير مقابل عمارة المطعم التركي مهامها استيراد السيارات من مناسئ عالمية وتوزيعها الى المواطنين .

٦-الشركة العامة لتجارة الأجهزة الدقيقة: ومهامها استيراد الاجهزة الدقيقة المكتبية والطبية ولها معارض في بغداد والمحافظات

٧-الشركة العامة لتجارة العدد اليدوية: ومهامها استيراد العدد اليدوية من مناشئها وبيعها من خلال معارضها وكان استيرادها ومن مناشىء متنوعه

٨-الشركة العامة للمكائن والمعدات: ومهامها استيراد المكائن الثقيلة من رافعات شوكية وكرينات – بلدوزرات- وكتربلر ولديها مراكز تسويقية لها .

٩-معرض بغداد الدولي: مرتبط بمركز الوزارة ومهامها اقامت المعارض الدولية ومشاركة العراق في المحافل الدولية والمعارض وبعد انقلاب ١٩٦٨ تغيرت وزارة التجارة من وزارة واحدة فيها وزيـــر واحد الى (وزارة الاقتصاد) وفيها وكيل الوزارة لشؤون المؤسســـات ووكيـــل الـــوزارة لشـؤون العلاقات الاقتصادية .

• اهم دوائر مركز وزارة التجارة خلال فترة السبعينات :

- الدائرة الادارية والمالية
- دائرة الرقابة التجارية وتسجيل الشركات
- دائرة التعاون الاستهلاكي
- دائرة التخطيط والمتابعة
- دائرة العلاقات الاقتصادية مع دول اوربا
- دائرة العلاقات الاقتصادية مع الدول الاشتراكية
- دائرة العلاقات الاقتصادية مع دول افريقيا
- دائرة العلاقات العربية

١٠- الشركة العامة للهندسة والمشاريع مرتبطة مباشرة بمكتب السيد المدير العام

١١- المكتب الاعلامي ومكتب الخبراء يرتبط بمكتب.

المرحلة الثانية (فترة ما بعد ٢٠٠٣) :

وزارة التجارة العراقية من اهم الوزارات العريقة بتاريخها حيث تعطي الوزارة الأولوية والأهمية القصوى لتأمين مفردات البطاقة التموينية وتلبية احتياجات المواطنين في الظروف التي يمر بها البلد في الوقت الحاضر وتطمح الوزارة الى تحسين المواد المجهزة ونوعيتها واعتماد المناشئ الاصلية ومراقبة ومتابعة الوكلاء والناقلين لضمان عدم استبدال المواد المجهزة و تهدف الوزارة ومن خلال الدوائر والشركات المعنية بالغذاء على توفير تلك المفردات للشعب العراقـــي من خلال شبكة من وكلاء المواد الغذائية ووكلاء مادة الطحين والبالغ عددهم (١٨٩٥٨) وكيل طحين و (٣٤٣٠٢) وكيل مواد غذائية موزعين في جميع انحاء محافظات العراق لتأمين وصولها الى اكثر من سبعة ملايين عائلـة عراقيـة .

شهدت البيئة القانونية التي تنظم عمل وزارة

التجارة تعديلات عديدة فقد الغي قانون رقم(١٠٠) لسنة ١٩٨٩ وحل محله قانون وزارة التجارة رقـــم (٣٧) لسنة ٢٠١١ والذي تضمن مجموعة الانشطة التي يجب ان تضطلع بها تشكيلات الوزارة كافة بغية ممارستها لتنفيذ اهداف الوزارة في رسم سياسة تجارية داخلية وخارجية تحقق الاستغلال الكفوء للموارد وسد احتياجات السوق من السلع الغذائية والاستهلاكية الضرورية الا انها لم تفي بمتطلبات التحول نحو اقتصاد السوق كونها بقيت اسيرة للآليات الاشتراكية المجسدة لنظام التخطيط المركزي , لذلك يجب النظر بجدية نحو تعديل قانون الوزارة بالشكل الذي يحقق كافة متطلبات التحول نحو اقتصاد السوق, إذ اشارت المادة ٢ من القانون الى الآتي:

اهداف وزارة التجارة وفق قانون ٣٧ لسنة ٢٠١١ :-

أولاً - رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الاقتصادية العامة للدولة .

ثانياً - المساهمة في تطوير القطاع الخاص وتوفير البيئة الملائمة له من خلال تحويل شركات القطاع العام الى القطاع الخاص في ضوء التوجه الجديد بالانتقال بالدولة من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر .

ثالثاً - دعم وتطوير العلاقات الاقتصادية الخارجيـــة .

رابعاً - تتبنى الوزارة سياسة توفير الخزين الاستراتيجي للمنتجات من المواد و السلع الأساسية التي تضمن إمكانية مواجهة الأزمات و الكوارث .

المادة (٣) تسعى الوزارة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية :-

أولاً- تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية الخارجية وبما يتلائم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاستثمارية .

ثانياً- الإسهام في دعم وترسيخ وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع دول الجوار الجغرافي والدول العربية والأجنبية على مختلف الأصعدة والمستويات .

ثالثاً- دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون الاقتصادي والفني وبيان الرأي في شأنها بالتنسيق مع الوزارات المعنية .

رابعاً- الإسهام في تنظيم مشاركة جمهورية العراق في المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري .

خامساً- توفير الخزين الإستراتيجي من المواد والسلع الأساسية من خلال تهيئة و إعداد المخازن اللازمة لذلك و بالتعاون مع القطاع الخاص .

سادساً- تنظيم ومعالجة الشؤون الاقتصادية والتجارية بالتنسيق مع مختلف القطاعات ذات العلاقة .

سابعاً- إصدار وتنظيم إجازات الاستيراد والتصدير

للمنتجات من المواد والسلع الداخلة إلى جمهورية العراق والخارجة منها .
ثامناً- دعم وتنمية الناتج الوطني وتطوير الصادرات العراقية بما يعزز وينوع موارد الاقتصاد الوطني بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
تاسعاً- إيجاد البيئة الملائمة لتطوير القطاع الخاص وتنمية الاستثمار من خلال دعم النشاط التجاري الخاص بمختلف حقول التجارة الداخلية والخارجية
عاشراً- تسجيل ومراقبة الشركات العراقية و الشركات العامة وفروع ومكاتب الشركات الأجنبية والوكالات التجارية وفق التشريعات النافذة.

الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة وفق قانون ٣٧ لسنة ٢٠١١ :

المادة-٥- تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :

أولا - مركز الوزارة ويتكون من :

أ- مكتب الوزير
ب- قسم العقود
ج- قسم تقنية المعلومات
د-مكتب المفتش العام .
هـ- دائرة التخطيط والمتابعة.
و- الدائرة الادارية والمالية
ز- الدائرة القانونية .
ح- دائرة العلاقات الاقتصادية والخارجية .
ط- دائرة الرقابة التجارية والمالية .
ي- دائرة تسجيل الشركات
ك- دائرة تطوير القطاع الخاص .

ثانيا - الشركات العامة التابعة للوزارة وتتكون من :

أ- الشركة العامة لتجارة الحبوب .
ب- الشركة العامة لتصنيع الحبوب .
ج- الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية
د- الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية
ه- الشركة العامة للأسواق المركزية .
و- الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن .
ز- الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية.
ح- صندوق دعم التصدير .

كما شملت تغييرا في هيكل الوزارة كما في المخطط البياني ادناه.

يتضح من خلال تحليل هيكلية وزارة التجارة العراقية وفق مسارات تطورها انها سعت في بدايات نشأتها الى سد احتياجات السوق المحلية من السلع الاستهلاكية سواء كانت تخدم المواطن او القطاع الخاص وكذلك توفير الغذاء وباسعار مدعومة وفقاً للتوجه الاشتراكي الذي كانت تعمل تحت مظلته ، الا انها سعت جاهدة ومنذ عام ٢٠٠٥ الى تغيير استراتيجياتها في الابتعاد عن توفير الدعم والتوجه نحو الانشطة المنافسة للقطاع الخاص لاعادة فاعليتها على الساحة الاقتصادية الا ان شركات التمويل الذاني تعرضت الى ازمات مالية واخرى تخبطية ادت في بعضها الى الخسارة والانحسار تدريجياً مما دعت الحاجة الى تبني نموذج جديد يرسم خارطة الطريق نحو سياسات تجارية جديدة

لا ينكر احد ان الوزارة ساهمت بشكل فعال من خلال كوادرها المتنوعة في الحد من التأثيرات السلبية للأحداث التي مرت بها البلاد وحتى في الوضع الحالي ,سيما في توفير الحد الادنى من الامن الغذائي لأفراد الشعب .لذلك يجب ان نسجل هنا الشكر الجزيل والامتنان لكل الجهود الخيرة التي بذلها العاملون في الوزارة على مدى تاريخها الحافل بالإنجازات. لكن ولمقتضيات المصلحة الوطنية ومسايرة التطور الهائل الحاصل في العالم اليوم لابد من وقفة جادة من خلال تحديث هيكل وآليات وادارات وعمل الوزارة للنهوض بها ورفع كفاءتها في تحقيق المهام المنوط بها تحقيقها.

الوزير
مستشار الوزارة عدد/٢
وكيل الوزارة عدد/٢
دوائر الوزارة
اقسام مكتب الوزير
مكتب الوزير
مكتب المفتش العام
شركات الوزارة
قسم العقود
قسم تقنية المعلومات
قسم الاعلام والاتصال الحكومي
قسم شؤون المواطنين
قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي
قسم المشاريع الامنية
قسم التحقيقات
قسم التفتيش
قسم تقييم الاداء
قسم الرقابة والتدقيق
قسم شؤون المحافظات
قسم الشؤون الإدارية والمالية
قسم تدقيق العقود
قسم التخطيط وتكنولوجيا المعلومات
الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية
الشركة العامة لتجارة الحبوب
الشركة العامة لمعارض وخدمات التجارة الخارجية
الشركة العامة لتجارة المواد الانشائية
الشركة العامة لتصنيع الحبوب
الشركة العامة لتجارة السيارات والمكائن
الشركة العامة للأسواق المركزية
صندوق دعم التصدير
الدائرة الإدارية والمالية
قسم إدارة الموارد البشرية
قسم الميزانيات
قسم الحسابات
قسم التدقيق
قسم الخدمات الإدارية
القسم الفني
قسم تنمية الاموال
الدائرة القانونية
قسم الاستشارات القانونية
قسم الدعاوى
قسم تدقيق العقود والاملاك
قسم التوثيق
دائرة مسجل الشركات
قسم الشركات المحدودة والشركات الاشخاص
قسم الشركات الاجنبية
قسم التوثيق والمعلومات
قسم الشركات الخاصة
قسم الوكالات التجارية
قسم تأسيس الشركات العراقية
قسم الشركات المساهمة
دائرة التخطيط والمتابعة
قسم التجارة الداخلية والخارجية
قسم التموين
قسم النقل البحري
قسم الاحصاء والمعلومات
دائرة تطوير القطاع الخاص
قسم تنمية الاستثمار
قسم تنمية التجارة والتصدير
قسم نقطة تجارة العراق الدولية
قسم التدريب التجاري
قسم الدراسات والنشر
دائرة العلاقات الاقتصادية الخارجية
قسم المنظمات الدولية
قسم دول الشرق الاقصى
قسم دول امريكا
قسم دول الجوار
قسم اوربا
قسم افريقيا
قسم الدول العربية
قسم الدراسات والترجمة
قسم منظمة التجارة العالمية
قسم المراسم
دائرة الرقابة التجارية والمالية
قسم الرقابة التجارية
قسم الرقابة المالية
قسم رقابة الفروع
قسم رقابة الحسابات والتدقيق

إن عملية إعادة هيكلة الاقتصاد الكلي يندرج ضمن مفهوم الاصلاح الاقتصادي بالشكل الذي يؤدي الى تقويم وتصحيح الوضعية السابقة للاقتصاد ونقله الى اقتصاد متعافٍ يوظف الموارد الاقتصادية المتاحة في كافة القطـــــاعات الاقتـــــصادية والخدمية بشكل كفوء ورشـــــيد ومســـــتدام ولتوضيح نظام اعادة الهيكلة سيتم مناقشة هذا النظام وفق النقاط المبينة ادناه :

اولا- بناء استراتيجية فعالة للاصلاح الاقتصادي في العراق .

تعد عملية الاصلاح الاقتصادي الخطوة الاولى لبناء اجهزة حكومية (قطاعية او أنتاجية) قادرة على تحمل مسؤوليتها في نقل الاقتصاد العراقي من حالة الانكشاف الاقتصادي الى اقتصاد منضبط وفق معايير التخطيط الاقتصادي الذي يعتمد استثمار وتوجيه موارده الاقتصادية المتاحة بشكل كفوء وفعال ومستدام ، ولنجاح وديمومة عملية إصلاح الاقتصاد العراقي والتحول نحو اقتصاد السوق ، يتطلب هذا تبني وتطبيق استراتيجية اصلاح اقتصادي واداري واضحة ومحددة المعالم والاسس بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الاقتصادية الدولية ، وأن تنبثق عنها حزمة متكاملة من الاجراءات والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية الكلية (الحكومية) المرتبطة بتنفيذ برنامج استثماري واسع لزيادة النمو الاقتصادي والتشغيل ، أن تهيئة أرضية التحول لآليات السوق يتطلب توفير الشروط آلاتية :-

-الانتقال المرحلي الى اقتصاد السوق الاجتماعي, وإقامة نظام اقتصادي قوي وديناميكي متطور وقادر على ضمان نمو الثروة الوطنية وتأمين شروط معيشية وعمل مقبولة للشعب

- احداث تحولات اقتصادية عميقة تضمن الاستعمال الفعال للموارد المادية والطبيعية والقوى العاملة .

- صناعة سلع تنافسية والاندماج في الاقتصاد العالمي كما يجب أن تسبق أية عملية تعديل لهيكل ملكية وسائل الإنتاج، مجموعة من الإجراءات الممهدة، تبدأ من التشخيص الدقيق لأوضاع الاقتصاد العام، وتنتهي بإعادة هيكلة وحدات الانتاج المتعثرة وبخاصة في قطاع الصناعة التحويلية، مرورا بتشخيص الأسباب الحقيقية لضعف الأداء في هذا القطاع، التي يمكن أن تعود الى عوامل ليست ذات صلة بموضوع الملكية ، على أن يتم خلال تلك المرحلة تحضير المناخ الاقتصادي الملائم من حيث إزالة التشوهات التي تعوق عمل آلية السوق ، وبدون تهيئة تلك الشروط، يمكن أن تؤدي عملية إعادة الهيكلة الى نشوء مجموعات مصالح، تمتلك الحافز والنفوذ والمال لإدامة موقعها الاحتكاري لتجاوز الضوابط وإفساد عملية التحرير الاقتصادي.

ثانيا- اعادة هيكلة وزارات الدولة الاجنبية والخدمية وفق اليات اقتصاد السوق الاجتماعي.

تشير العديد من البحوث والدراسات المتخصصة بان الدولة التي ترغب بالانتقال بسياستها من من ضع المتدخل (الحارس والموجه) الى دور المنظم والمسير أن تتبنى استراتيجيات اعادة الهيكلة للمؤسسات الحيوية فيها كمرحلة أولى وضمن خطط مدروسة ومحددة بفترات زمنية حيث ان برنامج اعادة الهيكلة يتضمن بالإضافة الى تقليص عدد الوزارات أجراء تغييرا في طبيعة المهام وآليات العمل , وهنا يمكن اعادة دمج او هيكلة وزارات الدولة البالغ عددها (٢٢)وزارة الى (١٣) وزارة فقط من خلال دمج المهام المتشابه بين مفاصل الوزارة الواحدة او بين الوزارات وعلى سبيل المثال يمكن هيكلة وزارة الدفاع العراقية لتصبح على النحو الآتـي :

-وزارة الامن والدفاع الوطني : وتضم خمس معاونيات :

المعاونية الاولى مسؤولة عن كافة تشكيلات اجهزة الداخلية .

المعاونية الثانية مسؤولة عن كافة تشكيلات الامن (الداخلي).

المعاونية الثالثة مسؤولة عن كافة تشكيلات جهاز المخابرات (الامن الخارجي)

المعاونية الرابعة مسؤولة عن كافة التشكيلات الداعمه والمساندة .

المعاونية الخامسة مسؤولة عن كافة تشكيلات القوات الحربية وتضم (صنوف الجيش من القوات البرية والبحرية والجوية والمشاة وحرس السـواحل) .

ثالثاً- هيكل ومهام مقترحة وفق النموذج الجديد :
من اجل ايجاد سياسة تجارية واقتصادية تتلائم مع التحول نحو سياسة إقتصاد السوق لتعزيز وتفعيل ودعم القطاع الخاص في النشاطات الإقتصادية ولجعل تلك السياسة منسجمة مع السياسات الإقتصادية العامة للبلد ولدعم وتطوير العلاقات الإقتصادية الخارجية ولتوفير الخزين الإستراتيجي الذي من شأنه ضمان إمكانية مواجهة الأزمات والكوارث ولإعادة النظر في الهيكل التنظيمي للتشكيلات الإدارية وتنسيق العلاقة مع الشركات العامة ذات الصلة بوزارة التجارة وجد الباحثين من المناسب عرض نموذج لهيكلة وزارة التجارة ليكون الخطوة المدروسة للتحول نحو اقتصاد السوق .
في هذا البحث سنركز على برنامج اعادة الهيكلة لوزارة التجارة , اذ ان وظيفتها ستتمحور بشكل اساسي على جمع المعلومات والتحليل واعداد السياسات في المجالات ذات العلاقة بنشاطها الاساسي وتغييرا في اداراتها ,اذ من المفترض ان تتخلى عن ممارسة العمل المباشر وتتوجه نحو نشاطات التحليل و التوجيه والمراقبة ويتضمن ذلك بعض مهام وزارات التخطيط والصناعة وربما البيئة سابقا. كما من الضروري الاشارة الى ان الانموذج المقترح لإعادة الهيكلة مأخوذ عن هيكلية وزارة التجارة الامريكية مع بعض الاضافات والتعديل وفقا لظروف وواقع الاقتصاد والدولة في العراق.
يرى الباحثون ان الذهاب إلى المنابع الاصيلة لاقتصاد السوق افضل من الاعتماد على تجارب دول نامية هي ايضا اخذت من ذات الانموذج مع الاخذ بنظر الاعتبار ظروف وامكانات ومتطلبات الاقتصاد العراقي.
مهام وزارة التجارة في ضوء النموذج الجديد :
١- المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات التجارية ، بما يحقق الفاعلية والكفاءة للقطاع ويؤدي إلى تنويع القاعدة الإنتاجية ودعم المنافسة البناءة بين مؤسساته، وتعزيز دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني .
٢-اقتراح إصدار الأنظمة واللوائح التجارية ، مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها، والإشراف على تطبيق مختلف الأنظمة التجارية، سواءً ما صدر قبل إنشاء وزارة التجارة أو بعدها، كالنظام التجاري ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام الوكالات التجارية ونظام الغرف التجارية ونظام العلامات التجارية ونظام الفنادق ونظام الأوراق التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري ونظام مكافحة التستر ونظام المعايرة والمقاييس ونظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونظام المحاسبين القانونيين ونظام الدفاتر التجارية ونظام التحكيم ونظام الشركات المهنية ونظام مقاطعة إسرائيل ونظام العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، وغيرها من الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لأعمال التجارة والتموين، والعلاقات المرتبطة بمجتمع رجال الأعمال.

٣- تنظيم وسائل تنمية التجارة الداخلية، والإشراف على الأسواق الداخلية وحمايتها من الاستغلال والاحتكار وضبط الأسعار، ومراجعة طرق ممارسة العمل التجاري وتطوير الأساليب والإجراءات وفق مقتضيات المصلحة العامة.
٤- إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء الغرف التجارية وفروعها، ومتابعة أنشطة الغرف المختلفة وميزانياتها والإشراف على انتخابات مجالس إداراتها، والموافقة على تنظيمها للمعارض والأسواق ومشاركتها في المؤتمرات التي تتصل بنشاطها، وتنظيم واستقبال الوفود التجارية والصناعية وإقامة مراكز التدريب، وكل ما من شأنه الإسهام في تقدم ونمو التجارة، وفق أحكام نظام الغرف التجارية الصناعية.
٥-تنمية العلاقات التجارية الخارجية مع مختلف الدول الشقيقة والصديقة، وتطويرها بما يواكب

المتغيرات والمستجدات المتسارعة على الساحة الاقتصادية الدولية، وتحقيق حماية مصالح المملكة في مختلف المحافل الإقليمية والدولية.

٦- الإشراف على انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، وعلى أعمال اللجنة الوطنية لتمويل التجارة، واللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الإسلامية (كومسك) ورئاسة الجانب العراقي في عدد من اللجان المشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني.

٧-دعم الإجراءات التي تساعد على تنمية الصادرات غير النفطية، وتحسين الميزان التجاري مع مختلف دول العالم، والعمل على إيجاد أسواق للمنتجات الوطنية في الخارج، والمشاركة في إعداد الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى، وإعداد ومراجعة قوائم السلع المتبادلة، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وإصدار شهادات المنشأ لمختلف السلع الوطنية.

٨- مشاركة في أعمال واجتماعات الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجان التجارية والاقتصادية المشتركة، والاجتماعات التي تعقد في إطار مجلس التعاون الخليجي تنفيذاً لاتفاقية التعاون الاقتصادي، وكذلك الاجتماعات التجارية والاقتصادية التي تُعدّ في إطار المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، وإجراء الترتيبات اللازمة لاستقبال الوفود التجارية والاقتصادية الرسمية التي تقوم بزيارة المملكة، وتوفير المعلومات اللازمة لوفود الوزارة عند قيامها بزيارات لدول أجنبية.

٩- دراسة الطلبات المقدمة من الهيئات الحكومية والشركات والمؤسسات الوطنية والأجنبية، لإقامة معارض مؤقتة في العراق وخارجها، وإصدار التراخيص اللازمة لذلك، ، وتقييم الدعوات المقدمة من الدول العربية والأجنبية للمشاركة في المعارض الدولية، والإشراف على تنفيذ الاشتراك فيها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

١٠- تعيين الملحقين التجاريين بالممثليات العراقية في الخارج، بالاتفاق مع وزارة الخارجية.

فيما يأتي استعراض لتفاصيل المراحل التي يجب أن يمر بها انموذج وزارة التجارة الجديد :

المرحلة الاولى - تعديل اهداف الوزارة كما في الآتي:-

١- تعزيز النمو الاقتصادي:

تعزيز وخلق فرص العمل وتحسين مستويات المعيشة لجميع العراقيين من خلال خلق بنية تحتية تعزز النمو الاقتصادي .

٢-تطوير القدرة التنافسية التكنولوجية.

٣- تحقيق التنمية المستدامة.

٤-جمع البيانات الاقتصادية والديموغرافية لاتخاذ القرارات التجارية والحكومية والمساعدة على وضع المعايير الصناعية.

المرحلة الثانية - تعديل الهيكلي الاساسي لوزارة التجارة والهيئات التابعة وفقا لمتطلبات التحول التدريجي المنظم والسليم لاقتصاد السوق ومن اساسيات ذلك هو :

- تحويل شركاتها العامة الى القطاع الخاص والاستفادة من الكوادر المختصة في ادارة التشكيلات الجديدة بعد خضوعها لبرامج تدريبية.
- التخلي نهائيا عن ممارسة الاستيراد والتصدير وترك هذه المهمة للقطاع الخاص.
- التخلي عن ادارة برنامج البطاقة التموينية وتحويل ادارته وفق اليات مطورة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الطبقات المستحقة للإعانة فقط.
- تحديث دليل الوصف الوظيفي للوزارة بما يتناسب مع الهيكل الجديد.
- تحديث قانون الوزارة تبعا لآليات العمل والادارات الجديدة.

فيما ياتي استعراض لابرز دوائر وتشكيلات وزارة التجارة العراقية وفقاً لنموذج اقتصاد السوق :

١- مهام مكتب الوزير :

ذراع الإدارة العامة للوزارة ويوفر الدعم الرئيسي للوزير من خلال, صياغة السياسات وتقديم المشورة. ويوفر قيادة برنامج لوظائف الإدارة ويمارس الإشراف العام على الوحدات العاملة. كما أنه ينفذ متطلبات برنامج الوزارة وكما يكلفه بها الوزير، والحرص على تقديم خدمات الدعم الاقتصادية أو متطلبات توفير الكفاءة الإدارية لوحدات التشغيل المعينة ذات الصلة بالاقتصاد الوطني. يتكون مكتب الوزير من مكتب السكرتارية والموظفين المعينين، وعدد من «مكاتب الإدارات» التي لها وظائف على مستوى الإدارة أو أداء وظائف برنامج خاص مباشرة نيابة عن الوزير .

٢-مهام وكيل وزارة التجارة لشؤون التنمية التجارية والاقتصادية : حيث ترتبط به الدوائر التالية

أ- دائرة البحوث والاستشارات التجارية والاقتصاديـــة :

تعد البحوث والدراسات التجارية والاقتصادية والاستثمارية وتقدم المشورة المطلوبة منها وتصدر مجلة تجارية محكمة علمياً .

ب-دائرة براءات الاختراع والعلامات التجارية :

تتولى اصدار براءات الاختراع الخاصة بالامور التجارية والتي تدخل في منهاج تبسيط اجراءات التعاملات التجارية بين مؤسسات الدولة او بين العراق ودول العالم ، وكذلك تتولى مراقبة اصدار العلامات التجارية للسلع المحلية والاجنبية ومدى مطابقتها للنوعية والجودة العراقية .

ت-دائرة التنمية التجارية والاقتصادية :

تهدف إدارة الشؤون التجارية إلى إدارة وتنظيم ومتابعة الشؤون التجارية ، تنفيذ المشاريع التطويرية ذات العلاقة بخدمات الدائرة والأهداف الاستراتيجية الداعمة للقطاعات ، استثمارية المختلفة، الإشراف على وضع البرامج الفنية والتطويرية لمشاريع قطاع المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر ، تفعيل بنود المشاريع الواردة في الاتفاقات الاستراتيجية سواء بالقطاعات الحكومية أو الخاصة والإشراف على التنفيذ ضمن قسم تطوير الأعمال والاستثمار التجاري، المشاركة في وضع الخطط والدراسات الداعمة لمشاريع التطوير الخدمي التابعة لخدمات الدائرة ، وضع المقارنات المعيارية بالمشاريع الخدمية والاستراتيجية ذات الصلة لدى الإمارات الأخرى ، تخطيط المشاريع والبرامج التطويرية و تكوين فرق العمل للتنفيذ بما يقتضي تغطية الأوجه الإدارية والمالية والفنية واللوجستية والإعلامية والتسويقية ، متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج التطويرية وتقديم التقارير التابعة لتحليل وقياس النتائج.

ث-دائرة الاستثمار التجاري :

التعامل مع المستثمرين القائمين والأسواق والقطاعات التجارية ، دراسات تحليل قطاعات الاستثمار القائمة والاستثمارات الراحله والرخص الملغاه ووضع ملاحظات ومبادرات التطوير، تنفيذ شؤون المعارض الاستثمارية ، زيارات الأفرع بشكل أساسي لحل المشكلات التي تعيق نمو الاستثمار ، تنفيذ مؤتمرات وندوات و لقاءات الاستثمار الداخلي والخارجي ، ادارة شؤون الشراكات الاستراتيجية مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية ذات العلاقة ، طرح و تنفيذ مبادرات جذب الاستثمار المحلي والعالمي للعلامات التجارية والشركات ذات العائد الاستثماري المتصاعد ، وضع تقارير تحليل القطاعات الشهري والسنوي.

ج-مركز نقطة تجارة العراق الدولية :

توفير المعلومات التجارية والاحصاءات على الموقع الالكتروني للمساعدة في زيادة حجم التبادل التجاري للعراق وتنمية التعاملات التجارية الالكترونية ، معلومات عن ابرز الشركاء التجاريين ، القوانين، الاعلان عن المعارض الداخلية والخارجية ، الاسعار المحلية ، نشر مجلة التجارة العراقية ، نشر المنهاج التدريبي، الفعاليات التي تهم القطاع الخاص في الخارج ، المواد المسموح والممنوع استيرادها وتصديرها وبثها على الموقع الالكتروني .

٣- وكيل وزارة التجارة لشؤون بيئة الاعمال التجارية : حيث ترتبط به الدوائر والمكاتب الاتية

أ-دائرة تطوير الاعمال التجارية :

وضع دراسات التطوير للقطاعات التجارية وتطوير

الرؤى الاستراتيجية مع الجهات ذات العلاقة ، التواصل مع فئات الاستثمار وتلبية احتياجاتهم وتقديم الاقتراحات المساهمة في رفع نسبة رضا المتعاملين من هذه الفئة على وجه الخصوص ، تكوين روابط استراتيجية مع الجهات والمبادرات التابعة لتطوير الاعمال التجارية في العراق ، متابعة دراسات الجدوى للمشروعات التجارية التي تحال الى وزارة التجارة ومتابعة المشاريع ووضع تقارير الافادة المتابعة لها ، تنفيذ المؤتمرات والدورات ذات العلاقة بالتطوير والمشاريع الصغيرة و المتوسطة أكاديميا .

ب-دائرة تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة :

تضطلع ادارة هذه الدائرة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ذات النشاط التجاري بالعديد من الاختصاصات والمهام المناطة بها انطلاقاً من دورها في تنمية القطاع التجاري في العراق والتي تتضمن المهام الاتية :

•التنسيق مع الجهات المعنية : هيئة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والغرف التجارية والصناعية وصندوق التنمية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وغيرها.

• لتوحيد الجهود المبذولة نحو تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة الصناعية.

•تقديم الخدمات الاستشارية للمستثمرين في المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة ومساعدتهم في تحديد خيارات التمويل المناسبة وتحديد الموقع الأنسب للمشروع الاستثماري بناء على النشاط الصناعي المستهدف وقائمة من العوامل الحاسمة مثل متطلبات التشغيل والمتطلبات اللوجستية، وتحليل مفصل لميزات البنية التحتية للمدن الصناعية في المناطق الجغرافية المختلفة، وتوفر الكوادر المؤهلة، وأنظمة العمل، والقرب من التجمعات الصناعية، والعملاء، والموردين بالإضافة إلى تكاليف الايجار للمواقع المختلفة.

• توفير الدراسات والمعلومات للمستثمرين الصناعيين للمساعدة في تحديد حجم السوق، وحركة العرض والطلب، والمنافسين، الفرص، وغيرها.

•التنسيق مع الجهات التمويلية (مثل صندوق التنمية الصناعية وبنك التسليف) لتوفير التمويل للمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك مقومات النجاح.

• التنسيق مع الجهات المعنية لتقديم المشورة الفنية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الصناعية في مجالات تصميم وتطوير الأنظمة وتطوير المنتجات بالإضافة إلى تقديم البرامج التدريبية والتأهيلية في مجال الإدارة والتسويق واستخدام تقنية المعلومات والاتصالات لرفع قدراتهم الفنية والإدارية والتنظيمية والتسويقية.

• تقديم الدعم لإدارة السياسات في دراسة المشاكل والصعوبات التي تواجهها المنشآت الصناعية الوطنية وتقديم التوصيات والحلول لتعزيز قدرتها الانتاجية ورفع جودة منتجاتها والميزة التنافسية.

• مساندة إدارة المحتوى المحلي في عقد ورش عمل لتوعية المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة بأهمية تأهيل المنتجات والتعريف بطبيعة المواصفات التي تتطلبها الشركات والمؤسسات الوطنية.

• التنسيق مع الإدارات المعنية في الوكالة لبناء قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن المنشآت المتوسطة والصغيرة الصناعية.

• تصميم وتنفيذ النافذة الواحدة الالكترونية وتشجيع المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة على الاشتراك فيها والعمل على تحديثها بشكل مستمر بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

• المشاركة في وضع الآليات والضوابط والأنظمة الكفيلة بتمكين رأس المال الجريء والتمويل لتشجيع الابتكار الصناعي في العراق بالتعاون مع الأطراف المعنية.

• تقييم وتأهيل الشركات الاستشارية لتقديم الدعم لأصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وإعداد قائمة بأسماء الشركات الاستشارية المعتمدة ومتابعة أدائها بشكل مستمر.

• المشاركة في اجتماعات اللجان المعنية بتنمية المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة.
• اعداد ورفع التقارير الدورية حول أهم القضايا العقبات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة الصناعية.

٣- تحليل وظيفي وفني موجز لاهم المكاتب المقترحة.

أ- مكتب التحليل التجاري والاقتصادي :

يقع على عاتقه تقديم تحليلا اقتصاديا في الوقت المناسب عن ابرز الانشطة المؤثرة على الاقتصاد العراقي ، نشر المؤشرات الاقتصادية الوطنية المتعلقة بقطاع التجارة ، وتشمل هذا المكتب عدة اقسام منها :

- قسم البرامج الإحصائية , قسم الإحصاء الوطني (التعداد) ، قسم التحليل الاقتصادي قسم الخبراء الاقتصاديين ، تقوم هذه الاقسام بإعداد تقارير معمقة ، ونشرها في الصحف وتقديم الإحاطات بشأن قضايا السياسات الاقتصادية والأحداث الاقتصادية الحالية بدءا من السياسة الاقتصادية والتوقعات الاقتصادية لمبادرات الشركاء التجاريين الرئيسيين كما هي في الواقع ، والاعتماد على خبراء إحصائيين واقتصاديين ومحللين للإعلام والسياسة الاقتصادية والقرارات التجارية.

ب-مكتب مسح الاعمال والانشطة التجارية :

المسؤولة عن إجراء مسح كل ثلاثة سنوات عن للانشطة التجارية الرائجة في جميع محافظات العراق ، جمع البيانات والمعلومات عن الشركات التجارية التي جرى تاسيسها بموجب القانون ، اجراء مسوحات لسوق العمل في الانشطة التجارية ، توفير مؤشرات أسعار المستهلك للسلع الغذائية والاستهلاكية ، احصاءات عن معدل البطالة في المراكز التجارية للمدن العراقية ، مؤشرات عن اسعار المنتجين المحليين والاجانب ، دراسات السوق .

٣-السيطرة على الاقتصاد غير المنظم.

يعني تبادل السلع أو الخدمات خارج نظام الاقتصادي التقليدي. الاقتصاد غير المنظم هو وسيلة للحد من نفوذ الحكومة على القرارات الاقتصادية، لأنه غير خاضع للضريبة. وهو لايظهر بيانات الأفراد أو الشركات في الشبكة الاقتصادية العامة للبلد. وهذا يقلل من سلطة الحكومة، لأنها لم تعد قادرة على استخدام السياسة النقدية للتأثير على هذا السلوك. على هذا النحو، فإنه يعتبر شكلا من أشكال الفوضى أو جزء من الاقتصاد الأسود. التهرب من دفع الضرائب .

٤- مكتب إدارة التنمية الاقتصادية .

الحرص على ادامة عملية التنمية المستدامة التي هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط ان تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

٥-اعداد الاستراتيجية الوطنية للتصدير

العمل على اصدار الاستراتيجية الوطنية للتصدير ، يفترض ان تتضمن تفاصيل جهود الحكومة لمساعدة الشركات على القيام بالأعمال التجارية في الخارج.

توفير التزام بدعم الشركات والوظائف من خلال الفرص التجارية»، الخطوط العريضة للاستراتيجية يجب ان تتضمن إمكانية دعم المصدرين للاستفادة من هذه الفرص من خلال بيع السلع والخدمات في جميع أنحاء العالم «.

المجالات الرئيسية التي يجب أن تركز على ما يلي:

• ربط الشركات المحلية بالمستهلك العالمي
• جعل الصادرات الوطنية أكثر تنظيما وأقل تكلفة
• توسيع فرص الحصول على تمويل الصادرات
• تشجيع الصادرات والاستثمار كأولوية للتنمية
• فتح أسواق إضافية ومراعاة قواعد وأنظمة التجارة الدولية

٦- مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية :

مهمتها اصدار براءات الاختراع للمخترعين والشركات لاختراعاتهم ، و تسجيل العلامات التجارية للمنتج وتحديد الملكية الفكرية. و يفترض ان يعمل فقط على الرسوم المحصلة

من قبل المستخدمين، وليس على أموال دافعي الضرائب .

يفترض بالسلطة التشريعية «تعزيز تقدم العلوم والفنون بأن تحفظ لمدد محددة للمخترعين الحق الحصري لاكتشافاتهم وفي ظل هذا النظام من الحماية، يفترض ازدهار الصناعة الوطنية. و ابتكار أنظمة جديدة، واستخدامات جديدة للقديمة المكتشفة، وفرص العمل التي تم إنشاؤها لملايين المواطنين. توفر قوة وحيوية للاقتصاد الوطني و تعتمد بشكل مباشر على آليات فعالة تحمي الأفكار الجديدة والاستثمارات في مجال الابتكار والإبداع. الطلب المستمر لبراءات الاختراع والعلامات التجارية يؤكد براعة المخترعين ورجال الأعمال الوطنيين.

٧- مكتب ادارة التجارة الدولية ومكافحة الاغراق .

إدارة التجارة الدولية :يفترض ان تهتم بعدة امور منها

- ضمان التفوق للشركات الصغيرة في الدولة على المستوى العالمي
- تنشيط التجارة والاستثمار في البيئة والتقدم في امتلاك التكنولوجيا الخضراء.
- بناء الاستراتيجية الوطنية للتصدير مع تعزيز القدرة التنافسية للصناعة المحلية، وتشجيع التجارة والاستثمار، وضمان التجارة العادلة والامتثال للقوانين والاتفاقات التجارية.
- انشاء مبادرة الصناعات الوطنية ومساعدة الشركات المحلية وتطوير القطاع الرقمي والريادة فيه وتشجع الابتكار الرقمي
- فتح الاسواق الخارجية الجديدة
- تطوير القانون التجاري وعقد اتفاقات ثنائية في مجال الاستثمار والاقتصاد
- تطوير التعاون الاقتصادي الدولي في مكافحة الفساد وضمان حقوق الملكية الفكرية
- تطوير التعاون بين القطاعين العام والخاص
- تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر.

الاستنتاجات:-

١- أن قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ يحتاج الى أعادة النظرية من خلال التعديل بما يتلائم وتوجه الدولة نحو تبني سياسة الاقتصاد الاجتماعي.

٢- ان الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة بني وفق قانون وزارة التجارة المذكور سابقاً مما حدد دور هذه التشكيلات في أنشطة محددة لم تترك الاثر الفاعل في ترجمة دور وزارة التجارة بشكل صحيح.

٣-أن المهام والوظائف المناطة بدوائر وتشكيلات وزارة التجارة لم تسهم بشكل فعال في دعم السياسية التجارية والاقتصادية للبلد.

٤-السياسة التجارية المعتمد حالياً تتلائم مع سياسات الدعم الحكومي وهذا ما يجب أعادة النظرية.

التوصيات:-

١-ضرورة تعديل قانون وزارة التجارة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ مما يتلائم وتوجهات الدولة نحوا أقتصاد السوق .

٢-ضرورة وضع سياسية تجارية واضحة المعالم تنطلق من القانون الجديد للوزارة تراعي فسح المجال للقطاع الخاص ممارسة نشاطه.

٣-أعادة النظر بالمهام والوظائف الموكلة لتشكيلات الوزارة على أن تشرع في ضوء القانون الجديد وتكون فاعلة في ضبط الاستيرادات والصادرات .

٤-أن النموذج المقترح لمهام ووظائف وزارة التجارة ينطلق من رؤية الباحثين في تدعيم دور وزارة التجارة في التأثير على السياسية التجارية والاقتصادية للبلد.

دور السياحة الدينية في دعم الاقتصاد العراقي

اعداد : رنا نبيل سلمان
دائرة تطوير القطاع الخاص

المقدمة

تعد صناعة السياحة من اهم الصناعات العالمية اذ اصبحت صناعة العصر والمستقبل ويحتل هذا النشاط مكانه مهمة في اقتصاديات الدول التي تدرك اهميته وتوليه الاهتمام المناسب باعتباره رافدا من روافد التنمية الاقتصادية نظراً لدوره في تنويع مصادر الدخل وعلى هذا الاساس يشكل قطاع السياحة أحد اهم القطاعات المعول عليها للمساهمة في رفع النمو الاقتصادي ومن ثمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة وتتزايد الاهمية التي يحضى بها القطاع السياحي كظاهرة حضارية في انحاء العالم كافة ، وذلك لاعتبار اساسي هو كون السياحة في الوقت الحاضر تعد صناعة تحتاج دوماً للدعم والتطوير حيث ينظر الى السياحة على انها نفط دائم وذلك لنجاح كثير من الدول في توظيف هذا القطاع لدعم الاقتصاد القومي بحيث ان عدد السواح الذين زاروا مصر خلال عام ٢٠٠٦ بلغ عددهم ٦ ملايين وثمانمائة الف سائح في حين ان عدد السواح الى فرنسا بلغ عددهم ٣٠٠ مليون سائح عام ٢٠٠٦ وتمثل عائدات السياحة

٦٪ من ايرادات الدخل القومي الفرنسي وهذان المثلان يشيران الى اهمية قطاع السياحة.
(لنسمي السياحة الذهب الابيض ليقف الى جانب الذهب الاسود والذهب الاخضر اعني (الامكانات الزراعية الهائلة) في دعم اقتصادنا.
مايميز حالة العراق هو امتداد الارث الحضاري في عمق التاريخ البشري ممثلاً بالموروث المعرفي والعملي والمعماري وقيام اقدم الحضارات فيه ولا تقتصر هذه الحضارات على بقعة او مساحة معينة من هذه البلاد التي عرفت ببلاد ما بين النهرين او بلاد الرافدين بل تمتد على كل الساحة العراقية ، فالعراق غني بموروثه الحضاري المتميز ويحتضن مراقد الانبياء والصحابة الاجلاء والائمة الاطهار فضلاً عن التنوع البيئي والطبوغرافي للبلاد سواء الجبال والسهول والاهوار والصحراء اذ يندر ان يمتلك بلد اخر نظيرا لها . ان اطلاق صناعة سياحية في العراق لابد ان يكون احد ابرز عناصر استراتيجية جديدة تعتمد البنى التحتية الرصينة التي ستبنى عليها اية خطة سياحية .
السياحة تمثل المرتكز الرئيس للتنمية المستدامة ، فالدول كافة تسعى لتحقيق تنمية نظيفة خالية من تلوث البيئة . وهذا ما تحققه السياحة والتي هي في جوهرها نشاط بضاعتها الخدمة واسواقها الناس.
العراق بلد سياحي تتوفر فيه كل مقومات السياحة الطبيعية والبشرية لكن السياحة الدينية اليوم تمثل المرتكز الرئيس للسياحة في العراق من حيث رواجها لدى المسلمين في العالم .تعد مدينة كربلاء المقدسة المقصد الاول للجذب السياحي الديني في العراق حيث يزور ملايين المسلمين سنوياً العتبات المقدسة.

اولاً :- أهمية البحث

تنطلق اهمية البحث من حقيقة ان القطاع السياحي اصبح يمثل بديلا اقتصاديا مهما من شانه ان يساهم في نمو الدخل الوطني وتنميته امرا ضروريا في الوقت الحاضر من اجل تنويع مصادر الايرادات اذ ان الاقتصاد العراقي هو اقتصاد ريعي اي انه يعتمد بالدرجة الاساسي على النفط كمورد رئيسي للدخل وكذلك بالنظر الى ما ينفرد به العراق من مميزات سياحية متنوعة .

ثانياً :- مشكلة البحث

رغم امتلاك العراق لامكانات واسعة في السياحة بصورة عامة وبشكل خاص السياحة الدينية وما تؤديه استثمار هذه الامكانات بتحقيق نقله متقدمة في الاقتصاد الوطني عموماً لكن واقع الاستثمار السياحي الديني لم ينجح في الارتقاء باستغلال هذه المعالم السياحية الى المستوى المطلوب .

ثالثاً :- فرضية البحث

اما فرضية البحث تتمثل بان تتوفر في العراق امكانات السياحة الدينية بالمعطيات الطبيعية فضلاً عن المعطيات البشرية وتواجد مراقد الائمة الاطهار وهذه الموارد مجتمعة تنشط عوامل الجذب السياحي وهذا ما يتطلب التخطيط لهذه الموارد بغية تنميتها وتطويرها مما يخدم عملية التنمية في العراق .

رابعاً :- هدف البحث

ويهدف البحث الى التخطيط و الارتقاء بمستوى السياحة الدينية ، سيما وان السياحة الدينية لها خصوصية تختلف عن انواع السياحات الاخرى لذلك تحتاج الى تخطيط سياحي لغرض تحقيق التمية الشاملة المستدامة ، وذلك انطلاقاً من ادراك اهمية السياحة الدينية ودورها في تنمية وتطوير هذا القطاع .

المبحث الاول :- الجانب النظري

اولاً : مساهمة قطاع السياحة في دعم الاقتصاد العراقي

يشكل القطاع السياحي رافدا مهما للاقتصاد العراقي ويكاد يكون الرافد الثاني بعد النفط ومن المعلوم ان الدول المتقدمة تسعى الى تطوير وتجديد وبذل كل ما يمكن من اجل اظهار اماكنها السياحي بالمظهر اللائق ، وتقف السياحة الدينية للعتبات المقدسة في الصف الاول في بلدنا وكربلاء المقدسة احد اهم المدن العراقية التي يردها الزائرون من مختلف بلدان العالم ، ويكاد لايخلو يوم لاتجد زائراً عربياً او اجنبياً بين أزقتها ومراقدها وشوراعها المكتظة بالزوار وخاصة في المناسبات

الدينية . وتكمن اهمية تنمية الصناعة السياحية من خلال :-

١-تحسين ميزان المدفوعات :

وذلك من خلال تدفق رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في المشاريع السياحية وكذلك من خلال الاستخدامات الجيدة للموارد الطبيعية وما ستحققه السياحة من موارد نتيجة ايجاد علاقات اقتصادية بينها وبين القطاعات الاخرى في الدولة ، متزامنا مع ما تحصل عليه الدولة من منافع اقتصادية حيث من الايرادات المتحققة من الدولة .

الجدول رقم (١) يوضح الناتج المحلي الاجمالي حسب القطاعات الاقتصادية بالاسعار الجارية للمدة (٢٠١٠-٢٠١٥)

	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	معدل التغيير السنوي(٪) ٢٠١٤-٢٠١٥	معدل النمو المركب
تجارة الجملة والمفرد والفنادق وماشابه	١٢٤٥٨,٧	١٤١١٥,٨	١٩٦٣٧,٤	٢٠٥٣٢,١	٢٠٣٨٧,١	٢٠٥٧٥,٠	٠,٩	١٠,٦

المصدر : الجهاز المركزي للاحصاء/ دائرة الحسابات الوطنية

ويلاحظ من الجدول اعلاه زيادة اسهام قطاع الفنادق في الناتج المحلي وحسب ما موضوح بالجدول اعلاه حيث بلغت نسبة اسهام هذا القطاع (١٢٤٥٨,٧) لعام ٢٠١٠ وازدادت هذه النسبة بمعدل (٨,٨) لعام ٢٠١١ وبواقع (١٤١١٥,٨) في حين يستمر زيادة معدل مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الاجمالي لعام ٢٠١٢ وبنسبة (١٣٠٩) في حين ان نسبة الزيادة استقرت للأعوائم (٢٠١٣ و٢٠١٤و٢٠١٥) ومن المتوقع زيادة مساهم هذا القطاع برفد الاقتصاد العراقي نظرا للاهمية التي يتمتع بها .

٢-توفير فرص عمل وحل مشكلة البطالة

ذلك ان التوسع في صناعة السياحة والمشروعات المرتبطة بها يساهم في توفير فرص عمل جديدة مما يخفض من البطالة وبالتالي يؤدي ذلك الى ارتفاع مستوى الدخل والرفاهية للمجتمع وزيادة معدل نمو انفاق السواح والتأثير المباشر للسياحة في توفير فرص عمل يكون اولا من القطاع السياحي للقطاعات المرتبط به.

٣-زيادة الفرص الاستثمارية المربحة

يمكن للدولة تحديد مجالات واسعة لعملية الاستثمار في هذا القطاع بما يعمل على الاستغلال الجيد لمقومات النهوض بالواقع السياحي حيث استثمار وتوظيف رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية وتوجيهها صوب المجالات المربحة اقتصاديا لما يمتلكه القطاع الخاص من قدرة في تعزيز المزايا التنافسية للمشاريع السياحية .

٤-تحقيق التنمية المتوازنة بين الاقاليم
تؤدي التنمية السياحية الى توزيع وانشاء مشروعات سياحية جديدة في محافظات البلاد المختلفة خاصة ان المواقع الحضارية والاثرية والدينية تتوزع بين مختلف ارجاء البلاد من شماله الى جنوبه مما يعني حصول تنمية متوازنة للاقاليم خاصة المتخلفة منها اقتصاديا من خلال ايجاد عمل وتحسين المستوى المعيشي لابناء هذه المناطق وزيادة رفاهية الافراد واستغلال الموارد الطبيعية في الاقاليم ، وسيترتب على توزيع الدخول بين المناطق او الاقاليم وتحقيق حالة التوازن الاقتصادي واعادة توزيع الدخل وتنمية وتطوير هذه المناطق باعتبارها اماكن جذب سكاني وبالتالي امكانية الحد من الهجرة من المناطق المتخلفة الى المناطق الاكثر تطوراً اذ تسهم السياحة في انعاش المستقرات البشرية التي توجد فيها او قربها المقومات السياحية كما تسهم في تعميق الوعي الثقافي لدى المواطنين وتحفيز تطوير شبكة الطرق لتغطي مناطق جديدة .وعليه نجد ان الاهتمام بهذا القطاع وعده رافدا مهما لعملية التنمية يعد مدخلا للتنمية المستدامة في العراق حيث استغلال امكانات الصناعة السياحية وبخاصة الدينية واعطاء العراق استحقاقاته التاريخية ، فضلا عن تنمية وتطوير علاقات العراق الخارجية بما يحسن من المركز الاقتصادي للدولة باعتبارها مركزاً للثقافة والاشعاع الحضاري والادبي.

٥-اما بالنسبة للسياحة الدينية
فتعد موردا اقتصاديا مهما للعراق بعد النفط ذلك ان العراق يضم على مايقارب الستين موقعا مابين مرقد او مكان مقدس ومسجد كبير وقد كانت السياحة الدينية في السابق تتم على نطاق محدود ، الاانه في الوقت الحالي يتعين استيعاب الاعداد المهمة من الزائرين والسواح وايجاد وتهيئة البنى التحتية ومستلزمات الاقامة والضيافة باعتبار ان العتبات المقدسة يمكن ان تسهم في رفد ميزانية الدولة العامة ومن ثم تؤدي الى انتعاش مداخيل شرائح واسعة من المجتمع العراقي لما تحققه من نقد اجنبي يسهم في تحقيق مورد من العملات الصعبة يساعد على تحقيق استقرار العملة العراقية وزيادة قيمتها وبالتالي تحسين اسعار الصرف ، فضلا عن ان السياحة الدينية لها فعلها الواضح في تشغيل الايدي العاملة وتخفيض حجم البطالة وتنويع مصادر الدخل القومي ، من ناحية اخرى يمكن ان تسهم السياحة الدينية في تنشيط التجارة وزيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات بما يزيد من حجم التنمية الاقتصادية ومعدلات نمو دخل الفرد والدخل القومي في قطاع التجارة والخدمات فضلا عن ان هذه السياحة تعد مصدر تعريف بالحضارة العربية والعراقية بالذات وجعلها قادرة على عكس القيم الراقية للدين الاسلامي والمجتمع العراقي .

٦-دور السياحة في تطوير وتوسيع الانتاج والاسواق:-
تؤدي السياحة الى تفعيل حركة الاسواق وتحفيز المنتجين لزيادة الانتاج وتزايد قرارات الاستثمار بفعل اقتناء السياح للسلع المحلية سواء كانت متمتعة بميزة نسبية في انتاجها او كانت سلع قيمة او انها كانت سلع تراثية او شعبية تتميز بها بلاد معينة عن اخرى مما يجذب السياح الى اقتنائها وينتج عن ذلك زيادة الطلب الفعلي في الاسواق المحلية للدولة وتطوير وتوسيع اسواقها اضافة الى تحسين الاداء الاقتصادي والارتقاء بمستوى الادارة وتطوير اسواق المال ينعكس على ارتفاع سعر الصرف لعملة هذا البلد اضافة الى تحسين وضع ميزان المدفوعات لتلك الدولة من خلال زيادة الايرادات التي تتناسب طردياً مع زيادة عدد السياح ومدة اقامتهم .

ثانياً : معوقات التنمية السياحية في العراق

تتباين المعوقات التي تواجه صناعة السياحة بتباين درجات التقدم الاقتصادي والحضاري في دول العالم وفي العراق اكتنفت صناعة السياحة العديد من العقبات والمشكلات التي ادت الى تقلص دور السياحة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورغم ما يحتويه العراق

من موارد ومقومات للنهوض بواقع السياحة فان صناعة السياحة لم تلق الاهتمام المطلوب ، فهناك عدد من المعوقات والتحديات التي ماتزال تواجه التنمية السياحية ينبغي مواجهتها واهمها :

١-الافتقار الى ستراتيجية واضحة المعالم حول السياحة وافاق تطورها يمكن ان تؤشر المطلوب على المستوى الوطني الاقليمي والمحلي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمورث الحضاري وعدم وضوح الرؤية السياحية ٠

٢-ضعف موقع التنمية السياحية في خطط التنمية مما يقلل وباستمرار من اهميتها في اطار تواضع التخصيصات المالية المخصصة للسياحة مما يعكس قلة المشاريع المنجزة او المخطط لها وضعف اداء السياسات العامة في تبني ستراتيجية واضحة المعالم للسياحة ٠

٣-الفقر الواضح في البيانات والمعلومات الاحصائية للسياحة حيث غياب النظام الجيد للمعلومات والاحصاء السياحي ٠

٤-تواضع نوعية المنشات والخدمات وضعف او قصور في المرافق الاساسية والخدمات كالطرق والكهرباء والاتصالات والصرف الصحي ٠

٥-تواضع وقلة المؤسسات التعليمية وضعف مستوى التأهيل والتدريب لدى نسبة عالية من العاملين وقصور برامج التدريب السياحي والفندقي للنهوض بمستوى الخدمات والتسهيلات السياحية التي تتطلب قوى عمل مؤهلة ٠

٦-تواضع الوعي السياحي وتخلف التوعية الشعبية باهمية السياحة لدى معظم المواطنين ٠

٧-ضعف وقصور وعدم انتظام النقل البري والبحري والجوي وعدم وصول المطور من الطرق الى كل مواقع الجذب السياحي ٠

٨-تواضع خطط الترويج والتسويق السياحي وقصور الاعتمادات الحكومية المخصصة للتسويق والبحوث والاحصاءات والاعلام السياحي ٠

٩-انخفاض وتدني مستوى النظافة العامة في المدن والمناطق السياحية الاثرية وعدم كفاية كل من المرافق العامة ونظام معالجة تدوير النفايات في اطار انخفاض الوعي السياحي ٠

١٠-تقليدية البرامج السياحية وعدم وجودها اصلا مما يقف حائلا دون اطالة مدة اقامة السائح في العراق ٠

١١-الاهمال للمناطق الاثرية والمدن الحضرية وخصوصا المواقع الدينية والمباني التاريخية فهناك تقصير في اعمال الصيانة والترميم واعادة البناء واجراء المزيد من اعمال التنقيب ، فضلا عن عدم وجود نظام مبرمج لزيادة وجذب السائحين لهذه المناطق ٠

١٢-عدم كفاية وسائل الحد من تهريب الاثار والقطع التاريخية او ارجاعها مما اسهم في تفاقم المشكلة وتقويض معالم السياحة ٠

ثالثاً :تحليل العرض والطلب السياحي في العراق

تتوافر في العراق العديد من المقومات التي يمكن اعتبارها من عناصر الجذب السياحي البشرية والطبيعية التي نادرا ما تتوافر في بلد اخر حتى يمكن ان نقول انها غير موجودة في بعض الدول النامية المتطورة سياحيا من الناحية النوعية وهذه المقومات يمكن ان تكون القاعدة الاساسية للدخول في مجال السياحة من اوسع ابوابها والتي هي في النهاية نقطة لجذب السواح وفي ضوئها يتحدد الطلب السياحي وزيادته اذا تم تطويرها بشكل فاعل وملموس ٠ولكي نتمكن من معرفة النشاط السياحي في العراق ودوره في استقطاب السواح لابد من استعراض اهم مقومات العرض السياحي في العراق ومنها المقومات الدينية التي تعتبر بشقيها الداخلية والخارجية وبخاصة بالنسبة لبلدنا ومن عناصر ومقومات الجذب السياحي الرئيسة وهناك خدمات تكميلية تؤثر بشكل كبير في السياحة وجذب السواح لذا فان تطويرها والاهتمام بها يساهم في جذب اكبر عدد من السواح ومن هذه الخدمات:

أ-الفنادق :

تلعب الفنادق دورا مهما ورئيسا في تنشيط السياحة وتنميتها في اي بلد من العالم ، فالسائح

كما هو معروف يقضي اطول مدة في الفنادق مقارنة باي مكان اخر في البلد المضيف من جهة ويعطي الفندق من اول وهلة الانطباع عن البلد المضيف ، ويلتصق بذهن السائح الانطباع عن الراحة والمتعة فما يقضيه السائح في مكان الايواء عادة ب (٥٠٪) من اوقاته في البلد المزار ، والسائح لايجذبه مجال الطبيعة وامكانيات الترفيه وحدهما ، وانما يجذبه الراحة والطعام الجيد والخدمة الجيدة المقدمة له في الفندق ، وعليه تلعب الفنادق دورا في جذب السواح اونفورهم.

ب-الطلب السياحي

أهمية السياحة في اي بلد تقوم على العلاقة بين امكاناته السياحية والطلب السياحي المتحقق فعلياً بشقيه الداخلي والخارجي، فقد بات في يومنا هذا تنقل السائح بين بلدان العالم المختلفة سهلا جدا ولا يوجد ما يعيق هذا التنقل بسبب التطور التكنولوجي السريع وان تدفق السواح باعداد كبيرة لغرض المتعة والتسلية يسيرا جدا وقامت الكثير من الدول بالسعي اعداد السواح القادمين اليها والتفاخر فيما بينها واخذت تحتل مراتب متقدمة بين دول العالم في سلم الطلب السياحي كما هو الحال في الولايات المتحدة وايطاليا الا ان العراق ظل يعاني من النقص في الطلب السياحي خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي بسبب العقوبات المفروضة من الامم المتحدة انذاك وارتفاع تكاليف المعيشة بالرغم من توافر مقومات الجذب السياحي التي تؤهله لاستقبال اعداد كبيرة من السواح .

ولغرض معرفة عدد الوافدين الى العراق لغرض السياحة يمكننا ملاحظة جدول (٢) للفترة (١٩٩٠-٢٠٠٠) والذي يمكننا من خلاله ملاحظة التذبذب الحاصل في أعداد السواح ففي عام ١٩٩٠ كان عددهم (٥٤٧٦٢٥) سائحا ثم انخفض عام ١٩٩١ إلى (٢٦٧٧٤٣) سائحا وبمعدل انخفاض

ويوضح الجدول (٢) عدد الفنادق ومجمعات الايواء السياحي في العراق للفترة من ٢٠٠٠- ٢٠١٢

جدول (٢) المؤشرات الإجمالية لنشاط الفنادق ومجمعات الايواء السياحي
ونسب التغيير للسنوات ٢٠٠٠-٢٠١٢

السنة	عدد الفنادق ومجمعات الإيواء السياحي	معدل التغير ٪	عدد المشتغلين	معدل التغير ٪	مجموع الأجور والمزايا ٪ بالآلاف	معدل التغير ٪
٢٠٠٠	٨٣٦	-	٨٤٣٥	-	٣٧٦٧	-
٢٠٠١	٨٦٠	٢,٩	١٤٠٠٨	٦٦,١	٤٢٥١	١٢,٨
٢٠٠٢	٩٤٢	٩,٥	٧٣٧٨	-٤٧,٣	٤٨٨٦	١٤,٩
٢٠٠٣	٨٩٤	-٥,١	٥٣٣٥	-٢٧,٧	٢٨١٧	-٤٢,٣
٢٠٠٤	٨٣٨	-٦,٣	٥٦٥٩	٦,١	٤٥٠٦	٦٠,٠
٢٠٠٥	٧١٥	-١٤,٧	٤٧٨٩	-١٥,٤	٩٨٨٥	١١٩,٤
٢٠٠٦	٥٠٥	-٢٩,٤	٣٣٤٩	-٣٠,١	٥٦٣٨	-٤٣,٠
٢٠٠٧	٤٩٢	-٢,٦	٤٥٧٤	٣٦,٦	١٢١٦٣	١١٥,٧
٢٠٠٩	٦٦٢	١٦,٠	٦٠٦٥	١٥,٢	٢٢٢٢٥	٣٥,٢
٢٠١٠	٧٥١	١٣,٤	٦٠٧١	٠,١	٢٥٤٣٨	١٤,٥
٢٠١١	٩٢٩	٢٣,٧	٧١٠٩	١٧,١	٢٥٥٧٧	٠,٥
٢٠١٢	١٠٨٤	١٦,٧	٧٤٩١	٥,٤	٣٢٤٥٤	٢٦,٩

المصدر : وزارة التخطيط الجهاز المركزي للاحصاء ، مديرية احصاء التجارة
تقرير مسح الفنادق ومجمعات الايواء السياحي لسنة ٢٠١٢ ص ٤

يتضح لنا من الجدول رقم (٢) ان عدد الفنادق ومجمعات الايواء السياحي (عدا اقليم كوردستان) لسنة ٢٠١٢ بلغ ١٠٨٤ مرفقاً بنسبة زيادة مقدارها ١٦,٧ عن سنة ٢٠١١ حيث كان عدد الفنادق ومجمعات الايواء السياحي ٩٢٩ مرفقا سياحيا ، ونلاحظ ايضا ان اعداد الفنادق بين عام ٢٠٠٠-٢٠١٢ اخذت بالتذبذب زيادة او نقصان ووصلت الى اقل عدد عام ٢٠٠٧ حيث وصلت الى ٤٩٢ فندقاً وذلك بسبب سوء الاوضاع الامنية وتفجير العديد من الفنادق ، بينما نلاحظ بعد عام ٢٠٠٧ اخذت اعداد الفنادق بالتزايد حتى وصلت إلى ١٠٨٤ فندقا عام ٢٠١٢.

٥١,١- ٪ واستمر الانخفاض حتى عام ١٩٩٦ اذ وصل عددهم إلـــــــى (١٢٨٣٢٤) وسبب هذا الانخفاض في عدد السواح هو الظروف الاستثنائية في العراق .

ويجب القول ان الزيادة التي حصلت في عدد السواح لايعود الى تحسن النشاط السياحي واستخدام وسائل ترويج واتخاذ اجراءات جديدة وانما يعود الى توقيع مذكرة تفاهم بين العراق والامم المتحدة وفتح المجال امام زوار العتبات المقدسة لاسيما من جهة ايران على ضوء اتفاقية وقعت عام ١٩٩٧.

الا انه بعد عام ٢٠٠٣ بدأ نشاط حركة السياحة بالتزايد وخاصة السياحة الدينية , فعلى الرغم من وجود اتفاقية سابقة بين العراق وايران (ابرمت عام ١٩٩٧) بخصوص السياحة الدينية الا انها كانت ضيقة نسبيا غير ان الطلب بعد عام ٢٠٠٣ اخذ بالتزايد بسبب تقديم تسهيلات اكبر للزوار في المنافذ الحدودية وتخفيض قيمة سمة الدخول للسماح الى اكبر عدد من الزوار للدخول ونلاحظ من الجدول رقم (٣) ان التجارة الداخلية (الفنادق) حققت ايرادات بلغ مجموعها (١٧٦٢٧٣) مليون دينار سنة ٢٠١١ بنسبة تغير ٢١,٧٪ عن سنة ٢٠١٠ حيث كانت ١٤٤٨٥٤ مليون دينار ويعود السبب الى الارتفاع الحاصل في عدد النزلاء واجمالي عدد الفنادق ومجمعات الايواء السياحي وخاصة السياحة الدينية للبلد وتحسن الوضع الامني وتشير النسب الموجبة الى ان هناك تحسن في ايرادات التجارة الداخلية للدولة .

جدول (٣) اعداد الوافدين للعراق للفترة من (١٩٩٠-٢٠٠٠)

السنة	عدد الوافدين
١٩٩٠	٥٤٧٦٢٥
١٩٩١	٢٦٧٧٤٣
١٩٩٢	٣٥٤٤٧٣
١٩٩٣	٣٠٨٢١٧
١٩٩٤	٢٢٣٤٥٩
١٩٩٥	١٥١٣٥١
١٩٩٦	١٢٨٣٢١
١٩٩٧	٢٨٧٣٠١
١٩٩٨	٣٦٢١٧٠
١٩٩٩	٢٧٤٩٦٢
٢٠٠٠	٣٤٠١٤٤

المصدر : هيئة السياحة / قسم الدراسات والتخطيط شعبة الإحصاء

جدول رقم (٣)

السنة	اجمالي عدد الفنادق ومجمعات الايواء السياحي	عدد النزلاء /بالآلاف	مجموع الإيرادات / مليون دينار
٢٠٠٧	٤٩٢	٢٤٩٠	٦٣٧٦٨
٢٠٠٨	-	-	-
٢٠٠٩	٦٦٢	٢٢٧٠	١١٩٠٣٥
٢٠١٠	٧٥١	٣٠٥٠	١٤٤٨٥٤
٢٠١١	٩٢٩	٣٨٧٤	١٧٦٢٧٣

المصدر:البنك المركزي العراقي / المديرية العامة للابحاث والاحصاء / الجهاز المركزي للاحصاء العراقي ٢٠١٢ مؤشرات احصائية عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفترة من ٢٠٠٧-٢٠١١.

رابعاً : متطلبات النهوض بالقطاع السياحي

اصبحت السياحة وماتستند اليه من ارث تاريخي وحضاري في عالم اليوم تلعب دورا مهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من بلدان العالم المتقدم والنامي ، وتشير الدلائل الاحصائية والمؤشرات الاقتصادية والاستقراء التاريخي الى ان السياحة ستكون احد اهم الركائز الاساسية المكونة لاقتصاديات الخدمات في القرن الحالي وان هناك ثلاث صناعات سوف تقود اقتصاديات الخدمات وهي الاتصالات اللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات والسياحة والسفر وان صناعة السياحة واقامة المشروعات الاستثمارية السياحية اصبح ضرورة حتمية تفرضها تحديات السوق الداخلية والخارجية التي تواجه الاقتصاديات في انحاء العالم كافة ٠

ومن وسائل والسبل والسياسات الكفيلة بالنهوض في القطاع السياحي العراقي نذكر:

١- اعادة تأهيل وتطوير الاهوار

تعد الاهوار في جنوب العراق بمثابة جنة عدن لما تحتويه من حياة طبيعية بمختلف الاشكال كالطيور والاسماك والنباتات الطبيعية ، لذا يمكن اعتبارها من اهم المناطق السياحية ، اذ هي تمثل مشتاً عالمياً لما تحتويه من مناظر جميلة وساحرة تجذب اعداد هائلة من السواح وذلك من خلال اعادة الحياة اليها وادخال الخدمات الضرورية اليها واقامة متحفاًعائما خاصا بعالم الاهوار يعطي فكرة للسائح عن الاهوار وطبيعة الحياة فيها ، وانشاء مرافق لصيد الاسماك والطيور مع ادخال تعديلات عليها تناسب العصر ، وتشجيع الصناعات التقليدية الشعبية في الاهوار لغرض بيعها للسائح ، واقامة قرى سياحية يكون بناؤها على غرار البيوت في الاهوار مع ادخال تعديلات عليها لتلائم العصر كي يجد فيها السائح المتعة والراحة وتأجيرها لعدة سنوات للسائح حتى تساهم في جذب السواح بأعداد كبيرة ، فالفرد يشعر بالراحة عندما تتوافر له اماكن ايواء مريحة كما انها تعد من الفرص الاستثمارية التي يجب استغلالها في السياحة لاسيما وانها تمثل مناطق سياحية شتوية ٠

٢- الاهتمام بالوضع الصحي والبيئي

كما نعرف بانه لافائدة من تطوير عناصر الجذب السياحي والمرافق السياحية كافة والوضع الصحي للبلد متخلف ومظاهر النظافة غير متوفرة فالسائح ينفر من هذه الحالة حتى وان كانت المرافق السياحية جميلة وذات مستوى مرموق ، وعليه من اجل النهوض بالواقع السياحي للبلد لابد من تطوير النظام الصحي من خلال نظام دقيق وصارم للرقابة الصحية على جميع المرافق الصحية والسياحية والمطاعم والفنادق وكل ماله علاقة بالنشاط السياحي والاهتمام بشبكات مياه الشرب والصرف الصحي

والاهتمام بنظافة البيئة بشكل عام ، ورفع مستوى الخدمات التي تقدم في المؤسسات الصحية وتطويرها بما يتلاءم ورغبة السائح وبالشكل الذي يشعره بالاطمئنان صحيا ،

٣- دمج المجتمعات المحلية في عملية التنمية السياحية

من خلال الاهتمام بالسياحة الداخلية وتشجيعها عن طريق تقديم افضل وباسعار زهيدة وبالاخص لطلبة الجامعات والمدارس ، وتبني برنامج خاص لتشجيع هذا الجانب المهم ، والسياحة الداخلية تؤدي دورها في دمج المجتمعات المحلية في عملية التنمية السياحية ونشر الوعي الثقافي والاجتماعي وتعد عاملا مهما في تحريك الاقتصاد المحلي وانعاش حركة السوق داخل المدن

٤-المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وحفظه واغنائه

•الاسهام في تحفيز العناية بالتراث الوطني وابراز الثقافات المحلية المتنوعة ، وذلك من خلال اقامة مهرجانات ثقافية وترفيهية تعرض فيها الفعاليات والنشاطات الاجتماعية والفنية لكافة القوميات والاديان ،كالشعر والفنون الشعبية والرقصات الفلكلورية والمعارض المخصصة لعرض منتجات الصناعات والحرف اليدوية ،

•الاهتمام بالسياحة العلاجية ، حيث يمتاز العراق بوجود العديد من المواقع التي تنتشر فيها الينابيع المعدنية التي يستفاد من مياهها لعلاج بعض الامراض الجلدية المزمنة وكذلك امراض المفاصل ، كمنطقة حمام العليل في الموصل وعين الكبريت في بشطابيا في الموصل ايضا ، وهيت في الرمادي ، وعين التمر في كربلاء ومواقع اخرى ،

٥-وضع الخطط الكفيلة للنهوض بواقع السياحة الدينية

تعتبر السياحة الدينية العمود الفقري للسياحة في العراق الان ، مما يتطلب الاهتمام بها اهتماما خاصا ومتميزا والتخطيط لصناعة هذه السياحة والترويج لها وفق اسس علمية وثقافية رصينة والتعاون مع الهيئة العامة للاثار والتراث والمؤسسات المعنية للمحافظة على الطبيعة الثقافية والحضارية لمدن السياحة الدينية وصيانتها ، وتم بالفعل التوجه الى دول العالم سواء الدول المحيطة او الاقليمية والخليجية بغية الترويج للسياحة الدينية ، وهناك مشاريع لعقد مذكرات تفاهم لتطويرها والسعي لايجاد سياحة دينية على مدار السنة

٦-العمل على زيادة الميزانية المخصصة لوزارة السياحة والاثار يجب القول ان الميزانية المخصصة للوزارة في السنوات الماضية لم تكن بالمستوى المطلوب وكانت تشكو من العجز الكبير ، وكما نعرف ان السياحة هي الرديف الثاني للاقتصاد العراقي بعد النفط ، فلو اعطي المجال الكافي لهذا القطاع لحقق المطلوب منه وعليه لابد للحكومة من اعادة النظر بالميزانية المخصصة لهذا القطاع الحيوي ،

٧-العمل على تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي

-توفير البيئة (المناخ) الاستثماري السياحي الامن والشامل لجذب وعمل المزيد من الاستثمارات السياحية المحلية والعربية والاجنبية ،

-العمل على الاستفادة من قانون الاستثمار الجديد رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في فسح المجال امام الاستثمارات السياحية المتخصصة سواء كان للمشاريع القائمة من فنادق او منشات سياحية او بناء مرافق سياحية جديدة على ان يؤخذ بالاعتبار اعطاء الاستثمار السياحي خصوصية تختلف عن بقية انواع الاستثمار ، فكما نعرف ان السياحة هي صناعة بلا دخان ونفط دائم وهي فن وذوق واخلاق وعلى الدولة ان تخلق بيئة قانونية استثمارية من دون تعقيد او روتين او اساليب بالية متخلفة تعرقل اقدام المستثمرين على الاستثمار في البلد ،

-العمل على خلق شراكة بين القطاعين العام والخاص والذي يعكس نوعا من التكامل في النشاط السياحي يخدم كلا القطاعين ،

-فتح باب المنافسة بين الشركات باعتمادها على تقديم الخدمات الافضل والاسعار المناسبة ،

٨-اعادة هيكلة القطاع السياحي

يجب العمل على هيكلة مؤسسات القطاع السياحي التابعة للقطاع العام والخاص

في العراق لتحقيق الاداء الافضل للنشاط السياحي من خلال :
-تنسيق وحدة اتخاذ القرار والابتعاد عن الازدواجية والتداخل بالصلاحيات والمسؤوليات بين الادارة المركزية (وزارة السياحة والاثار) ، والجهات السياحية الاخرى (القطاع الخاص)
-تشكيل جهة رقابية هدفها تشخيص الفساد المالي والاداري لمعالجة وتفادي الروتين في مؤسسات القطاع السياحي العام مما يساعد على توفير مناخ ملائم ومحفز للاستثمار السياحي ،
-التقييم المستمر لاداء المشاريع السياحية من قبل الجهات المتخصصة في وزارة السياحة لبيان مدى جدواها اقتصاديا واجتماعيا والتزامها بالعمل بأطار خطط التنمية الوطنية ،
-ازج الكوادر السياحية المتخصصة للعمل في القطاع السياحي مع تسريح الكوادر القديمة غير المتخصصة في العمل السياحي باحتضان الكوادر المتخصصة بمهن السياحة والفندقة من الخريجين سواء من الكليات او المعاهد السياحية كي نرتقي بالعمل السياحي ،

خامساً : الاعفاء الضريبي للقطاع الخاص

يضحى موضوع الاعفاء الضريبي على الدخل الممنوح لاعتبارات اقتصادية بأهمية كبيرة في المنظور السياحي والاقتصادي في الدول المعاصرة ، اذ تضع هذه الدول غالباً في حساباتها مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية التي تستعملها في تعجيل وسائل التنمية الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم للاستثمار وهذا لايتم في القطاع السياحي الا من خلال توفير المناخ الملائم للاستثمار في هذا القطاع عن طريق منح الاعفاءات لأبرز اوجه النشاط الذي يمثله وفيما يلي نبين اهداف قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة (١٩٨٢) المعدل وقانون الاستثمار الاجنبي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٦) فيما يلي نبين اهداف منح الاعفاء الضريبي للقطاع السياحي ونوضح الاعفاء الضريبي للقطاع الخاص السياحي في قانون ضريبة الدخل النافذ حيث يهدف الاعفاء الضريبي الممنوح للقطاع السياحي الى تحقيق اغراض معينة من ابرزها استخدام الاعفاء المقرر للقطاع السياحي في دعم الصادرات الخدمية للدولة ، وذلك لان السياحة تجلب السياح من الخارج الى الداخل من اجل الترفيه والتسوق او الزيارات الدينية ... الخ، حيث يدفع هذا بالدول المضيفة الى زيارة منتوجها السياحي والخدمي وبالتالي زيادة موارد الدولة المالية ، لاسيما اذا علمنا ان هذه السلع والخدمات لاتشحن الى السائح المستهلك بل انه هو الذي ياتي الى موقع الانتاج في الدولة المضيفة مشترياً اياها ومن ثم يقوم بشحنها الى دولته على حسابه الخاص اما مضمون الاعفاء الضريبي الممنوح للقطاع الخاص فقد اقر المشروع العراقي في القانون اعلاه اعفاءاً ضريبياً واحداً للقطاع السياحي يتمثل في اعفاء الدخل المتحقق لفنادق الدرجة الممتازة والاولى استناداً الى التصنيف الذي تعتمده هيئة السياحة ، اذ نصت الفقرة (١٣) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل العراقي على اعفاء دخل الفنادق من الدرجة الممتازة والاولى المقامة في بغداد عند انشائها وخلال السنوات الخمسة الاولى من بدء استثمارها اما الفنادق المماثلة المقامة خارج مدينة بغداد فتكون مدة الاعفاء سبع سنوات من بدء استثمارها على ان لاتستفيد من هذا الاعفاء المحلات التابعة للفنادق المذكورة والتي ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخازن وقاعات العروض سواء كانت مؤجرة من قبل المستثمر او مستثمرة من قبله مباشرة ،

سادساً: التأثيرات المباشرة والغير مباشرة للسياحة

ان تطور السياحة الداخلية سيكون اساساً لتطور السياحة الخارجية اي تحول السياحة الداخلية الاستهلاكية الى سياحة دولية استثمارية والتي تنعكس بفوائد عديدة مباشرة وغير مباشرة ابرزها :
١-مساهمة السائح او الزائر الاجنبي في نشر المفاهيم المدنية .
٢-كسب الاصدقاء في العالم نتيجة تمتع الزائر بسفرته وتأثر مشاعره ويكون حامل رسالتنا الى بلده واعلامنا غير مباشر

لصالح شعبنا .

٣-الاتصال المباشر والمتبادل بين الثقافات الوطنية وثقافات الشعوب بما يحقق التوازن النفسي والاجتماعي للفرد العراقي ومعرفة شاملة بالعالم المحيط.

وفي مجال التنمية السياحية فهي احد ابرز أهداف التنمية العامة للبلد التي تتطلب تشجيع الاستثمار في إنشاء المشروعات السياحية في اطار الإعفاءات الضريبية على واردات السياحة فضلاً عن الامتيازات التي نص عليها قانون الاستثمار العراقي الجديد وهذا يوفر فرصا مهمة لمساهمة الدول في انشاء مشاريع البنى التحتية في البلاد وقطاع السياحة يعد رائداً في خلق التشابك مع الفروع الفروع والانشطة الاقتصادية اذ الروابط الامامية والخلفية لذلك القطاع .

المبحث الثاني : - كربلاء عاصمة السياحة الدينية في العراق مقومات الاستثمار السياحي في محافظة كربلاء المقدسة

تتميز محافظة كربلاء بمعالمها الدينية الكثيرة التي تستقب الزائرين من الداخل البلاد وخارجها مما يجعل السياحة الدينية النشاط الاكثر فاعلية على الرغم من انها تمتلك مقومات النشاط السياحي متنوع الوجوه بسبب وجود مواقع اثرية وجغرافية فريدة مثل قصر الاخيضر ، كهوف الطار ، قصر شمعون ، الاقيصر وكنيسة شرقية تعود الى القرن الاول الميلادي ومنارة موجودة وغيرها اضافة الى المقومات الطبيعية التي تشمل المساحات المائية المتمثلة في نهري الحسينية والهندية وبحيرة الرزازة والعيون الطبيعية في عين تمر فضلاً عن المساحات الخضر ومناطق الصيد والقنص البرية كما تتميز محافظة كربلاء بكونها تقع على طريق الحج البري الذي تسلكه قوافل الحجيج من العراق والدول المجاورة لاداء فريضة الحج البري الذي تسلكه قوافل الحجيج من العراق والدول المجاورة لاداء فريض الحج البري والعمرة اة لزيارة مواقع اخرى يقصدها المسافر على الطريق المذكور بينما تتمثل المعالم الدينية في المراقد المقدسة والاضرحة

وفيما يلي اهم العوامل المؤثرة في الاستثمار السياحي في محافظة كربلاء المقدسة .

اولاً :- السياحة الدينية :

يعتبر الاستثمار السياحي خطوة مهمة في تنويع موارد الاقتصاد العراقي وخلق هيكلية اقتصادية حديثة ومتوازنة متحررة من الاعتماد على مورد واحد للاقتصاد هو (النفط) وتأسياً على ما تقدم فان الضرورة الان اصبحت ملحة باتجاه تنويع مصادر الاقتصاد بالاتجاهات التي تخدم خطة التنمية الوطنية ... وان استتباب الامن والاستقرار والطمأنينة عوامل اساسية للمستثمرين في الولوج الى الاستثمار بمختلف القطاعات الاقتصادية ومنها قطاع السياحة اذا ان في العراق مواقع سياحية ودينية واثرية وتاريخية لهذا الاستثمار وعليه لابد من اصحاب القرار في قطاع السياحة عرض الفرص الاستثمارية المتوفرة في قطاع السياحة بشكل عام والسياحة الدينية بشكل خاص ولايمكن تفعيل السياحة السياحة الدينية دون ان نمكن القطاع الخاص للقيام بدوره في هذا الاتجاه من خلال بلورة وتصميم استراتيجية لتنمية القطاع الخاص وتسهيل فعالياته على اساس المنافسة الاقتصادية السليمة وفق اليات اقتصاد السوق لذا فان تفعيل السياحة الدينية التي تعد من المشاريع المربحة اذا اعتمدت على اليات ومنهجيات الجدوى الاقتصادية حيث ان البيئة السياحية الدينية تعد من البيئات الخصبة التي تعطي مردودات مالية مهمة بسبب وجود العتبات المقدمة والمراقد الدينية الاخرى والمعالم الحضارية التي تزخر بها ارض العراق لذلك يتطلب فتح باب الاستثمار في هذا القطاع وتاسيس بنية تحتية متطورة تنسجم وحركة السياحة الدينية باعتماد ارقى وافضل التقنيات العالمية من منشات واسكان فنادق ، استقبال ومطارات ومجمعات تجارية وطرق ومدن سياحية متكاملة من شأنها ان تحقق جذباً سياحياً للزائرين حيث لازالت شماعة الوضع الامني تقف دون الشروع بتفعيل الاستثمارات في هذا القطاع على الرغم من الكثير من المحافظات العراقية التي تزخر بالامكان الدينية والعتبات المقدسة تتمتع باستقرار امني نسبي لذلك يمكن ان يتعاضد القطاع الخاص مع

الدولة في ضل اقرار قانون الاستثمار الاجنبي للشروع في تنمية قطاع السياحة الدينية من اجل تنويع مصادر رفد الاقتصاد العراقي كجزء من الاصلاحات الاقتصادية.

ثانياً :- الاستثمار السياحي في محافظة كربلاء المقدسة

تتسم محافظة كربلاء المقدسة بمميزات السياحة الدينية اذ تضم العديد من مقاصد السياحة الدينية لذلم فان الاستثمارات السياحية لتلك المعالم بامكانها ان تساهم بالارتقاء في تطوير الاقتصاد العراقي بشكل عام والاقتصاد المحلي لمحافظة كربلاء المقدسة بشكل خاص وزيادة نسبة مساهمة الناتج المحلي الإجمالي لكن واقع السياحة الدينية لهذه المدينة المقدسة لم يرتقي الى المستوى المطلوب فالبنى التحتية السياحية لاتتناسب مع الاعداد المليونية التي تستقبل هذه المدينة المقدسة زوارها خلال العديد من المناسبات الدينية التي تقام فيها خلال العام وعليه يتطلب توفير بيئة استثمارية تشجع المستثمرين للولوج للاستثمار السياحي واحداث نقلة نوعية في توفير المناخ الاستثماري السليم لهذه المدينة المقدسة لذلك لتحقيق هذا الهدف يتطلب اتخاذ الاجراءات التالية :-

١-الاهتمام بتوفير الامن والاستقرار بمحافظة كربلاء .

٢-قيام مجلس محافظة كربلاء بتحديد الفرص الاستثمارية المتوفرة في المحافظة ليتسنى للمستثمرين اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لتلك المشاريع وفقاً لقانون الاستثمار الاجنبي .

٣-ضرورة تهيئة كوادر ادارية وخدمية مدربة وكفوءة لرفع المستوى الاداري لقطاع السياحة الدينية بشكل عام ولمدينة كربلاء المقدسة بشكل خاص .

٤-دعم الدولة للمشاريع ذات الصلة بالسياحة الدينية خاصة الصناعات الفلكورية والغذائية .

٥-اقامة طرق المواصلات الحديثة وفقاً للمعايير الدولية للوصول الى كل المزارات والمواقع الدينية المنتشرة في كافة ارجاء العراق مع الاهتمام بشكل مدروس لتلك المزارات والمواقع الدينية وعدم ترك الامور لتطوير تلك المزارات على جهود فردية مستغلة حب الناس وتعلقهم بتلك المزارات والرموز الدينية .

٦-الانفتاح على الهيئات والمؤسسات الاكاديمية العربية والاجنبية وتبادل الخبرات والدراسات مع هذه الدول والاستفادة من تجارب عدد من الدول الاسلامية في تطوير البنية التحتية للمزارات الاسلامية واعتبار مدينة كربلاء المقدسة كنموذج لتطوير واقع السياحة الدينية في العراق وتعميم هذه التجربة في كل ارجاء العراق.

ثالثاً : الصناعة السياحية ودورها في التنمية الوطنية

يتطلب زيادة نسبة مساهمة القطاع السياحي في التنمية الاقتصادية الوطنية اتخاذ الإجراءات التالية :

١-تساهم الصناعة السياحية بشكل عام والسياحة الدينية بشكل خاص في تحسين ميزان المدفوعات وذلك من خلال تدفق رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في المشاريع السياحية من خلال الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية.

٢-توفير فرص عمل وامتصاص البطالة وذلك من خلال تفعيل وتنشيط العمل السياحي والمشروعات المرتبطة بها والاستفادة القصوى من خريجي الجامعات العراقية في اختصاص الفندقة والسياحة والوقوف على اخر التطورات العالمية في مجال ادارة المواقع السياحية والاساليب العلمية في جذب السواح والزائرين للعتبات المقدسة التي تعتبر ثروة ثقافية لم تستمر بالشكل المطلوب.

٣-تعاضد القطاعات الاقتصادية (الدولة والخاص والمختلط) في توفير الاستثمارات الوطنية والاجنبية نحو تطوير البنى التحتية للمراقد الدينية والاثرية وبالشكل الذي يؤدي الى الاستغلال الجيد للنهوض بالواقع السياحي بشكل عام .

٤-تنمية الصناعات الصغيرة والحرفية ذات الطابع التراثي والمرتبطة بشكل مباشر بدعم الصناعة السياحية وتحديد المواقع المخصصة والصالحة للاستثمار السياحي.

رابعاً :- تفعيل قانون الاستثمار الأجنبي في المجال السياحي

يهدف قانون الاستثمار الاجنبي المرقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الى تشجيع ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عمليات التنمية وتشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي للاستثمار الى جانب تنمية الموارد البشرية وتوفر فرص عمل للعراقيين مع حماية حقوق وممتلكات المستثمرين وتوسيع الصادرات العراقية ومنح قانون امتيازات للمشاريع المشمولة لغرض استثمارها وتطويرها تتضمن تسهيلات واعفاءات من الضرائب والرسوم كان تكون مثلا تمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (١٠) سنوات من تاريخ بدء التشغيل وامكانية زيادتها لتصل الى (١٥) سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي اكثر من ٥٠٪ كما انه يمنح مشاريع الفنادق والموسسات السياحية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث المفروشات واللوازم لاغراض التحديث والتجديد مرة كل (٤) سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق واستعمالها خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيراد وكمياتها.

يمثل الاستثمار الاجنبي احد اهم العناصر التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في البلدان المتأخرة على اعتبار انها تعاني نقصا في راس المال لديها ، الامر الذي يدعوها الى الاعتماد على هذا النوع من الاستثمار لتمويل مشاريعها التنموية واذا اردنا انعكاساً لموضوعنا فيما يخص السياحة في العراق بشكل عام وفي كربلاء بشكل خاص فالسؤال الذي يثار هنا : هل العراق بحاجة الى تمويل لاتعاش السياحة ؟

وتكفينا الاشارة في هذا المجال الى ان الانفاق الفعلي على المشاريع الاستثمارية لم يتجاوز ١٠٪ في عام ٢٠٠٦ من اصل ٦ مليار دولار مخصصة للاستثمار لم ينفق منها سوى ٦٠٠ مليون دولار فيما بلغ مجموع المبالغ الفائضة في الموازنة ٢٠٠٦ نحو ٨ مليارات دولار مقارنة بـ (٥) مليارات دولار في موازنة ٢٠٠٥ ناهيك عن الاموال الطائلة الناجمة عن ارتفاع اسعار النفط مؤخراً في الاسواق العالمية ولهذا نعتقد بان قطاع السياحة في العراق وخاصة في كربلاء التي تشهد « الزيارة المليونية » ان يكون له حصة الاسد في مشاريع بناء المدن السياحية والفنادق وفتح القروض بفوائد ميسرة وغيرها من الحوافز التي تشجع العاملين في قطاع السياحة وان لاتكون الاعفاءات من الضرائب والرسوم والامتيازات والاعفاءات في قانون الاستثمار افضل منها في القوانين الوطنية المنظمة للقطاع السياحي العراقي.

يمكن ان تحقق القوانين العراقية بعض التسهيلات التي يتمتع بها المستثمر الاجنبي في قانون الاستثمار.

الاستنتاجات

وقد خلُص البحث الى جملة من النتائج اهمها:

اولاً : التشريعات

ترتبط الحركة السياحية بوجود تشريعات وقوانين وتعليمات تسهل عملية قدوم السياح والزوار . وهذا يشمل منح سمة الدخول بيسر في السفارات العراقية ، واعطاء امتيازات خاصة للمجاميع السياحية ، قد تصل ، كما في بعض الدول ، الى الاكتفاء ببطاقة الهوية دون الحاجة الى جواز السفر .صحيح ان الوضع الامني لايساعد على اتخاذ مثل هذا القرار حالياً لكن يجب ان يكون في نظر المسؤولين تسهيل وتقليص اجراءات الدخول .من جانب اخر لاتنشط الصناعة السياحية الا من مشاركة الاستثمارات الداخلية والخارجية في تطويرها . لذلك لابد من صدور قانون الاستثمارات الاجنبية الذي يسهم في دخول الاموال الكبيرة لانشاء المشاريع السياحية كالفنادق والقرى السياحية وما تحتاجه من مبان وغيرها.

ثانياً : البنية التحتية

تحتاج المرافق السياحية الى جملة من البنى التحتية التي تخدم حركة السياح في الوصول الى المرافق السياحية بسهولة وتشمل توفير شبكة الطرق السريعة والسكك الحديدية والمطارات والموانئ والمراكز والمنشآت الحدودية الجيدة . كما تشمل وجود عدد كاف وعلى مستو عال من الفنادق والمنتجعات والقرى السياحية والمطاعم والحدائق والمتنزهات والمشاريع المتنوعة لاستغلال

الطبيعة كالغابات والاهوار والبحيرات وحتى الصحارى .
كما ينبغي توفير الخدمات لهذه المنشآت كالماء والكهرباء والهاتف والمجاري والتنظيف وشبكة الانترنت والبنوك ومكاتب الصيرفة والاتصالات والبريد وباصات النقل وسيارات الاجرة . اضافة الى توفير الاسواق التجارية الحديثة والمكيفة وتجديد الاسواق الشعبية وتنشيط الصناعات الشعبية المتنوعة . بالطبع يترافق كل ذلك مع توفير الامن للسياح سواء في محل اقامتهم او اثناء حركتهم داخل المدن او بين المرافق السياحية وعلى الطرق العامة.

ثالثاً : رعاية العتبات المقدسة

وتشمل توسيع وصيانة وتجديد ابنية العتبات المقدسة والمزارات الدينية من خلال توسيع ساحة الحرم (الصحن) ليتسع للاعداد المتوقعة والمتزايدة من الزوار . كما يجب توفير المرافق الصحية النظيفة والمزودة بالمياه الساخنة . وتشمل ايضاً تأسيس متحف بجوار كل عتبة تُعرض فيه التحف والنفائس والهدايا التي اهديت للعتبة طوال قرون ، والكشف عن النوادر من المخطوطات والنقود المعدنية والمجوهرات النفيسة والسيوف المرصعة والسجاد العتيق والمطرزات والمشغولات الفضية والذهبية والحريرية الفاخرة . ويجب تزويد الزوار بكراسات ومطويات ملونة وبلغات عديدة تتحدث عن تاريخ العتبة وتاريخ بنائها واعمارها واهم الاشياء والاثار التي تتميز بها ، وسيرة الشخصية المدفونة فيها ودورها في التاريخ الاسلامي والانساني . ويفضل مرافقة مترجمين باللغات المختلفة مع الزوار لتقديم معلومات صحيحة ومختصرة عن العتبة المقدسة ، اضافة الى توفير مصورين او السماح للزوار بالتصوير كي يأخذو معهم احلى الذكريات الى بلدانهم .

رابعاً : تطوير العمل السياحي

يجب تطوير الطرق والساحات والاعتناء بها من حيث النظافة وزراعة النباتات والاشجار ، والتنظيم والتخطيط والاضاءة ولوحات الارشادات . ان الزائر عادة يريد الوصول الى العتبة المقدسة بسهولة ، وفي كل الاوقات ليلاً ونهاراً . يضاف الى ذلك رفع مستوى الدعاية السياحية وذلك من خلال اصدار كتيبات ومجلات سياحية وبلغات عديدة في مكاتب وكالات السفر في العالم لتشجيع السفر الى العراق وخاصة اثناء موسم الزيارة .

ان صناعة السياحة الدينية في العراق يمكن ان تنشط الحركة التجارية وحركة الاستثمار والبناء والنقل والصناعة اليدوية والزراعة وقطاع الاتصالات والصيرفة ، وهذا ما يبعث الحياة دافقة في السوق العراقية ، ويرفع من مستوى دخل العاملين فيها ، وبالتالي الدخل الوطني العراقي.

التوصيات

١-تحديد الجهات المسؤولة عن حماية البيئة الطبيعية وتنمية مواردها وذلك من خلال التنسيق بين وزارة السياحة ووزارة البيئة للحفاظ على الموروث الحضاري (من اثار ومتاحف ومواقع سياحية اثرية ودينية) لما تشكله الطبيعة من اهمية باعتبارها احد عناصر البيئة ووجوب حمايتها وتنميتها.

٢-تنمية الصناعات الصغيرة والحرفية ذات الطابع التراثي وتلك المرتبطة بشكل مباشر بدعم الصناعة السياحية وتحديد المواقع المخصصة والصالحة للاستثمار السياحي وتوفر سبل اقامتها لما تشكله من اهمية وروابط التغذية السياحة .

٣-دعم البنية التحتية واستكمال البنية المؤسسية – التشريعية وانفاذ القوانين الناظمة للسياحة في العراق.

٤-انعاش الترويج السياحي وتنظيمه بما في ذلك برمجة التوعية الرسمية والشعبية واصدار النشرات السياحية والمجلات ، افلام ، ادلة ، خرائط ، فضلا عن تطوير استخدام الوسائل المرئية وكذلك استخدام الملحقيات العراقية بالداخل والخارج واقامة معارض دورية لامكانات السياحة في العراق خاصة .

٥-قيام وزارة السياحة بتحديد وتعيين الفرص الاستثمارية لدعم السياحة وتحفيز وتنشيط دور القطاع الخاص ورجال الاعمال لاجتذاب رؤوس الاموال باتجاه الفرص المربحة وتعظيم الحوافز المالية والاقتصادية في مجال الاستثمار الساحي فضلا عن تطوير التسهيلات الادارية واختصار الوقت والاجراءات الشفافية لاجازة المشاريع السياحية.

٦-الاسراع في ادخال التعديلات على التنظيم السياحي لكي يصبح تنظيم وزارة السياحة والاثار والهيئات والدوائر التابعة لها في المحافظات او الاقاليم تنظيما عضويا يعمل كنظام ذي اتجاه تسويقي قادر على مواكبة التطور السريع في العلاقات السياحية الدولية ويقتضي ذلك اختيار العناصر الكفوءة والقوى البشرية المدربة والمتخصصة.

٧-رصد التخصيصات المالية اللازمة للشروع في النهوض بواقع السياحة في الخطط والبرامج الانمائية في العراق وتطويرها ومن خلال اجراء مسح دقيق وشامل حول الامكانات السياحية وضمان مشاركة الخبرات الوطنية والاجنبية بهذا الشأن فضلاً عن دعم الامكانات المادية للهيئة العامة للاثار والمتاحف والمخطوطات لكي يمكنها من تطوير المناطق الاثرية القائمة الى المستوى اللائق حضاريا وزيادة عدد المتاحف الاثرية الاقليمية والتوسع في اعمال التنقيب والصيانة والترميم في المناطق الاثرية الجديدة والتاريخية القائمة والكشف عن المزيد منها وتوسيع حجم الخدمات السياحية وتعميق مساهمتها في اثراء السياحة في البلاد.

٨-تحسين واقع الخدمات السياحية وخاصة أنظمة ووسائل الطرق والنقل والاتصال الداخلية والخارجية وذلك يتطلب من الدولة دوراً فاعلاً ومؤثراً.

٩-تفعيل الانشطة السياحية واعداد البرامج وبالتنسيق مع مكاتب السفر والسياحة المحلية والدولية واعتماد الترويج والاعلان كأحد أهم عناصر المزيج التسويقي.

١٠-أقامة مهرجانات سياحية – ثقافية وبصفة دورية في مناطق الجذب السياحي وبالتنسيق مع الجهات والدوائر ذات العلاقة سواء على المستوى المحلي او الدولي.

١١-العمل على نشر الوعي الثقافي لدى المواطنين بأهمية السياحة واستخدام الاعلام السياحي كأحد المصادر الرئيسة في ذلك ، فضلا عن العمل على تحسين الصورة عن السياحة في العراق لدى الاجانب بحملة توعية وتثقيف شاملة تتصف بالعملية بأهمية المواقع الاثرية بما يعكس حضارة وعمقه التاريخي.

العقود التجارية الدولية

قتيبة مولود عطا
مكتب المفتش العام

المقدمة

زادت أهمية التجارة الدولية ، وتعقدت مشاكلها ، بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين والمشرعين فى مختلف الدول سواء على المستوى الوطنى أو على المستوى الدولى وأصبح المجتمع التجارى الدولى ، تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية ، يسعى إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجارى الدولى بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادى الذى يسود فى دولة من الدول ، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانونى الذى تتبعه هذه الدول ، فهى قواعد تنبع من العرف التجارى الدولى دون اعتبار للتقسيم السائد فى دول العالم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية ودول تطبق نظام القانون المشترك لنشاط التجارى الدولى بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادى الذى يسود فى دولة من الدول ، ودون اعتبار لطبيعة النظام القانونى الذى تتبعه هذه الدول ، فهى قواعد تنبع من العرف التجارى الدولى دون اعتبار للتقسيم السائد فى دول العالم إلى دول اشتراكية ودول رأسمالية ودول تطبق نظام القانون المشترك (قانون العموم Common Law) أو دول تطبق القانون المدنى المشتق من القانون الرومانى , ونظراً لان وزارة التجارة تعتمد في اغلب تعاقداتها الاستيرادية من مناشئ عالمية مختلفة فقد تم تناول هذا البحث في مجال العقود التجارية الدولية وصياغتها

اذ أن الحقيقة السابقة لا تصل بنا إلى حد القول أن قانون التجارة الدولية فى مختلف الدول يعتبر موحداً ، بل الأدق أن نقول أنه يعتبر متشابها وإذا كانت طبيعة التجارة الدولية هى التى أدت إلى تشابه النظم القانونية التى تحكمها فى مختلف

دول العالم ، فإن هذا لا يغير من أن تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية فى كل دولة منوط بقبول السلطات المختصة لها .

١- المقصود بقانون التجارة الدولية :

لا نجد لقانون التجارة الدولية تعريفاً ، خيراً من تعريف الأمانة العامة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عند البحث فى إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية سنة ١٩٦٥ فهذا القانون هو « مجموعة القواعد التى تسرى على العلاقات التجارية المتعلقة بالقانون الخاص والتى تجرى بين دولتين أو أكثر » ويشتمل قانون التجارة الدولية على مجموعة الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة فى مجال معين بالإضافة إلى العرف التجارى الدولى السائد فى علاقة تجارية معينة . حيث نلاحظ وجود فارق بين القانون التجارى الوطنى وقانون التجارة الدولية فى دولٍ الاقتصاد المخطط ، أن القانون الأول يعتبر جزءاً من القانون الاقتصادى العام الذى تخضع له المؤسسات القائمة بالنشاط الاقتصادى والذى يقوم على إرادة المشرع الذى يضع قواعد قانونية عامة يخضع لها النشاط الاقتصادى بطريقة حاسمة ، أما قانون التجارة الدولية فإنه يستند على مبدأ سلطان إرادة المتعاقدين التى لا تكملها أحكام القانون التجارى الوطنى .

٢ – لجنة قانون التجارة الدولية UNCITRAL :

لم يكن غريبا عندما فكرت هيئة الأمم المتحدة فى تكوين لجنة لقانون التجارة الدولية ، سنة ١٩٦٥ أن تدعو الأستاذ شميتوف لتستعين به فى وضع تقرير فى مجال توحيد قانون التجارة الدولية (كونه من اوائل الداعين إلى أهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية) ، وفى السنة التالية قدم هذا التقرير معتمداً على الدراسة العميقة التى أعدها الأستاذ المذكور ، وعرض التقرير لتطور قانون التجارة الدولية وأشار إلى النجاح المحدود للمحاولات المبكرة لتوحيد هذا القانون ، وقد أبرز التقرير أنه لا توجد هيئة من الهيئات المهتمة بتوحيد القانون تتمتع بقبول دولى وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية وسواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعو إلى التوحيد وتتمتع بقبول دولى وانتهى الاقتراح إلى إنشاء لجنة جديدة تسمى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية «United Nations Commission on international Trade Law»

واجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قراراً فى ديسمبر ١٩٦٦ بإنشاء هذه اللجنة التى عرفت باسم اليونسيترال UNCITRAL وهى تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لاسم اللجنة باللغة الانجليزية ، وضمت اللجنة عند تكوينها عدد من الدول كأعضاء فيها ، من دول أفريقية ، و دول آسيوية و دول أوربا ودول من أمريكا اللاتينية ومن دول أخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية واقترح أن تكون مهمة اللجنة إعداد وترويج معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة ونماذج قوانين Model Laws وقوانين موحدة وتقنين ونشر الاصطلاحات والشروط والعادات والأعراف التجارية الدولية وقد انجزت عدد من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية وصياغة قوانين وعقود دولية موحدة .

٣ – تقسيم البحث :

يعتبر هذا البحث فى مجال قانون التجارة الدولية ونهدف منه ، إلى تعريف العقد التجارى الدولى الذى نخصص له الفصل الاول فنعرض لبعض النقاط المتعلقة بهذا الموضوع ، ثم نعرض فى فصل ثان لأهم صور عقود البيع الدولى وفقا لما استقر عليه العمل وطبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية وهى المسماة بالانكوترمز Incoterms أما الفصل الثالث فنكرسه حول كيفية صياغة العقود التجارية الدولية

الفصل الاول
العقود التجارية الدولية

يعتبر العقد أهم صور التصرف القانونى ، وهو التعبير القانونى لإجراء المعاملات سواء على المستوى الداخلى أو على المستوى الدولى لذلك يمكن القول أن العقد إما أن يكون داخليا وإما أن يكون دولياً .

ولم تهتم الهيئات والمنظمات الدولية بموضوع العقود الدولية إلا بمناسبة المعاملات التجارية قد بذلت هذه الهيئات جهوداً كبيرة لتوحيد أحكام التجارة الدولية ، حتى برزت ملامح فرع جديد من فروع القانون هو « قانون التجارة الدولية » الذى يتضمن الاتفاقيات الدولية التى تم إنجازها فى مجال التجارة الدولية والعقود النموذجية والشروط العامة التى وضعت فى هذا المجال .

٤ – دور العقود الدولية فى توحيد قانون التجارة الدولية :

قانون التجارة الدولية هو مجموعة القواعد التى تسرى على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتى تجرى بين دولتين أو أكثر.

وقد جاء هذا التعريف فى تقرير أعدته الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة لتعرض على الجمعية العامة سنة ١٩٦٥ بمناسبة البحث فى إنشاء لجنة لتوحيد أحكام قانون التجارة الدولية ومن هذا التعريف نرى أن قانون التجارة الدولية يحتوى على قواعد موضوعية لحكم العلاقات التجارية الدولية ولا يعد مجرد توحيد لقواعد الإسناد الوطنية بحيث يعين بقاعدة موحدة القانون الوطنى الواجب التطبيق كقانون دولة محل إبرام العقد مثلا.. أو قانون دولة تنفيذ العقد .

وكذلك يتضح أن هذا الفرع لا يهتم إلا بعلاقات القانون الخاص وبغض النظر عن صفة أطراف العلاقة إذ تطبق أحكامه سواء كانت العلاقة التجارية بين أشخاص عامة أو بين أشخاص خاصة أو كان أحد طرفى العلاقة شخصاً عاماً والآخر من أشخاص القانون الخاص

وقد حاولت بعض الدول وضع تقنين للتجارة الدولية ، إلا ان المحاولات الوطنية لتوحيد قانون التجارة الدولية محاولات محدودة حتى الآن ، لذلك برزت أهمية التوحيد الدولى لقانون التجارة الدولية ، ويتم هذا التوحيد بأساليب مختلفة فإما أن يتحقق ذلك عن طريق :

أ- تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة فى العمل وتلعب غرفة التجارة الدولية " I.C.C. " دوراً هاماً فأصدرت سنة ١٩٥٣ مجموعة يطلق عليها " Incoterms " جمعت الأعراف المستقرة فى البيوع البحريـــة كالبيع "F.O.B." والبيع «C.I.F.» كما وضعت مجموعة أخرى سنة ١٩٦٤ تسمى « القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندى » وقد احتوت تقنينا للأعراف المصرفية المستقرة فى هذا المجال

ب- إبرام اتفاقيات دولية بين عدد من الدول إما بقصد توحيد قواعد تنازع القوانين ، من ذلك اتفاقية لاهاى سنة ١٩٥٥ ، بشأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجارى الدولى . أو بهدف وضع قواعد موضوعية موحدة تسرى على المعاملات الدولية ، ومن ذلك اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ م بشأن توحيد بعض الأحكام الموضوعية المتعلقة بالبيع الدولى ، واتفاقية الأمم المتحدة المبرمة فى فيينا سنة ١٩٨٠ بشأن عقد البيع الدولي للبضائع حيث يعتبر العراق احد الدول المتعاقدة (صدقت) على الاتفاقية الاخيرة

ج- وضع شروط عامة للعقود الدولية ، فيتفق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة فى منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة " general conditions " يتفق المتعاقدان على إتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية .

ويقتصر التوحيد على وضع الشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة فى كل حالة على حدة ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية

٥ – مجال العقود الدولية :

نلاحظ أن الشروط العامة للعقود الدولية وان كانت تقوم أساساً فى مجال البيع التجارى الدولى بالنسبة لمختلف السلع وتداولها عبر الحدود بين دول العالم ، إلا أنها تشمل أيضا أنواعاً أخرى من المعاملات ، من ذلك مثلا أنه فى سنة ١٩٥٧ وضع الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين " F.I.D.I.C " بالاشتراك مع الاتحاد الدولى للمبانى والأشغال العامة " F.I.B.T.P " والذى يسمى الآن بالاتحاد الدولى للمقاولين الأوربيين للمبانى

والأشغال العامة شروطاً عامة لأعمال الإنشاءات الهندسية المدنية تتبع فى معظم دول العالم ، وقد وضعت كذلك شروط خاصة لمواجهة حالات التعاقد بالنسبة للمقاولات الإنشائية بحيث تتلاءم مع الحاجات الخاصة للسوق الدولى فى هذا المجـال .
كذلك يعتبر من قبيل التعامل التجارى الدولى الاتفاق على نقل التكنولوجيا والتعامل على براءات الاختراع بين الدول المتقدمة والدول النامية .
كما يمكن أن نلاحظ انتشار الشروط العامة للعقود الدولية فى مجال النقل ، والمصارف ، والتأمين الذى يلعب مجمع لندن لمكتتبى التأمين دوراً هاماً فى توحيد قواعده ووضع شروط عامة له تتبناها كثير من الدول , وباختصار فإن الشروط العامة للعقود الدولية يمكن أن تنتشر فى المجالات المختلفة التى تكون مع بعضها وحدة فى نطاق التجارة الدولية . وتنتقل السلع عن طريق إبرام عقد نقل ، كما أنه يهم المستورد للسلعة أن يقوم بالتأمين عليها , أى أن الشروط العامة للعقود الدولية وان كانت أساساً تقوم فى مجال عقد البيع إلا أنها توجد كذلك وكأمر طبيعى فى مجال العقود التابعة لهذا العقد كفتح الاعتماد والنقل بجميع وسائله أى براً وبحراً وجواً ، والتأمين .

٦ – المقصود بالعقد الدولى :

رأينا أن قانون التجارة الدولية يهدف إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية أو إلى توحيد قاعدة الإسناد فى شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجارى الدولى .
ولما كان توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية هو الهدف الأمثل للتجارة الدولية ، فإن من أهم صور التوحيد وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول فى معاملاتها .
ولذلك تتجه المعاملات التجارية الدولية إلى خلق الشكل النموذجى للعقد الدولى بحيث أصبح العقد الدولى يوصف بأنه عقد نموذجى ، وان أمكن تعدد نماذج العقود التى تعالج بيع سلعة واحدة بحيث يتبنى المتعاقدون الشكل الذى يروق لهم ويتفق مع ظروف تعاقدهم .
لذلك يثور التساؤل حول تحديد المقصود بالعقد الدولى ، وهل يستمد صفته من الشكل الذى تتخذه أو من طبيعة العلاقة التى يحكمها ؟
ونلاحظ بادئ ذى بدء أن العقود الدولية تتبنى عادة شروطاً عامة لبيع السلعة محل العقد بحيث أن هذه الشروط أصبحت توصف بأنها عقود نموذجية ، ومع ذلك يتعين علينا أن نلفت النظر إلى أنه لا يزال هناك فارق بين الشروط العامة والعقود النموذجية ، إذ أن الشروط العامة التى يشير إليها العقد الدولى بشأن التعامل على سلعة معينة تضم مجموعة من البنود أو القواعد العامة التى يستعين بها المتعاقدون فى إتمام تعاقدهم فيشيرون إليها ويضمنونها عقدهم ثم يكملونها بعد ذلك بما يتفقون عليه من كمية وثمن وميعاد للتسليم ومكان هذا التسليم وغير ذلك من المسائل التفصيلية للعقد ، أما العقد النموذجى فهو مجموعة متكاملة من شروط التعاقد بشأن سلعة معينة وتتضمن تفاصيل العقد بحيث يمكن للأطراف المتعاقدة أن تتبنى شكل العقد بالكامل ولا تكون فى حاجة إلا إلى إضافة أسماء الأطراف وسعر وكمية البضاعة وزمان تسليمها ومكانه ووسيلة النقل .
لذلك فإن العقد الدولى كما قد يكون عقداً يتضمن صيغة معينة لنوع من الشروط العامة أو يشير إلى هذه الصيغة فإنه قد يتمثل فى عقد من العقود النموذجية .
ومن ناحية أخرى نلاحظ أن العقد يستمد صفته الدولية فى واقع الأمر من طبيعة العلاقة التى يحكمها ومع ذلك فإن دولية العلاقة قد أثار بعض الصعوبات ، ويمكننا أن نعتمد على المعيار الذى أتى به القانون الموحد للبيع الدولى الذى وضع بموجب اتفاقية لاهاى سنة ١٩٦٤ ، فالبيع الدولى وفقا لهذا المعيار لا يرتبط باختلاف جنسية المتعاقدين إذ قد يعد البيع دولياً ولو كان كل من البائع والمشترى من جنسية واحدة وإنما العبرة باختلاف مراكز أعمال الأطراف المتعاقدة أو محال إقامتهم العادية وبالإضافة إلى هذا المعيار الشخصى أضاف القانون الموحد أحد معايير موضوعية ثلاثة .
أ- وقوع البيع على سلع تكون عند إبرام البيع محلاً

لنقل من دولة إلى أخرى (بيع البضاعة فـــى الطريق) أو ستكون بعد إبرام البيع محلاً لمثل هذا النقل .

ب- صدور الإيجاب والقبول فى دولتين مختلفتين ولا يشترط أن تكون الدولتين اللتين يقع فيهما مركز أعمال المتعاقدين أو محل إقامتهما العادية إذ العبرة باختلاف دولة الإيجاب عن دولة القبول .

ج- تسليم المبيع فى دولة غير التى صدر فيها الإيجاب والقبول ويعتبر البيع دولياً فى هذا الفرض ولو لم يقتض انتقال المبيع من دولة إلى أخرى .

و ما تقدم يمكننا أن نصل إلى ماهية العقد الدولى فهو عقد يستمد هذه الصفة من طبيعة العلاقة التى يحكمها ويتخذ عادة شكل شروط عامة أو عقد نموذجى وبناء على ذلك فإن الشكل النموذجى للعقد وان كان من خصائص العقد الدولى إلا أنه ليس من مستلزماته .

٧ – مزايا إبرام العقود الدولية :

إذا كنا قد لاحظنا أن توحيد قانون التجارة الدولية يعتمد على عدة وسائل من أهمها العقود النموذجية الدولية ، ذلك أن عدم توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية من شأنه أن يؤدى إلى نتائج ضارة وينتج عنها انخفاض فى حجم التجارة الدولية .

وقد أظهر تطور قانون التجارة الدولية أن ذاتية قانون التجارة الدولية نبعت من الحاجة ومن العمل التجارى وتطورت بعد ذلك بظهور الشروط العامة للتسليم أو للبيع بصفة عامة والأشكال النموذجية للعقود وتوحيد المصطلحات التجارية وتجميع العادات التى تسود بين التجار والعرف التجارى .

وأظهر العمل أن العقود النموذجية هى خير وسيلة للتوحيد لأن الاتفاقيات الدولية لا يمكنها دائماً أن تحقق التوحيد المنشود ولا تتلاءم مع سرعة الحياة التجارية إذ يحتاج وضع مشروع الاتفاقية إلى زمن طويل ثم يعرض هذا المشروع على مؤتمر يضم عدة دول وتستغرق المناقشات فترة طويلة حتى يصل المؤتمرون إلى صيغة مقبولة من أغلبية الأطراف ويتم التوقيع على الاتفاقية ولا تعتبر نافذة فى أية دولة إلا بعد التصديق عليها ، وتستغرق إجراءات التصديق وقتاً ليس بالقصير وقد لا تعتبر الاتفاقية نافذة إلا بتصديق عدد من الدول يتوافر فيها صفات معينة تشير إليها الاتفاقية وتختلف بحسب الموضوع الذى تعالجه .

أما العقود النموذجية فإن وضعها يراعى عادة حقائق الحياة العملية ويحاول رجال العمل عادة البحث عن حلول للمشاكل العملية التى تصادفهم ومراعاة مطابقة هذه الحلول لاحتياجات التجارة الدولية والدخول بالتالى فى التفاصيل العملية التى يصعب على المشرع الدولى أو الوطنى أن يواجهها أو يضع يده عليها ، كما أن طبيعة القاعدة التشريعية بما تتصف به من عمومية لا يمكنها أن تواجه جميع الحالات المتصور وقوعها عملا ، لذلك كانت العقود الدولية أكثر استجابة للواقع العملى وتتمتع بالمرونة اللازمة لمواجهة معظم المشاكل التى يمكن أن تحدث عملا ، ويقبل رجال الأعمال

٨ – المشاكل التى تصادف وضـــع العقود النموذجية :

وعلى الرغم من المزايا السالف بيانها لإبرام العقود الدولية باعتبارها من أهم وسائل توحيد قانون التجارة الدولية ، إلا أن هذه العقود بسبب اتجاهها كما لاحظنا إلى الشروط العامة أو العقود النموذجية فى أغلب الأحيان تصادف مشاكل عملية عند محاولة وضع الشروط العامة لهذه العقود .

وعلى الرغم من أن الهيئات المعنية بوضع هذه الشروط تحاول أن تضع صيغاً للعقود الدولية يمكن أن تلائم احتياجات ومتطلبات الحياة التجارية ، إلا أن تعدد الصيغ واختلافها حتى بالنسبة للموضوع الواحد غالباً ما تؤدى إلى إيجاد المتعاقدين فى مواقف غير متوقعة أو فى مراكز غير متكافئة ، وتنتج هذه المشاكل عن الأسباب الآتية :-

أ – تحاول صيغ العقود النموذجية أن تواجه التفاصيل دون وجود قواعد عامة ، أو مبادئ عامة تحكم العلاقة التعاقدية . ولا يجوز أن نتصور أن هذا القول يتعارض مع ما سبق أن ذكرناه من وجود شروط عامة وشروط تفصيلية للتعاقد ، لأننا لا نقصد هنا الشروط العامة التى تتعلق بعقد من نوع معين وإنما نشير إلى الأصول القانونية التى تحكم جوهر العلاقة التعاقدية وهى ما تفتقر إليه العقود النموذجية .

ب- تبرم هذه العقود بين أطراف تتعارض مصالحها الاقتصادية ولا نعنى بتعارض المصالح هنا مجرد التعارض الناشئ عن طبيعة اختلاف مركز كل متعاقد كالتعارض الناشئ عن وجود بائع ومشترى فى عقد البيع أو مقاول ورب عمل فى عقد المقاولة ، أو مؤمن ومستأمن فى عقد التأمين ، أو مصرف وعميل فى عقد فتح الاعتماد لأن هذا التعارض حتمى ، وإنما نعنى بالتعارض هنا عدم التكافؤ الاقتصادى بين المتعاقدين ، فالتبادل التجارى للسلع قد يتم بين دول مستعمرة ومستعمراتها السابقة أو بين دول متقدمة اقتصادية ودول نامية أو متخلفة أو بين دول اشتراكية ودول رأسمالية .

ج- قد ينتمى أطراف العلاقة التعاقدية إلى دول تتباين نظمها القانونية ويترتب على ذلك اختلاف تفسير المقصود ببعض الاصطلاحات القانونية من دولة إلى أخرى . كما قد لا تعرف بعض النظم القانونية اصطلاحات تعرفها نظم أخرى . وقد توجد فى بعض النظم تنظيمات قانونية لا توجد فى غيرها من النظم.

٩– الحلول المقترحة لحل هذه المشاكل :

يقترح كتاب قانون التجارة الدولية لحل المشاكل المشار إليها فيما تقدم ما يأتى :-

أ - الالتزام بأصول قانونية واحدة تعتبر كحد أدنى لمبادئ قانونية عالمية تساعد تدريجيا على إلغاء الحدود بالنسبة لحرية انتقال السلع ، ومن أهم هذه الأصول الاعتراف بمبدأ حرية التعاقد فى جميع القوانين الوطنية فى نطاق التجارة الدولية ، ونلاحظ أن هذا الحل يوافق عليه كثير من كتاب قانون التجارة الدولية سواء منهم من ينتمى إلى دول نظام الاقتصاد المخطط أى الدول الاشتراكية أو إلى دول السوق الحر أى الدول الرأسمالية .

ب - يجب أن يراعى عند وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية أن توضع بطريقة تضمن حماية مختلف المصالح المعنية ، ويمكن ضمان هذه الحماية إذا تم وضع الشروط العامة أو العقود النموذجية على أسس معينة أهمها – كما حدث فى صيغ العقود التى وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوروبية – مناقشة المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية بواسطة مندوبين أو مؤهلين فنيا لذلك ويمثلون جميع الدوائر المعنية بهذه العقود فيجب مثلا تمثيل تجار السلعة سواء كانوا مصدرين أو مستوردين التى توضع لها صيغ العقود، وتمثيل الناقلين والمؤمنين والمصارف ، على أن يكون لدى الجميع الرغبة فى إيجاد قواعد تحكم علاقاتهم التجارية تتسم بالعدالة بالنسبة لجميع الأطراف دون أن تسيطر على أحدهم الرغبة فى الإفادة من قوة مركزه الاقتصادى بالنسبة للطرف الآخر .

ج - يجب أن يراعى عند وضع هذه الشروط العامة أو العقود النموذجية أن تتمتع بقدر كبير من المرونة بحيث يمكن دائما ملاءمة هذه الشروط أو العقود

مع الظروف المتغيرة للتجارة الدولية وذلك حتى يمكن أن تتمتع هذه الوسيلة لتوحيد قانون التجارة الدولية بتوحيد شروط التعاقد بأهمية عملية تفوق الاتفاقيات الدولية فى مجال التجارة الدولية.

د - لابد من قبول التحكيم التجارى كوسيلة وحيدة لتسوية الخلافات الناشئة عن العقود الدولية والاعتراف فى جميع الدول بأحكام هيئات التحكيم التجارى ، وتلعب اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ، دوراً هاماً فى هذا المجال

هـ – يجب أن يكون مضمون الشروط العامة أو العقود النموذجية التى توضع فى مختلف فروع التجارة الدولية كاملاً ومفصلاً بقدر الإمكان ، إذ أنه برغم خضوع هذا المضمون لمبدأ التفاوض الحر للأطراف ، فإن مواجهة الشروط العامة أو العقود النموذجية للحلول اللازمة للمشاكل القانونية الجوهرية التى يمكن أن تثور بين المتعاقدين خلال فترة التعامل موضوع العقد ، من شأنه أن يجعل العقد الدولى بحق ، قانون المتعاقدين وبحيث يحل محل القوانين الوطنية التى يمكن أن تنطبق فى مجالات أخرى وبهذا يتحقق أهم أهداف العقد الدولى ، وهو وحدة المعاملة التجارية الدولية .

ونخلص مما تقدم جميعه ، أن العقد الدولى يمكن أن يحل محل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويصبح قانون المتعاقدين فى نطاق المعاملة التجارية الدولية ، إذا روعيت الاعتبارات التى أشرنا إليها واتبعت الأصول الفنية التى تحقق هذا الهدف على النحو الذى عرضنا له فيما تقدم .

١٠ – تصور عملى لما يمكن أن يكون عليه العقد الدولى :

يتضمن العقد الدولى عادة أو يجب أن يتضمن الأمور الآتية :-

أ- مقدمة : تحتوى على تعريف محدد للاصطلاحات التجارية التى يتكرر استعمالها فى العقد حتى لا يثور الخلاف بين المتعاقدين حول تفسير هذه الاصطلاحات خاصة إذا انتمى المتعاقدان ، كما قدمت إلى نظم قانونية متباينة .

ب – قواعد انعقاد العقد (تحديد وقت انعقاده والقيمة القانونية للمراحل السابقة على التعاقد باعتبارها منتهية ولا صفة إلزامية لها بعد إتمام التعاقد) .

ج - تحديد المبيع من حيث الصنف والصفات والخصائص ودرجة الجودة والمقدار أو الوزن أو عدد الوحدات .

د - إذا كانت البضاعة مما يجب تغليفها ، يجب أن ينص العقد على طريقة تغليفها ونوع الأغلفة والطرف الذى يتحمل نفقات التغليف .

هـ - موضوع تسليم البضاعة من البائع وتسلمها من قبل المشترى فيحدد العقد زمان التسليم ومكانه وهو أمر يختلف بحسب نوع أداة النقل ونوع العملية التجارية ، وهل يتم التعاقد على أساس " C.I.F." أو " C & F " أو " F.O.B." .

ويرتبط بالتسليم تحديد الطرف الذى يتحمل تبعة هلاك البضاعة ومتى تنتقل هذه التبعة من البائع إلى المشترى ، وهى مسألة تهتم بها العقود الدولية عادة ، بينما لا ينصرف اهتمام معظم العقود الدولية إلى تحديد وقت انتقال ملكية المبيع ، لأن المشترى يفيد بالمبيع بمجرد تسلمه له .

و- الوفاء بالثمن وينظم العقد الدولى عادة طريقة سداد الثمن عن طريق فتح اعتماد من جانب المشترى أو من يعينه لمصلحة البائع . كذلك قد يتفق المتعاقدان على حق البائع فى زيادة الثمن أثناء فترة تنفيذ العقد إذا طرأت ظروف يحددها العقد تقتضى ذلك ويبين العقد عادة فى هذه الحالة طريقة حساب الزيادة .

ز – حق المشترى فى فحص البضاعة المبيعة والمدة التى يتم فيها ذلك وحقه فى إخطار البائع بعدم مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه والأجل المحدد لهذا الإخطار والمدد الخاصة برفع الدعاوى أو توجيه المطالبات عما يحدث من مخالفات للعقد .

ح – إذا كان المبيع أجهزة أو آلات أو أدوات فينص العقد عادة على ضمان البائع للعيوب التى قد تظهر فى المبيع ومدة التزام البائع بهذا الضمان .

ط – أنواع الجزاءات التى يجب إعمالها عند مخالفة شروط العقد والالتزامات التى يضعها على عاتق أطرافه ، وقد تتمثل هذه الجزاءات فى التعويض أو

الغرامة التى تفرض على المخالف أو إصلاح المبيع أو استبداله ، وقد يكون الفسخ هو الجزاء المقرر على مخالفة التزام معين .

ي – ينص العقد أيضا على تحديد القوة القاهرة التى تؤدى إلى تحلل أحد الأطراف من التزامه أو وقف الالتزام حتى تزول القوة القاهرة .

ك- وجود شرط التحكيم لحل المنازعات التى قد تثور بين المتعاقدين وطريقة تشكيل هيئة التحكيم والقواعد التى تتبع لإتمام التحكيم وينص عادة على اتباع قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس أو قواعد اليونسيترال ، كما قد ينص العقد على بيان القانون الواجب التطبيق على النزاع فى الأمور التى تنشأ بين المتعاقدين ولا يواجهها العقد.

الفصل الثانى
صور للبيوع التجارية الدولية
وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية

١١ –غرفة التجارة الدولية :

تلعب هذه الغرفة دوراً هاماً فى مجال التجارة الدولية عامة ، وفى نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص ، سواء من حيث تحديد المقصود بالاصطلاحات التى تستعمل فى هذا المجال ، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود , ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دوراً بارزاً فى مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجارى الدولى الذى وضعت الغرفة القواعد الخاصة به ، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها فى عقودهم .

وقد أنشئت غرفة التجارة الدولية فى عام ١٩١٩ ومقرها باريس , وكانت الحاجة إلى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع فى مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب من تسعين دولة ، إذ أن لها لجانا وطنية National " Committees " فى أكثر من خمسين دولة فضلاً عن أعضاء فى أكثر من أربعين دولة أخرى وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء فى علم الاقتصاد والقانون وتشمل هذه المجموعة من الخبرات المختلفة لكى تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية ، فهى منظمة رجال الأعمال فى العالم ، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجارى ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولى .

ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة فى مختلف دول العالم ، قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخرى لتباين الأنظمة القانونية ، فقد شعر المجتمع التجارى الدولى بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية ، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية ، وعرفت القواعد التى وضعتها الغرفة فى هذا المجال باسم الانكوتيرمز " Incoterms " كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي ، وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية ، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.

١٢ – قواعد الانكوتيرمز " Incoterms " :

وضعت هذه القواعد أولا سنة ١٩٣٦ واستمرت فى العمل حتى عدلت سنة ١٩٥٣، وروجعت وعدلت سنة ١٩٦٧ ثم مرة أخرى سنة ١٩٧٦ ، ثم أضيف

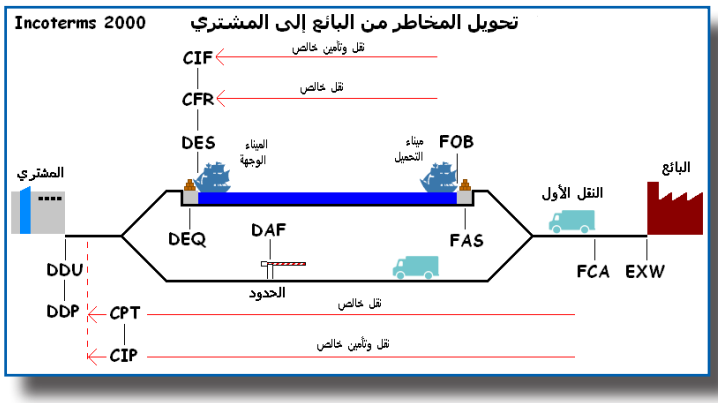

إليها نوعان من البيوع التجارية الدولية سنة ١٩٨٠ ، كما عدلت القواعد الأخيرة لعدة مرات اخرها في عام ٢٠١٠ ومن البديهي أن قواعد الانكوترمز ، لا تعد ملزمة فى مجال البيوع التجارية الدولية ، على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التى تلزم الدول المنضمة إليها ، على أنه متى أشار المتعاقدان إليها فى عقودهم ، فإنها تستمد إلزامها فى هذه الحالة من اتفاق الأطراف على تبنيها ، ويفضل أطراف التعاقد عادة تبنى هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة فى عقودهم .

وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها الى تحقيق غرضين : -

الأول : تحديد التزامات الأطراف فى عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً و دقيقاً.

الثانى : وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجرى عليه العمل وفقاً للعرف السائد فى المعاملات التجارية الدولية ، فهى قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ ، ولكن من واقع العرف التجارى الدولى ، أو العرف التجارى السائد فى دولة معينة اشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجارى المختلفة

ونلاحظ أن أطراف العلاقة التجارية الدولية قد يشيرون فى عقودهم إلى الأخذ بقواعد الانكوترمز كما هى ، أو مع تعديل معين يتفقون عليه أو مع إضافة شروط او التزامات أخرى تتجسد فى قواعد دولية أو وطنية أو صادرة من منظمة أخرى مثل قواعد غرفة تجارة الحبوب فى لندن وتحديد عملية النقل أو التأمين , إن كانت من مسؤولية البائع أو المشتري، وتتضمن الملاحظة الإرشادية لكل قاعدة من قواعد الإنكوتيرمز معلومات تفيد بشكل خاص عند اختيار هذه القاعدة، وفي حال اختيار أي قاعدة من قواعد الإنكوتيرمز يجب أن يدرك الأطراف بأن تفسير عقودهم يتأثر على نحو كبير بالإجراءات الجمركية والأعراف المتبعة بالميناء أو المكان المستخدم.

فمثلاً يكون تطبيق قاعدة الإنكوتيرمز المختارة ناجحاً بشكل أفضل إذا حدد الأطراف المكان أو الميناء بأكثر دقة ممكنة.

مثال : "Cours Albert ١er"Paris"France ٣٨ FCA" Incoterms ٢٠١٠

فبموجب قواعد الإنكوتيرمز التالية:

EXW و FCA و DAT و DAP و DAP و FAS و FOB , يكون المكان المحدد هو نفس المكان الذي يجري فيه التسليم.

وبموجب قواعد الإنكوتيرمز التالية:CPT و CIP و CFR و CIF يختلف المكان المحدد عن مكان التسليم، فيكون المكان المحدد هو مكان الوصول الذي تدفع الأجور مقابل النقل إليه.

ويمكن تحديد الإشارة إلى المكان أو الوجهة المقصودة عن طريق ذكر نقطة دقيقة محددة في ذلك المكان أو الوجهة المقصودة من أجل تفادي أي شكوك أو خلافات.

إن قواعد الإنكوتيرمز لا تعطي عقد بيع متكامل فهي تحدد الطرف الذي يترتب عليه – من بين أطراف عقد البيع - الالتزام بإجراءات ترتيبات النقل أو التأمين , والوقت الذي يسلم فيه البائع البضاعة إلى المشتري , وما هي التكاليف التي يكون كل طرف مسؤولاً عن تحملها، إلا أنها لا تتطرق إلى السعر الذي ينبغي دفعها وطريقة تسديده، كما أنها لا تتناول مسألة نقل ملكية البضاعة أو العواقب المترتبة على انتهاك العقد ، وعادةً يتم التعامل مع هذه الأمور من خلال بنود صريحة في عقد البيع , أو في القانون الذي يحكم ذلك العقد، ويجب أن يدرك الأطراف أن القانون المحلي الإلزامي يمكن أن يلغي أي بند من بنود عقد البيع , بما في ذلك قاعدة الإنكوتيرمز المختارة.

١٣- الخصائص الرئيسية لقواعد الإنكوتيرمز ٢٠١٠:

حلت قاعدتان جديدتان في المصطلحات التجارية الدولية «الإنكوتيرمز» ٢٠١٠ -DAP وDAT- محل قواعد الانكوتيرمز٢٠٠٠ وهي DDU و DEQ و DES وDAF

حيث تم تقليص عدد قواعد الإنكوتيرمز من (١٣) إلى (١١) قاعدة , وقد تم تحقيق ذلك من خلال استبدال قاعدتين جديدتين يمكن استخدامها بغض النظر عن طريقة النقل المتفق عليها , حيث تم استحداث قاعدة التسليم في محطة الوصولة DAT ، وقاعدة التسليم في مكان الوصول DAP ، التي حلت محل قواعد الإنكوتيرمز٢٠٠٠ DDU و DEQ و DES وDAF.

وبموجب القواعد الجديدة , يتم التسليم في مكان الوصول المحدد: ففي حال التسليم في محطة الوصولDAT , توضع البضاعة بتصرف المشتري بعد تفريغها من وسيلة النقل الواصلة (كما هو الحال بموجب القاعدة السابقةDEQ) أما في حال التسليم في مكان الوصولDAP , فتوضع البضاعة بتصرف المشتري لكنها تكون جاهزة للتفريغ (كما هو الحال بموجب القواعد السابقة DAF وDES وDDU)

إن القواعد الجديدة تجعل من قواعد الإنكوتيرمز ٢٠٠٠(DES وDEQ)غير ضرورية , فقد تكون محطة الوصول المحددة في قاعدة DAT وبناءً عليه يمكن استخدام قاعدة DAT بشكل آمن في الحالات التي كانت تستخدم فيها قاعدة الإنكوتيرمز DEQ ٢٠٠٠ وعلى نحو مماثل , يمكن أن تكون «وسيلة النقل» الواصلة بموجب قاعدة DAP سفينة , ويكون مكان الوصول المحدد هو ميناء , وتبعاً لذلك يمكن استخدام قاعدة DAP بشكل آمن في الحالات التي كانت تستخدم فيها قاعدة الإنكوتيرمز DES ٢٠٠٠ , وهذه القواعد الجديدة – كسابقتها- هي قواعد خاصة بالتسليم delivered حيث يتحمل البائع جميع التكاليف (ماعدا تلك التكاليف المتعلقة بتخليص المستوردات, حيثما ينطبق ذلك) والمخاطر التي ينطوي عليها إحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد « وادناه مخطط لرحلة البضاعة من البائع إلى المشتري وفقاً لقواعد البيوع الدولية لعام ٢٠٠٠».

١٤- المصطلحات التجارية

تم ابتكار ونشر هذه الشروط من قبل غرفة التجارة العالمية و تعتبر النسخة الإنجليزية هي النسخة الرسمية والأصلية للشروط التجارية الدولية لسنة ٢٠٠٠ , والتي تم إقرارها من قبل مجلس الأمم المتحدة لقانون التجارة العالمية وهناك ترجمة موافق عليها بـ (٣١) لغة وهي متوافرة لدى اللجان الوطنية لغرفة التجارة العالمية.

- مجموعة E - الانطلاق:
  - EXW - تسليم المصنع (يتم تحديد المكان): يقوم البائع بتجهيز البضاعة في مبانيه. وتعني أن البائع يسلم عندما يضع البضاعة بتصرف المشتري في مرافق البائع أو في مكان آخر محدد ولا يحتاج البائع إلى تحميل البضاعة على أي وسيلة تحميل كما لا يحتاج إلى تخليص البضاعة بغرض تصديرها. ويتحمل المشتري التكاليف كافة والمخاطر المتعلقة بأخذ البضاعة من النقطة المتفق عليها أن وجدت في مكان التسليم المحدد.
- مجموعة F - الحمولة الأساسية غير مدفوعة:
  - FCA - ناقل حر (يتم تحديد المكان): يقوم البائع بتسليم البضاعة إلى الناقل الأول (الذي يحدده المشتري) وفي مكان محدد وتكون البضاعة جاهزة للتصدير. يعتبر هذا المصطلح مناسباً لكل أساليب النقل، مثل النقل الجوي والنقل عبر القطارات والنقل البري وأسلوب النقل المتعدد. تعني أن البائع يسلم البضاعة إلى الناقل أو إلى شخص آخر مسمى من قبل المشتري في مرافق البائع، أو في مكان محدد آخر. ومن المستحسن أن يحدد الأطراف بأكبر قدر ممكن من الوضوح نقطة معينة في مكان التسليم المحدد، حيث تنتقل المخاطر إلى المشتري في تلك النقطة
  - FAS - خالص المصاريف حتى رصيف الشحن (يتم تحديد ميناء التحميل): يجب على البائع أن يضع البضاعة على رصيف الشحن عند الميناء المحدد, ويقوم البائع بتجهيز و تخليص

البضاعة للتصدير، تم تغيير هذا في نسخة ٢٠٠٠. يستعمل هذا المصطلح في النقل البحري فقط. تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بجانب السفينة التي يحددها المشتري في ميناء الشحن المحدد، وتنتقل مخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة بجانب السفينة، ويتحمل المشتري جميع التكاليف منذ تلك اللحظة.

- FOB - تسليم على ظهر الباخرة (يتم تحديد ميناء التحميل): يعتبر هذا الشرط شرط بحري تقليدي، يجب على البائع تحميل البضائع على ظهر السفينة التي قام المشتري بتعيينها، يتم تقسيم الكلفة والمخاطر على حاجز السفينة. يجب على البائع تخليص البضاعة للتصدير. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط , و تعني أن البائع يسلم البضاعة على متن السفينة التي يحددها المشتري في ميناء الشحن المحدد أو يحصل على البضاعة التي تم تسليمها بتلك الطريقة. وتنتقل مخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة على متن السفينة، ويتحمل المشتري جميع التكاليف منذ تلك اللحظة.

• مجموعة C - الحمولة الأساسية مدفوعة) القواعد الخاصة بالنقل البحري والنقل عبر الطرق المائية الداخلية(:

- CFR - التكاليف وأجرة الشحن (يتم تحديد اسم ميناء الوصول): يقوم البائع بدفع التكاليف وأجرة الشحن حتى يتم توصيل السلع إلى ميناء الوصول. من ناحية ثانية، يتم نقل المخاطر إلى المشتري عندما تتعدى البضائع حاجز السفينة. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط , وتعني أن البائع يسلم البضاعة على متن السفينة أو يحصل على البضاعة التي تم تسليمها بتلك الطريقة , وتنتقل مخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة على متن السفينة، ويجب أن يبرم البائع عقداً ويدفع تكاليف الشحن ونفقات الشحن اللازمة لإحضار البضاعة إلى ميناء الوصول المحدد.
- CIF - التكاليف والتأمين وأجور الشحن (يتم تحديد ميناء الوصول): يشابه هذا الشرط شرط ال CFR إلا أنه في هذه الحالة فإنه يجب على البائع أن يشتري ويدفع للتأمين للمشتري. يتم استعمال هذا الشرط في النقل البحري فقط. تعني أن البائع يسلم البضاعة على متن السفينة أو يحصل على البضاعة التي تم تسليمها بتلك الطريقة. وتنتقل مخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة عندما تكون البضاعة على متن السفينة، ويجب أن يبرم البائع عقداً ويدفع تكاليف الشحن ونفقاتها اللازمة لإحضار البضاعة إلى ميناء الوصول المحدد. ويبرم البائع أيضاً عقد تأمين لتغطية مخاطر المشتري ضد فقدان البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها خلال النقل
- CPT - الحمولة مدفوعة إلى (يتم تسمية ميناء الوصول): يدفع البائع للحمولة إلى نقطة الوصول، إلا أن المخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول , تعني أن البائع يسلم البضاعة إلى الناقل أو إلى شخص آخر مسمى من قبل البائع في مكان متفق عليه وعلى البائع أن يبرم عقد نقل ويدفع تكاليف النقل اللازمة لإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد.
- CIP - الحمولة والتأمين مدفوعة إلى (يتم تحديد ميناء الوصول): يدفع البائع مصاريف النقل والتأمين إلى نقطة الوصول، إلا أن المخاطر تنتقل إلى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل الأول , البائع يسلم البضاعة إلى الناقل أو إلى شخص آخر مسمى من قبل البائع في مكان متفق عليه، وعلى البائع أن يبرم عقد نقل ويدفع تكاليف النقل اللازمة لإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد. كما يبرم البائع أيضاً عقد تأمين ضد مخاطر فقدان البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها أثناء نقلها والتي تكون على مسؤولية المشتري.

- مجموعة D - الوصول:
  - DAT - التسليم في محطة الوصول تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بمجرد تفريغها من وسيلة النقل الواصلة بتصرف المشتري في محطة معينة في الميناء المحدد أو مكان الوصول المحدد، ويتحمل البائع جميع المخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة وتفريغها داخل مكان الوصول المحدد.
  - DAP - التسليم في مكان الوصول تعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بتصرف المشتري على متن وسيلة النقل الواصلة جاهزة للتفريغ في مكان الوصول المحدد، ويتحمل البائع جميع المخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة إلى المكان المحدد.
  - DDP - تسليم خالص الجمارك (يتم تحديد مكان الوصول) وتعني أن البائع يسلم البضاعة عندما توضع بتصرف المشتري مخلصة للاستيراد على متن وسيلة النقل الواصلة جاهزة للتفريغ في مكان الوصول المحدد ويتحمل البائع جميع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضاعة إلى مكان الوصول المحدد، ويترتب عليه التزام تخليص البضاعة ليس فقط للتصدير، بل أيضاً للاستيراد.

- DAF - مسلم على الحدود (يتم تحديد المكان).
- DES - تسليم السفينة (يتم تحديد الميناء). حلت قاعدتين
- DEQ - تسليم المرسى (يتم تحديد الميناء). جديدتين محلهما
- DDU - مسلمة من دون دفع الرسوم (يتم تحديد مكان الوصول)

والجدول ادناه يوضح كيفية توزيع التكاليف بين البائع / المشتري وفقا لمصطلحات التجارة الدولية الانكوتيرمز ٢٠١٠ والذي من خلاله تساعد المستخدم على اختيار قاعدة الإنكوتيرمز المناسبة لمعاملة محددة بدقة وفعالية.

مصطلح التجارة الدولية ٢٠١٠	التصريح الجمركي للصادرات	النقل إلى ميناء التحميل	تفريغ الشاحنات في ميناء التحميل	التحميل على الحاوية في ميناء التحميل	النقل (البحري / الجوي) إلى ميناء التحميل	التأمين	التفريغ في ميناء الوصول	التحميل على الشاحنات في ميناء الوصول	النقل إلى المكان المقصود	التخليص الجمركي على الواردات	الضرائب على الواردات
EXW	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FCA	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FAS	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
FOB	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CPT	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	البائع	المشتري/ البائع	البائع	المشتري	المشتري
CFR(CNF)	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري/ البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CIF	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
CIP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري/ البائع	البائع	المشتري	المشتري
DAT	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
DAP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	المشتري	المشتري
DDP	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع	البائع

الأشكال المختلفة لقواعد الإنكوتيرمز:

قد يرغب بعض الأطراف في بعض الأحيان بتعديل قواعد الإنكوتيرمز، ولا تمنع قواعد الانكوتيرمز ٢٠١٠ مثل هذا التعديل , لكن هذا الأمر ينطوي على مخاطر، ومن أجل تجنب المفاجآت غير المرغوب بها,

يتعين على الأطراف توضيح الأثر المقصود لهذه التغييرات في عقودهم جل توضيح لذلك على سبيل المثال , إذا تم تغيير توزيع التكاليف المنصوص عليها في قواعد الإنكوتيرمز٢٠١٠ ضمن العقد , يحب أن يذكر الأطراف أيضاً بوضوح ما إذا كانوا ينوون تغيير النقطة التي تنتقل فيها المخاطر من البائع إلى المشتري

ملاحظات عامة :

١- سند الشحن النظيف هو السند الذى لا يتضمن أية شروط تحفظية بشأن الحالة المعيبة للبضاعة أو عيوب الحزم أو التغليف ، أو التعبئة .

ولا تؤدى التحفظات التالية إلى أن يصبح سند الشحن النظيف سند شحن غير نظيف :

أ- الشروط التى لا تقرر صراحة أن حزم البضاعة أو تغليفها فى حالة غير مرضية ، كأن يقال مثلا ((صناديق أو براميل مستعملة)) .

ب- الشروط التى تقرر عدم مسئولية الناقل عن المخاطر التى تنجم عن طبيعة البضاعة أو طريقة حزمها أو تغليفها أو تعبئتها .

ج- الشروط التى لا ترتب أى التزام على الناقل إزاء عدم علمه بمحتويات البضاعة أو وزنها أو قياسها أو نوعها أو مواصفاتها الفنية .

٢- يجب الحذر من الوقوع في الخطأ الشائع باستخدام قواعد البيوع الخاصة بالنقل البحري او النهري في قواعد اخرى مثلاً لايجوز ان يقال FOB BASRA , و الصحيح هـــو FOB UMM QASAR او FCA BASRA .

٣- اعطت قواعد الإنكوتيرمز ٢٠١٠ الآن وسائل الاتصال الالكترونية نفس الأثر الذي تتمتع به المراسلات الورقية طالما اتفق الأطراف على ذلك أو حسب ما هو متعارف عليه , وتسهل هذه الصيغة تطور الإجراءات الالكترونية الجديدة طوال مدة تطبيق قواعد الانكوتيرمز٢٠١٠.

٤- وجوب تقديم معلومات تتعلق بالتامين بشكل دقيق بعد مراجعتها من خلال مجموعة شروط تامين البضائع THE Clauses Cargo Institute والتي نصت عليها قواعد الانكوتيرمز٢٠١٠ .

٥- يجب تحديد الجهة التي تتحمل اجور المناولة في ميناء الوصول «البائع ام المشتري» في حال اختيار قواعد البيوع التي لا تنص على تحديد ذلك , مثلا في حال اختيار طريقة CIF اوCIP فيجب تحديد الجهة التي تتحمل اجور المناولة (F.O) او (L.O) أجور نقل البضاعة الى محطة الوصول:

بموجب قواعد الإنكوتيرمز CPT CIP, , CER CIF, DAP DDP ,, DAT,

يجب أن يقوم البائع بالترتيبات اللازمة لنقل البضاعة إلى الوجهة المقصودة المتفق عليها وبينما بدفع البائع أجور الشحن , يكون المشتري هو من دفعها فعلياً , حيث يقوم البائع عادة باحتساب تكاليف الشحن ضمن سعر البيع الإجمالي.

تفسير المصطلحات المستخدمة في قواعد الإنكوتيرمز ٢٠١٠:

الناقل: وفقاً لقواعد الإنكوتيرمز ٢٠١٠ , يكون الناقل هو الطرف الذي يتم التعاقد معه على النقل.

الإجراءات الجمركية: هي متطلبات يجب التقيد بها من أجل الامتثال لأي نظام جمركي معمول به, ويمكن أن تشمل التزامات تتعلق بالوثائق, المعلومات, الأمن, أو الكشف الحسي.

التسليم: يوجد لهذا المفهوم عدة معانٍ في القانون التجاري وتطبيقاته, أما في قواعد الانكوتيرمز٢٠١٠ فهو يستخدم للإشارة أين يتم انتقال مخاطر فقدان البضاعة أو الضرر الذي يلحق بها من البائع إلى المشتري.

وثيقة التسليم: تستخدم هذه العبارة الآن كعنوان للمادة أ٨) ، وهي عبارة عن وثيقة تستخدم لإثبات حصول عملية التسليم لكن في قواعد EXW, FCA, FAS, FOB , ويمكن بكل بساطة أن تكون وثيقة التسليم هي عبارة عن وصل استلام,ويمكن أيضاً أن يكون لوثيقة التسليم وظائف أخرى كأن تكون جزء من آلية التسليم.

السجل أو الإجراء الإلكتروني: مجموعة من المعلومات المكونة من رسالة واحدة أو عدة رسائل الكترونية.

التغليف: تستخدم هذه الكلمة لأغراض مختلفة:

١.تغليف البضاعة للتقيد بأي متطلبات بموجب

عقد البيع.
٢.تغليف البضاعة بحيث تكون مناسبة للنقل.
٣.ترتيب البضاعة المغلفة في حاوية أو وسيلة نقل أخرى.

الفصل الثالث
كيفية صياغة العقود التجارية الدولية

ذهب بعض الكتاب إلى القول، بعدم اخضاع عقد التجارة الدولية لأي احكام قانونية، ويكون مصدرها النظم القانونية الوطنية، أو القانون الدولي العام. إذ كشفت دراساتهم الحديثة ذات الصبغة الواقعية، عن وجود جماعات من المتعاملين، على النطاق الدولي، تقوم بمزاولة التجارة الدولية، بل واحتكارها في كثير من الاحيان، على اساس قواعد من صنعها، فصارت ملزمة لأعضاء الجماعة في معاملاتهم الدولية، دون تدخل من جانب السلطات في مختلف الدول، فلم تقم الحاجة إلى ان تقوم الدولة بسنها بتشريع أو بنظام ولم تقم الحاجة إلى ان تقوم السلطة بوضع ما يضمن تنفيذها والإلتزام بها، وعلى ذلك فإن عقدا من عقود التجارة الدولية، قد يخضع عقداً في جميع اجزائه، للقواعد المرعية بين اعضاء الجماعة، كما لو كانت الجماعة متألفة من المقرضين والمقترضين، أو من العاملين في صناعة البترول، دون الحاجة في ذات الوقت، لأن يكون العقد خاضعا في الوقت ذاته، لنظام قانوني تفرضه احدى الدول بسلطتها المنفردة أو بنتيجة إتفاق دولي ، حيث يشبه العقد الدولي بالنسبة للمتعاقدين، كالقانون الصادر من البرلمان بالنسبة للمخاطبين بأحكامه، فهو اشبه بعملية تشريعية . ولصياغة مثل هذه العقود عملت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة منذ عام ١٩٨١ على اعداد دليل قانوني لصياغة مثل هذه العقود وانتهت منه عام ١٩٨٧ وتم نشره في نيويورك عام ١٩٨٨، فمثل هذه العقود تسبقها عادة مفاوضات، فلا يتوقف إبرام العقد على مشيئة احد المتعاقدين، فلا يوجد إيجاب قائم وملزم، فينعقد على مشيئة إرادة القابل، كما هو الشأن عادة بل ان عقود التجارة التي تتمخض عن المفاوضات، تودي إلى وضع تصور مشترك لكل الموضوعات التي جرت مناقشتها، ومن ثم تسفر عن صياغة مشروع للعقد، وهو ما يمكن اعتباره بمثابة ايجاب مشترك اسفرت عنه إرادة الطرفين معا وللمساهمة في تحقيق هذا المطلب، نبحث في صياغة هذه العقود من ناحيتين، الصياغة من حيث الشكل أولاً، والصياغة من حيث الموضوع ثانيا.

١٥- الصياغة شكلا:

الكتابة بمعناها التقليدي :

الكتابة هي رموز تُعبر عن الفكر والقول , وليس في القانون، أو في اللغة ما يلزم بالاعتقاد إنها لا تكون إلا فوق الورق، ولكن جرت العادة كذلك، وتم إستعمالها في العقود، مدنية كانت ام تجارية، وبالرغم من ان القاعدة في القوانين التجارية , هي مبدأ الرضائية وحرية الاثبات إلا إنها تشترط في بعض الحالات , الكتابة كركن شكلي للانعقاد , كما هو الحال في عقود الشركات التجارية، وعقود شراء السفن والطائرات والاسناد التجارية , زيادة على ان الكتابة في مجتمع التجارة الدولية , هي الشائعة الإستعمال , فتتضمن عقودها الشروط العامة والخاصة , فنراها متبعة لدى كثير من التجمعات المهنية مثل جمعية لندن للقمح وان لجنة القانون التجاري الدولي (الانسترال) تؤيد هذا الاتجاه وهو امر مرغوب فيه في ميدان التجارة الدولية , ونفس الشيء بالنسبة لغرفة التجارة الدولية في القواعد الخاصة بالبيوع التجارية الدولية , فالشروط العامة ليست عقدا متكاملا , انما مجموعة احكام يستعين بها المتعاقدون حيث يدرجونها ضمن عقودهم التي يستكملونها بعد ذلك بالشروط الخاصة التي يتفقون عليها.

وان مثل هذه العقود يحتاج تنفيذها مدة من الزمن , وفيها رسوم وخرائط وتعليمات وملاحق , ولا سيما في عقود نقل التكنولوجيا وعقود شرط تسليم المفتاح، فدون هذه الكتابة , لا يمكن للمتعاملين تمشية أمورهم , وتنظيم علاقاتهم

بعضهم مع بعض الآخر , وبقيت أهمية الكتابة بالرغم من إستعمال أجهزة الحاسوب , ولكن تعاظمت المشكلة التي كان التجار يعانونها من إستعمال الكتابة على الورق بإستعمال هذه الأجهزة , فقد كانت المشكلة في التخزين والإسترجاع عند الحاجة وعند إستعمال اجهزة الحاسوب , صار الورق يخرج منها بكميات ضخمة ولا يوجد في الصفحة الواحدة , سوى سطر أو سطرين وعند كتابة كل الصفحة أو عدة صفحات , وأردنا نسخة نسخة طبق الاصل , فإن استخراجها يعتمد حسب ذاكرة الحاسوب , ووضع ختم وتوقيع عليها بأنها صورة طبق الاصل، بالرغم من عدم وجود اصل ورقي لما اخرجه الحاسوب.

أثر إستخدام الحاسوب على الكتابة التقليدية :

أدى إستخدام الحاسوب , إلى الاستغناء عن إستعمال الورق وذلك من خلال الخزن في ذاكرته , ولكن تبقى الحاجة إلى الورق , عند استخراجنا لما هو مخزون في هذه الذاكرة , فصار لدينا نوعين من المحررات الاول هو النوع التقليدي بالاضافة الى النوع الثاني، هو المحررات المتمثلة في التلكسات والفاكسات , فهذه محررات مكتوبة , ولكن لا تحمل التوقيع بالصورة التي تجيزها التشريعات , وهي التوقيع بالامضاء , أو الختم , أو البصمة , ان تعدد صور التوقيع تلك , يقر مبدءا , لا يمكن نكرانه , هو لا مانع من وجود صورة رابعة وخامسة حسب التطور الجاري , وتأكيدا لهذا المعنى , نرى كثيرا من الإتفاقيات الدولية , تؤكد ذلك وعلى سبيل المثال ما يلي :

- إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية وتنفيذها، فقد نصت مادتها (٢/٢) على ان شرط التحكيم، يمكن ان يرد في عقد أو إتفاق، موقع عليه، أو في تبادل خطابات أو برقيات.

- إتفاقية فينا لعام ١٩٨٠، والخاصة بالبيع الدولي للبضائع، والتي تنص مادتها بأنه يشمل مصطلح الكتابة في حكم هذه الإتفاقية الرسائل والبرقية والتلكس، وبذلك تكون هذه الكتابة معتبرة ولو بالنسبة للدول التي تحفظت عند تصديقها الإتفاقية، والتي تشترط قوانينها الوطنية على إعتبار الكتابة شرط انعقاد خلافا لما تنص عليه هذه الإتفاقية في مادتها ، بنصها على لا يشترط ان يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة، ولا يخضع لاي شروط شكلية، ويجوز اثباته بأي وسيلة، بما في ذلك الاثبات بالبينة , ويعتبر العراق من الدول المصادقة على تلك الاتفاقية .

-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ فقد نصت المادة (٤/اولاً) منه على (يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادر عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني ...) والمادة (١٨) منه على (يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية)

- إتفاقية الامم المتحدة للكمبيالات الدولية والسندات الأذنية الدولية والتي نصت في مادتها « د/ك» على ان « التوقيع يقصد به التوقيع بخط اليد « الامضاء « أو بصورة لهذا التوقيع مأخوذه بطريقة التصوير البرقي أو بأي وسيلة اخرى لها الحجية نفسها فيجوز إذا ان يكون التوقيع على المستند بخط اليد أو التوقيع بالتخريم أو بالختم أو بالرمز أو بأي وسيلة ميكانيكية أو الكترونية اخرى من وسائل التوثيق».

١٦- الصياغة مضموناً

صياغة عقود التجارة الدولية :

الصياغة هي الاداة التي يجري بمقتضاها، نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح هكذا حقيقة اجتماعية، يجري التعامل على اساسها، وتطبيقا لذلك فإن الصياغة تعني في التحليل الاخير، التعبير عما يريده أطرافه بطريقة تنقل المعنى المراد بشكل مكتمل ودقيق مما يقيم تواصلا بحيث لا تظهر النزاعات بينهم، وتنعدم الحاجة إلى اللجوء إلى وسائل لتسويتها، وهذا لا يكون إلا بمراعاة الاتي :-

-التعرف على رغبة العميل : تمهيدا للتفكير في انسب الحلول المحققة لهذه الرغبة، فإذا كان

موضوع العقد المطلوب صياغته، هو توزيع سلعة معينة في بلد معين، فيجب ان يحصل القائم بالصياغة، على معلومات من طرفي العقد، لتحديد القالب القانوني الملائم لوضع هذا الغرض موضع التنفيذ، ففي هذه الحالة، يمكن اختيار عقد الوكالة التجارية أو عقد التمثيل التجاري، واذا كان المطلوب هو صياغة عقد شركة فيجب ان يستعلم منهما، هل هي شركة مساهمة ام ذات مسؤولية محدودة ام تضامنية .

- إستخدام الفواصل بين الجمل : يلاحظ ان المدرسة اللاتينية في الصياغة حالها حال اللغة العربية، تحرص على إستخدام الفواصل بين الجمل , في حين أنه من الممكن ان تجري صياغة نصف صفحة وربما صفحة كاملة بدون فواصل , إذا ما قام بالصياغة شخص يعمل تحت مظلة مدرسة القانون العام , وهناك مثال طريق يشير اليه الكتاب لجملة فرنسية , يمكن ان يتغير معناها بحسب موضوع الفواصل وهي : Le professeur dit, linspecteur, est gentil ومعناها قال الاستاذ : المفتش طيب والصورة الثانية للجملة ذاتها مع تغير موقع الفواصل وهي : professeur, dit linspecteur, EST gentil Le ومعناها يكون، قال المفتش الاستاذ طيب .

- تجنب إستعمال صيغة المبني للمجهول : وبصفة خاصة فيما يتعلق بتحديد المتعاقد الذي يقع عليه عبء تنفيذ الإلتزام محل الصياغة ، مثل « يتم عمل كذا ، كاستخراج التراخيص من دون بيان الطرف المكلف بهذا العمل.

- إستعمال الكلمات المناسبة : وتتطلب الصياغة من القائم بها، ان يضع في إعتباره، المعاني المختلفة للكلمات التي يستعملها القانوني عند أداء مهنته، قياسا للمحاسب، فأداته هي الأرقام، وللكيميائي هي الرموز، وللمصمم هي الخطوط وللرسام هي الالوان، وللموسيقار هي النوته الموسيقية، واما بالنسبة لرجل القانون، فهي الكلمات والجمل وعلامات فصل الكلام، فالبطلان والانعدام والانفساخ والفسخ، فهذه كلها كلمات تشير إلى زوال التصرف القانوني، ولكن كل كلمة منها تحقق اثارا تختلف في معناها عن الكلمة الاخرى ونفس الشيء بالنسبة للخطأ فهو غير الغلط، والضمان هو غير التضامن، ومحل التصرف هو غير مكانه .

- تجنب إستعمال الكلمات ذات المعاني المتعددة أو غير المألوفة في لغة رجال الاعمال: واذا تطلب الامر إستعمال عبارة متداولة معروفة للطرفين، لكنها غير مألوفة في التعامل، فيجب ايضاحها، واما من الناحية الفنية فيجب التأكد من ان المصطلح الفني يعطي نفس المعنى عند كل من الطرفين فإذا تعدد المعنى، وجب بيان المعنى المتفق عليه بوضوح وقد يكون من المستحسن ان يحرر القائم بالصياغة، قائمة بهذه المصطلحات، يلحقها بالعقد، أو ان يخصص لها بندا في مطلعه، من اجل التعريف بها ويشير بعضهم إلى ان المنظمات الدولية المعنية، يحسن بها ان تضع دليلا للمصطلحات الذائعة الإستعمال في المعاملات الصناعية الدولية، اسوة بدليل المصطلحات التجارية المعروفة بالانكوتيرمز، ليحتوي هذا الدليل المقترح على تلك المصطلحات كالمقصود من المصاريف العامة، ومصطلح رقم الاعمال، لان نظام المحاسبة المعتمد لدى كل متعاقد طرف في عقد تجارة دولية، قد يؤدي إلى مفهوم يختلف عما هو لدى الطرف الاخر.

- عدم إستعمال العبارات التي تلزم العميل بشيء لا يريده الطرف الاخر: فإن كانت الحاجة مثلا تقضي بإبرام عقد شراء حبوب ولا يهم المشتري طريقة النقل ، سواء اكانت بالسيارات ام بالسكك الحديد، فلا توجد مصلحة له في تحديد واسطة النقل بالسيارات مثلا ، ما دام العقد يتناول جدولا تنفيذيا مبرمجا من حيث الزمان، ففي هذه الحالة، لو تعذر النقل بالسيارات فلا يمكن إلزام المورد بالتنفيذ بواسطة نقل اخرى وان كان النقل بها ممكنا.

-تجنب إستعمال العبارات المطاطية: كما لو نص العقد على « التأمين ضد الاخطار المألوفة « أو عبارة (التي يتم التأمين عليها عادة أو الاخطار

التقليدية)، إذ يمكن للمصارف بالنسبة للإعتمادات المستندية مثلا، ان تقبل أي وثيقة تأمين من دون ان تتحمل المسؤولية أو يتضمن عقد الإعتماد عبارة لا يصرف الإعتماد إلا بعد ابراز المستندات الرسمية والاصولية أو « معروفة « أو» مؤهلة « فإن مثل هذه العبارات، لا تلزم المصرف بشيء وعموما، يمكن القول في حالة عدم وجود مثل هذه النصوص القانونية الخاصة، فإن ورود أي كلمة في العقد، لا بد إنها تعطي معنى معينا بالنسبة لرجل القانون، وليس من السهل، ان تسلم بأن الكلمة وردت في العقد، اعمالا لمتطلبات البلاغة، أو جمال الكلام، وتطبيقا لذلك، لو نص العقد على أنه ابرم نظرا لشهرة المتعاقد، وخبرته في موضوع التعاقد فلا يجوز لهذا المتعاقد ان يتمسك بأن ما ورد في العقد بشأن خبرته، وانما كان على سبيل الاطراء، وذلك ان المقرر في قواعد التفسير، أنه إذا احتمل بند في العقد، معنيين، فيجب الاخذ بالمعنى الذي يجعل للعقد اثرا وبالتالي طرح المعنى الاخر الذي لا يجعل للعقد اثر ، ولو تضمن العقد اقرارا من المتعاقد بعلمه بالمزايا التقنية للمنتجات ووسيلة إستخدامها ونظام تركيبها، وتغليفها وتسليمها، ان مثل هذه الصياغة تحول دون التمسك بوقوع المتعاقد في غلط جوهري ليعدل عن اقراره.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث يتبين ان حجم التبادلات التجارية الدولية العالمية قد اتسعت في ظل النمو الحاصل وازدادت وتعقدت معها حجم المشاكل القانونية مما استرعى المعنيين و المختصين من الباحثين والمشرعين لإيجاد طرق واساليب تواكب التطور الحاصل في العلاقات التجارية وتعالج تلك المشاكل من خلال وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية ويحكم النشاط التجاري الدولي , حيث صدرت قوانين واتفاقيات وقواعد دولية تنظم العمل التجاري الدولي , الامر الذي يتطلب من المؤسسات الحكومية المعنية بتنظيم وابرام العقود التجارية الوقوف على تلك القوانين والقواعد ومواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة عليها والاخطاء التي قد تنجم في حال عدم الالمام بما تحتويه من مضامين والتزامات تنظم العمل التجاري وتجنبهم من الوقوع في مشاكل قانونية.

المصادر:

١- قانون التجارة الدولية , الدراسة المقدمة من قبل الدكتور» محمود سمير الشرقاوي « أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة القاهرة دار النهضة العربية , (متوافر على الانترنت).
٢- قواعد البيوع التجارة الدولية «الإنكوتيرمز ٢٠٠٠ و ٢٠١٠»
٣- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
٤- الأستاذ الدكتور» محسن شفيق» ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (دراسة في قانون التجارة الدولي), دار النهضة العربية (متوافر على الانترنت).
٥- الموقع الالكتروني www.mohamah.com.
٦- الموقع الالكتروني www.tomohna.com